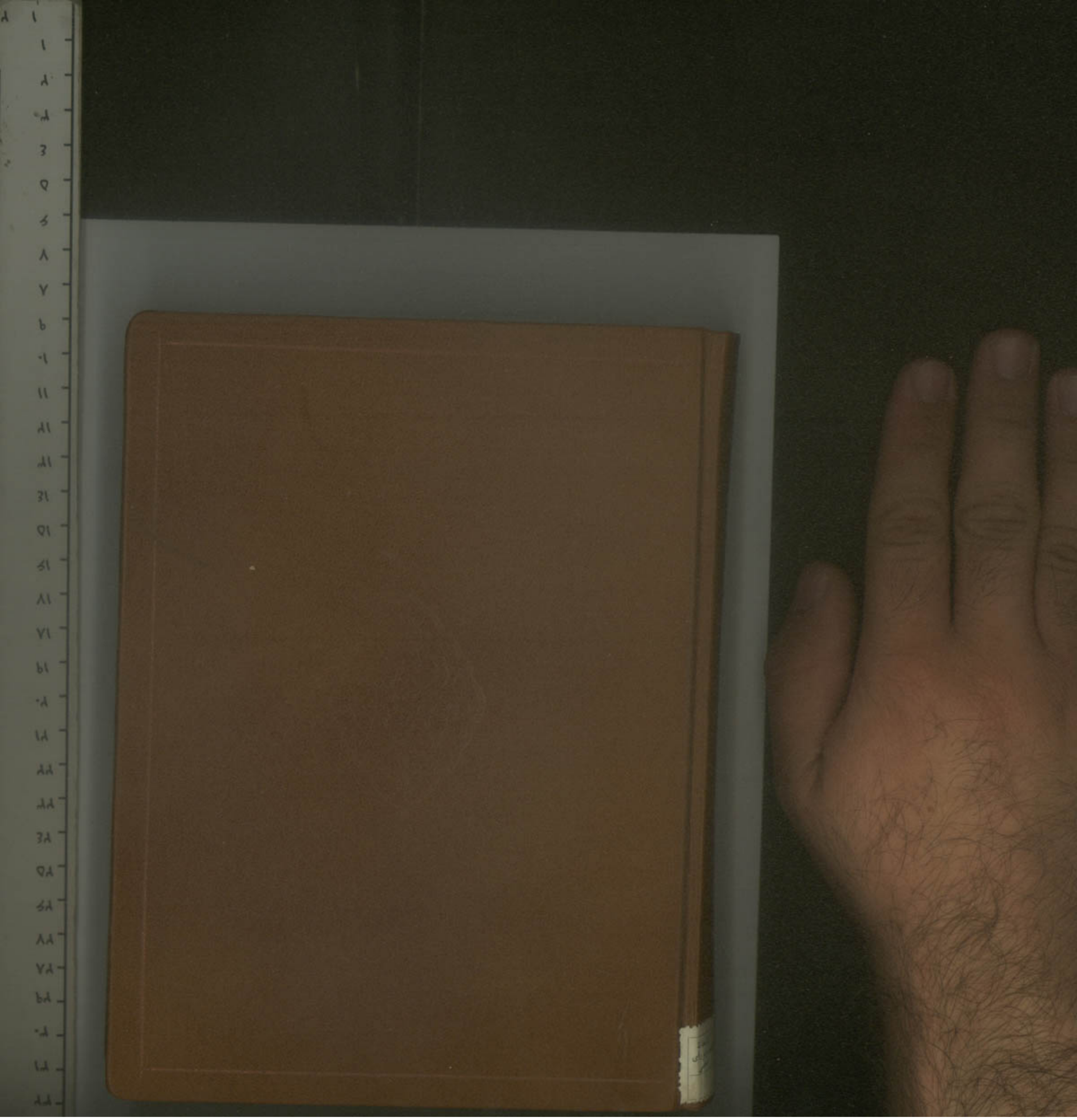


قواعد بسم الله الرحمن الرحيم الشهيد رحمه الله

اللهم انى احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك و
اصلى على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابى القاسم
محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واصحابه المنتجبين واسئلك ان تصلى عليهم
وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا من عطائك لننتظم فى سلك اوليائك ونعد فى
زمرة اوليائك واحبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التى لا نخرج
عن مرضاتك فى ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد
والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك واليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا
فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك قاعدة الفقه لغة الفهم
وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم
بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذ انما
الى دليل اجمالى فانه يقول فى كل مسئلة هذا ما افتانى به المفتى وكل ما يفتى
به المفتى حكم الله تعالى فى حقى فانه ينتج ان هذا حكم الله فى حقى فائدة الحكم
الشرعى ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها
كالدلوك

كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل
ذلك ينحصر فى اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه
الحصر ان الحكم الشرعى اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول
العبادات والثانى اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثانى الاحكام والاول اما ان
تكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثانى الايقاعات
فائدة العبادات تنقسم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والكراهة والتحريم
كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة فى الاماكن
المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان و
شعبان والعيد والسفر واما العقود فلاسباب يترتب عليها الاحكام الشرعية من
الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة
ويترتب على الصحيح وجوب التسليم الى المشترى والبايع فى العوضين وتحريم المنع منه والحقه
الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم وتلحق الاحكام
الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كما يفى الدين
ونفقة الواجبى النفقة والحج به وصرفه فى الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة

فائدة انقسام العبادات بالاحكام خمسة دون الاباحة

مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اوقع
على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع
المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخر الصلوة عن وقت
الفضيلة ويباح لا برجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد
فالوجوب كوجوب العلم فى العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها
والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المومن والمستحب التساهل فى البيع و
احضاره موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه والايقاعات تترتب عليها ما يترتب
فى العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة
والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كوجوب الحدود والجنايات وغصب الاموال
واما بيان الوجوب كنصب القاضى ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين
ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة من الميراث
واداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو فى حقوق الادميين وقصاصهم ودياتهم
واما بيان الكراهية كما فى كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضى قاعدة قد ثبت
فى علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه
يستحيل

يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب
نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الاخرة
فالاحكام الشرعية لا تخلوا عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع فى الحكم اكثر من غرض واحد
فان المتكسب لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة والمستحبى النفقة اذا انحصر وجهه
فى التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه اما نفع الدنيوى
فلتحفظ النفس عن التلف واما الاخروى فباداء الفريضة المقصود بها القربة واما
دفع الضرر الاخروى فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما الضرر الدنيوى فهو الحاصل
للنفس بترك القوت قاعدة كل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها
او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق
وكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء فى الحديث الصلوات الخمس كفارة لما
بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب
وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافى ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيها الوقوع
ممن لا ذنب له كالمعصوم قاعدة وكل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء
كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر

كل حكم شرعى دنيوى يسمى معاملة

مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل
حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كاستماع
الغنا وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب واراده التقويم
والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا
فانه الغرض الاهم منها اللمس وما يتعلق باللمس اللباس والاواني والاذان لدالة النجاسات وتحصيل
الطهارات وما يتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبايح وهذا
في جلب النفع واما في دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما
سياتي انشاء الله تعالى والثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة بالتبع فهو كل
وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد قاعدة الوسايل خمس
احدها اسباب يفيد الملك وهي ستة آ ما تفيد الملك العين بعقد معاوضة
كالبيع والصلح والمضارعة والمساقاة والمضاربة ب ما تفيد ملك العين في
بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة
والخمس والنذر ج يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات
والاغتنام والالتقاط د ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة

في اسباب تفيد الملك

ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ
ابن ادريس و ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب كما
على ملك الغير وهي اقسام خمسة آ ما يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل
وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت
ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع وهو الاصح ب ما
على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية ج ما يسلط على ملك الغير
بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع
بها د ما تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما تسلط على ملك الغير
بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة
اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها
كحجر الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن
والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة
الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل
والنسب والمال التي لم يات تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس

في ما يسلط على ملك الغير

في اسباب تقتضي منع المالك التصرف في ماله

في بيان ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمس

بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل
بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهايم
وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع
الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المصلحة ودفع
المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات
المكلفين وهو مظنة التنازع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها
من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد
والوسائل ينتظم في كتب الفقه قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء
بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلاثة في قواعد قاعدة
السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد
شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما
لحكمه

في ان الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين

لحكمه باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب للانتفاع والاتلاف والمباشرة
واليد فانهما سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا
لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوة قاعدة من الاسباب ما لا يظهر
فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك
وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث
الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع علم البراءة كالمدخول
واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدة
منه الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف
على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم
التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك
مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب
فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر
فيه المناسبة ويخص باسم العلة كالنجاسة الموجبة
للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص

في تقسيم الاسباب

والقذف الموجب للحد والكثرة الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولاً كالعقود والايقاع
ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلاً كالالتقاط والاحتياز واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال المهر وربما كان
السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد
تنعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط تملك السيد ان شاء
ولو وهب له يملك السيد ويتملك قاعدة اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة
الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل
الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومثل تقارن الملك
واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات الثاني

فيما يتقدم فيه المسبب

ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلاً
وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر
فيكون في قسم المقارن وتقديم الزكاة قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث
للدية مع انها لا تجب الا بعد موت المقتول ويمنع عليه الملازمة وانما قدر تقدير تملكه
قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز تملك الميت في هذه الصورة ولهذا
يقضى

ولهذا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على الاصح تقديم جزاء الصيد قبل
موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود
ولا كفارة القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين قبل الحنث الثالث

فيما شك فيه من صيغ العقود والايقاعات

ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة
الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل ويظهر الفائدة في
مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً فعلى
المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام
الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعاً عقبه وكذا اسلام المراة معه
ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر
يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقيبه بطل لان صحته
صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على
البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض
منه عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن
الرهن او نقول بمجرد ايقاع القبول معه رضي برفع الحجر قاعدة قد تتداخل

فيما تتداخل الاسباب مع الاجتماع

الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها
ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل
لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها
وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري للاصحاب خلاف
في تداخل الاغسال المندوبة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما الاغسال
الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق ولكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء
والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل من
مات جنباً او حائضاً بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا
يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم
التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه واما الميت فلم يسق له
هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلماً ومن التداخل موجبات الافطار في
يوم واحد على قول ويتداخل احد الوطي في قول ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في اخر
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد
واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي المتعددة في شبهة واحدة ولا تداخل
مرات

فيما يتعدد السبب ويتحد الحكم المترتب عليه

مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويتحد الحكم المترتب عليه
وهو اقسام الاول ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم
سماً او يهدم عليهم جداراً او يحرقهم ويغرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول
قتل بالجميع وعلى التعاقب ففي الاول قتل بالجميع وفيه وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد
اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول
فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل
يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم عن احتمال المخرج كما اذا هرب
القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته الثاني ما يتصور فيه الجمع كالفريضة
يصليها داخل المسجد فانه يتأدى به التحية على احتمال وتكبيرة الماموم يدرك
الامام راكعاً يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله الثالث
ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح
المجوس او في الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث
الاخ الذي هو عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط
وتعارض الدعاوى الا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه

فيما يكون السبب الواحد موجباً لأمور

قاعدة قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور وهو قواعد الاولى ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزناء فانه سبب الواحد من ضرب والملابسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنى المحصن سبب واحد له عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشباب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لانه ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه الثانية ما لا اندراج فيه كالحيض وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعاً ان كان عمداً ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيهاً واستهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصن يوجب الجلد والفسق والزناء البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القران والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين

في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالباً الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقداً ووطياً فانه يترتب عليه احكام كثيرة ياتي في القواعد ان شاء الله تعالى قاعدة قد يكون السبب فعلياً منصوصاً ابتداء كما ذكرنا من القتل والزناء والوطي وقد يكون فعلياً غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه قرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة القربات والصبا وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه وكتابة رقعة عنده ونثر المال على اللقيط وادكابه الدابة ووضعه في الخيمة او الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع والمشتري والوطي في الرجعة قطعاً وفي الاختيار على قول والمعاطاة في البيع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان الحقير عندنا قاعدة لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن

فيما لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها

كونه اختياراً لان الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول خصوصاً مع عدم التعويل وكذا لو علقه ببغض ما يخالف الحس او العقل والشرع قاعدة التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جواباً استدعاء عرفياً فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهراً وفي وقوعه باطناً بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان التلفظ دلالة على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها

التعليق بالمشية يقتضي التلفظ

بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطناً قاعدة كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزاً ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو انها كانت مميزة وليس له احلافها العدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي لانها كما لا تؤثر في العبادات صحة ولا مشيته كما تؤثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المراءة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة او سبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن التعليق فائدة ولو اتهمه فليس له احلافه فان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق غيره لنفيه عن غيره قاعدة قد سلف ان الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي كاوقات الصلوة وهو ايضاً ظرف للمكلف به ولا يتخصص السببية باوله كالدلوك مثلاً والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيها ومن ثم اصحب على من تجدد بلوغه

او اسلم او بلغ او عقل او ديسا وفي اثنائهما واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب
على جامع الشرائط وليست اجزائه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او
البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم
كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار
سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السببية فانها
باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب واذا زال الاظهر اثر السبب
فان قلت فهل لا يتساوى اخر النهار واوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر
ذلك ؟
فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام الشيء
في مواضع منها الصوم ولهذا الجزء تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم
بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه
فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم
بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما يتجدد
بزوال العذر قاعدة قد يعري الوقت عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية
كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها

في قضاء

في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب فوات الصوم
لتاثير السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة وليست
اسبابا فيها وانما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على
الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه
او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة
قاعدة كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف
بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي
الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر المريض
الصدقة بماله عند برئه من مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة النذر واما لو كان
النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا وكذا لو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا
اعتباره حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد بماله ثم عتق ومات او نذر العتق او
الصدقة فتحرر ومنها ان يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس
فهل تعتبر الاشارة اعتبارا بحال المشيئة او النطق اعتبارا بحال التعليق فيه
الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبر بحالة النذر

فهو من الاصل والا فهو من الثلث قاعدة كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان احديهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك
امارة عول عليها كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل
الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا فان فقدت الامارة
بني على الحل كما لو مر طاير فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي علي كظهر امي وقال
الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق الياس من معرفته فان الاصل
الحل في المراتين لهما اما لو جعلها في احدى زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب
احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمني الخمر والنجاسة
والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع النساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة
والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة
المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي
الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من
الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع

ايضا

ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل من غيره تبسط الصورة الثانية
ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب
فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما لغلبة الظن
بعدم عروض سبب اخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته
قاعدة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان
كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث او في فعل الصلوة ووقتها باق
وفي اداء الزكوات وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم
وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة
المنسية غير المعلوم عينها ويكون النية جازمة وهكذا الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة
بالنجس قطعا وفيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه
الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب
وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك سببا في الوجوب لا طرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك
في طلاقها ووجوب اختيارها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو
وليس فلك قطعا قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك

ولو كان الشك ... وصحت ... على الوجه ... الخروج عن العهدة بان التوقف ... الحكم المقتضيات

ان كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها

وقد يصير الشك سببا في حكم شرعي

بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد كما هو مشهور
فان قلت صلوة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند عدم فعله
قلت الجهة وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجبت بالشك
كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام قاعدة
لو صلى اماما العشاء بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين
الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء
والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى
عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ
الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال
ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه وان كان
من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس
بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد عدا الصبح لانه
اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد قاعدة

متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد
والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة والمفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل فكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه وقد مدح
الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو
وان لم يكن الظمأ والمخمصة مقصد المكلف لانه انما حصل بحسب الوسيلة الى الجهاد الذي هو
وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب
تعالى قاعدة الوسائل اقسام الاول ما اجمعت الامة على تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين و
طرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه
سب الاصنام وما يعبد من دون الله عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه واليه
الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
الثانية ما اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد
فاعله كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل

فيما اتفق على منعه كحفر الابار

فيما اختلف فيه

محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن من قلبه و
يعجز عن الحل ومع ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما الثالثة ما اختلف فيه
كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب الى النجار للاصنام من
شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزائد وشراء ما باعه باقل ثمنه سواء
كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى
بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه عاوض
عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وسببه ان العين المستاجرة
على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين لئلا
يدعي التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا
يتسلط بعد قضاة الجور على قضاء باطل الرابعة ما كانت الوسيلة فيه مباحة
بالنسبة الى احد المتعاطفين حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكف او
الحربي للعجز عن المقاومة او الى الحصار الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانها
مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى
الحكم بالحق فانها حرام اما بالنسبة الى القاضي الخامسة الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل
اليه

اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخص على
المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمعصية المقارنة للرخصة كالعاصي
في سفره المباح فانه يقصر للصلوة والصيام لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو
ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي
اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود في الصلوة
اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية
ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت سياق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح
له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب
قلت هذا متجه ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي الذين يحرم عليهما الميتة قاعدة
الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن
خاصته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول
للزكوة قاعدة شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى
صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة
على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة قاعدة

غير باغ ولا عاد

شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكمة السبب مع بقاء الحكم
السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي
نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير الطهارة سبب في استحقاق
العقاب قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام
الاول ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً كالايمان بالله تعالى ورسوله بجميعه واعتقاد وجوب
الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالباً واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان
مال الغائب باقياً فهذه زكوته وان كان تالفاً فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح
الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا
ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبههما والاعتكاف كقوله
اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد
او اليمين الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح و
الاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضى ولا رضى مع التعليق اذ الرضا يعتمد
الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق
على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فالمعتبر المعنى العام

دون

دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل
ان كان لي فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول
علمه للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا يقول لو قال في صورة انكار
وكالة التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت
زوجتي فهي طالق قاعدة ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات
المنذورة عند حصول الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط
لامتناع صحة اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط عند الشك وكذا
اصلي الا ان يدخل فلان او ابقيت على الطهارة وهو شائع في البقاء فان قلت سياق
هذا يقتضي ان يصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او ان بقيت متطهراً
وهو يبقى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا
يعتبر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصوداً فاذا جعله مقصوداً
فقد اخل بالجزم الذي هو شرط بالنية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية
الا ان يقصد التبرك فلا بحث في جوازه مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط
يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة القصاص في موضعه لان الحكمة التي

اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد وذلك يقتضي عدم
القصاص لئلا يصير الولد سبباً لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل وصف ظاهر
هو منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب
كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت و
تعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو
فيما فضل عن قوة المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا
قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعاً
من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة المانع ثلثة
الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له
لو وقع بعده الثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء
النكاح الا من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كما لو وطئت الحليلة لشبهة فانها
لا يقطع النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة الثالث ما اختلف فيه كالاحرام
بالنسبة الى ملك الصيد الناشي عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل قيل تملك
وان لم يكن ناشياً عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرام ومعه صيد

زال الملك عنه

زال الملكية عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسرة بها الوضع قاعدة زاد بعضهم
في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي المفسرة في كتب الاصول وزاد
آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر
باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجوداً وكذا لو كان في بئر الكنيف
معه او بثمن لا يتمكن منه وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور منها دخول الدية في
ملك المقتول قبل موته بان لم تورث عنه ويقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه فانها
تنقطع بعد ملكية الدية في حياته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن يقدر الملك
المعدوم موجوداً ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او ادمن مالك دينى فانه
يقدر الملك قبل العتق بان يستحق العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل
تملك المدين بان حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون مع ان المطلع قاطع
بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وحمل عليه
بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول
وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ
الامة ثم ظهرت حاملاً وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون

الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطى وقع مباحا فلا ينقلب حراما
ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطى مباحا الا ظاهرا
فلا ينقلب حراما والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الواطى
اذا كان ولدا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختيارا بل هو
وانما يجيء المثال على قول الكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل
الاختيار ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع من الرد ومنها ان الناسي
لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل
فينعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون
هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بفوت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق
تقدم ملك العتق عنه الى اخرها قلت لا سبب متقدم هنا يستند اليه هذه الامور
حتى يكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة
الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة اقسام احدها
ما اجتمع فيه الامران فهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط
والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة

وتوصف

وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة او السببية قائمة ومنها غسل الميت
فانه واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام السبب واجبة و
سبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها
الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عدم عصمة دم غير المنتهي
عنها ومنها الاعتكاف نفلا وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندبا
وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات
ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح اخرى ومكروه طورا
وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول
والا حرمت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت
على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان
وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار
وفي كراهية الاتيان في غير المأتي على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء
ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين
وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم

بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة فانها توصف بالاباحة البيع والصلح والوصية والهبة والسبق ... الواجب بالاستحباب والوجوب تارة

ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات فانها محرمة وموجبة
لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو
السبب في الحرية والاحكام اللاحقة بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة
ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام
بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب
والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك
ووجوب التعريف القسم الثاني ما كان خطاب التكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات
كلها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها
اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف والعدة ومنها الا الالتقاط بنية الحفظ على المالك
فانه لا يجب عليه التعريف فلا يفيد سبب التمليك والنفقة والحضانة والجهاد والقضاء
فمن حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة
والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتبار
في استيفاء الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية
والقضاء سبب في تسلط الله ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات

اسباب

اسباب في براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب القسم الثالث
ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل
الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية الهلال في الصوم والفطر
فانها اسباب محضة وكحؤول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض
فانه مانع محض في الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك
محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج
القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع
بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والصلح
والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة
والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب
اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد
وقوعها فائدة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها و
تعليلها فلنشر اليها في قواعد خمس القاعدة الاولى تبعية العمل للنية ومأخذها

من قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اى صحة الاعمال واعتبارها
بحسب النية ويعلم منها ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه
مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد
فائدة يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى وما امر اهل الكتابين بما فيهما
الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة
عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى لا يؤتى ماله الا ابتغاء
اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة
لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فهى ما روى عن النبي في الحديث القدسى
من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكى فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة
لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الريا ولا ريب في انه يخل بالاخلاص ويتحقق
الريا بقصد مدح الرائى او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في
العبادة المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها
تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع
الضرر

وقال الله تعالى وما لاحد

بعض النسخ

الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية
من باب الريا الثانية قصد الثواب او الاخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة
فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيده الرابعة فعلها حياء من الله تعالى الخامسة
فعلها حبا لله السادسة فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة السابعة
فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامنة فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه
الغاية مجمع عليها عن كون العبادة تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار
الامام الحق امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغى ان يكون غاية الحياء والشكر وباقى
الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله تعالى في الجملة ولا يقدح كون تلك
الغايات باعثة على العبادة اعنى الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة
مشتملان على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات
وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء
فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي استحيوا من الله حق الحيا واعبد الله

كانك تراه فانك لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم
والمهابة لله وعن امير المؤمنين ع وقد قال له ذعلب اليمانى بالذال المعجمة المكسورة
والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين انا اعبد
ما لا ارى فقال كيف تراه قال ع لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد عنها غير مباين متكلم
بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفا
بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنوا الوجوه لعظمته وتوجل
القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكتاب الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام
التى عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للروية وتفسير معنى الروية
وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية
وكذا الخوف من الله تعالى فائدة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص
وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان يذكر ضمايم اخر وهى اقسام
الاول ما يكون منافية له كضم الرياء وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى
عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب
الاصح

الاصح لا يقع انه مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد المرتضى قدس الله سره
فان ظاهر كلامه الحكم بالاجزاء في العبادة المنوى بها الرياء الثانى ما يكون
من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف الى نية القربة
وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا
والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذى لا فائدة فيه والوجه ظاهر
قول اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان
يقال ان كان الباعث الاصلى هو القربة ثم طرء عليه التبرد عند الابتداء في
الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلى هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز
وكذا لو كان الباعث الاصلى هو التبرد بمجموع الامرين لا انه لا اولوية فيتدافعان
فيتساقطان فكانما غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم و
ضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعى والوقوف بالمشعر الثالث
ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة
في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء
وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه

الضميمة وجهان مرتبا على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج
اليه **فائدة الرابعة** يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل
ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة
في الطهارة حيث يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد
كما لو قوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب
هي المقصود فيلغو نية الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث
وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب الوقوع
في الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو
اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها
نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب تعرض النية المستحب بخصوصه
ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك المقصود لان المندوب
في حكم التابع للواجب ونية المتبوع يغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة
فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة
سواء كان اماما او ماموما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة و
منها

منها اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا للركوع والاحرام
حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي **الفائدة الخامسة** اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة
واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكذا لو نذر
الصوم الواجب او الحج الواجب او استاجر عن الصلوة اليومية عن الغير او صلى عن ابيه
بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل
على وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه انما هو الوجوب عن
المندوب وقد صار متحدا كذا ولو اشتمل الندب على هيئات زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر
الصلوة في اول وقتها او اداء الزكات عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب
امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه وفي ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول و
الاقرب عدمه الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك التشخص الزماني فنية منصبة عليه
وان كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان
والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صوم فهما امران متغايران يجب ان يفرد كلا
منهما نية **الفائدة السادسة** الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير
الجهتين وقد يتخلف الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط

الذي ظهر الغناء عنها وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه
فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها
صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان
من جنس المودى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه
محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة
فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة سهوا
واتى بها وكانت هذه بقصد التشهد وصحة الصلوة وسبق نية الصلوة والمشتملة عليها
بخلاف من توضى احتياطا ندبا فظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر
ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان
التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة في الغسلة
الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيهما وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال
نية الوضوء عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب
او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى ولما لو ظن انه سلم فنوى فريضة
اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه
ان صحة التحريم

ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه والخروج منها لم
يحصل فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في
الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وهل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم
انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه بعد في الاولى من حين الذكر
فائدة السابعة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب
مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق
مع الجزم وقد جاز في الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلاث
والرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب
على تقدير تلف المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب
والندب فانه غير واجب هنا وان وجب الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفته
الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان واولى بالمنع
لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الصلوة
المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او الافراد
او العمرة المفردة او عمرة التمتع بها فان الترديد يجزي في الاولى وفي اجزائه في العمرتين تردد

من حيث اختلافهما في الافعال او ترتب الحج على احدهما دون الاخرى وليس الصلوة في الثياب
المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما
من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين
الكفارة مع علمه بوجوبها فانه تردد بين الاقسام المحتملة لها اما لو نوى الوجوب
مع ظهور الامارة فان فيه صورا منها لو شهد عدلان وجماعة من الفساق والنساء برؤية
الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت
الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سببا فنوت ثم انقطع قبل الفجر
ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على راس عادتها او قريبا منها
ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان
وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد
فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان كذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب
ومنها لو ظن دخول الوقت فظهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه
العلم اجزاء قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق
الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزاه وان صادف السعة اجزاء مع عدم

التمكن

من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها
ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك
وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان فلو وقعت العصر في الاربع
المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها
لا يجزيه ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين
دائما واما لتعارضهما فكانت العصر قد افترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت
نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربعة وظاهرهم عدمه
وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء
ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك في دخول الوقت فصلى
فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف
الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة
فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف
كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهرا للصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب
على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد

فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف
ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا
احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال
من العمرة فصادف التحلل الفائدة الثامنة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على
الوجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل
المعرفة قبله وارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا لتسلسل
وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان
احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى الفائدة التاسعة النية غايتان
احدهما التميز والثانية استحقاق الثواب وان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل
الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب
على قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله
عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى
الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى

فيما تعتبر النية

واستحقاق

واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في
الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة
الفائدة العاشرة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية
بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهل
الترك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد فان الترك
لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم وجوبها الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء
ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك
كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض هنا هجران النجاسة وازالتها
جرى مجرى التروك الفائدة الحادية عشر التميز الحاصل يكون لتميز العبادة عن العادة كالوضوء
والغسل فانه كما يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتميز افراد العبادة
كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل
بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المتصور في العبادة يخرجها
عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية
وان كثرت تحصيلا للغرض منها الفائدة الثانية عشر كل ما يعتبر في صحة العبادة يجب

عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل
هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلوة
مثلاً وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يتم
المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات بجعل شرطاً في نية الصوم وركناً في
باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه يشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم
فانه جائز على الاصح انسحب فيه الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطبق عليهما
من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضاً كلما اعتبرت النية
في صحته فهي ركن كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب فهي شرط فيه كالجهاد
والكف عن المعاصي وفعل المباح وتركه اذا قصد به وجه راجح شرعاً ولا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالباً
وان فواتها تخل بصحتها فبقي النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك
احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية الوضوء
المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلت
ليس التمييز بين العبادة والعادة يتمحض شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلابد
من قصده

من قصده في التيمم كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن
الاصغر والاكبر **الفائدة الثالثة** قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل
جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضاً ولكن لما تعذر
ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستقرار الحكمي وفسر
بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج
فلو نوى القطع فان كان المنوي احراماً لم يفسد اجماعاً لان محلاته معلومة ولانه لا يبطل
بفعل المفسد فلان لا يبطل بنية القطع اخرى وان كان صوماً ففيه وجهان من تغليب
شبه الفعل وشبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها
افعال محضة فكان من حقها استحضار النية فعلاً في كل منها فلا اقل من الاستحضار
الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فمقتضاها
الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا
تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم تصادف
ما تجب فيه النية فعلاً اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي
لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصاً الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة

اثر في ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي **الفائدة الرابعة**
لو تردد في قطع العبادة فيه الوجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي
واولى بالصحة لان المنافات غير متحققة بالنظر الى كون التردد دليل على طرف
النقيض بالنية الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال الاستحضار
الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي
كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وينتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم
الافطار فهي كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل
حقيقته بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانياً فلان لا تبطل بنيته اولى
فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم
لما اوجبت الكفارة اصلاً لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت
النية صادفا صوماً فاسداً فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال
بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان
سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما
او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احدهما
على نيته

على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة الخامسة** يمكن اجتماع
نيتي عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد تضمن القرآن
العزيز على اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه
في ركوعه فانزلت فيه الاية اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما
لو نوى في اثناء الصلوة طوافاً فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة
المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيراً مفسداً والسر فيه ان نية السابقة تشتمل
على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان
يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولاً ولا استبعاد فيه وان لم تصاحبه
تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى مقيم في اثناء الصلوة السفر
قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق
بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوزه وهنا لا قادح لعدم زيادة شيء
عن العبادة انما هو حذف شيء منها نعم وجه الاتمام قوي لقوله ع الصلوة
على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **الفائدة السادسة**
العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم فرضية الى الصوم

نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحشا فيه وكذا في العدول
من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيميه وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث
نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي
العبادات والتلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لانه مسمى
النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر
عنهم ذلك ومن زعم استحباب اللفظ للجمع بين التعبد بالقلب وباللسان فقد ابعد
لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا في اقتران عبادتين في
نية واحدة جائز اذا لم تتنافيا فتارة تكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع
الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتحقق التبعية
في امور منها لو نوى النظافة في المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرير
بل هي المقصودة من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة وتجويد
الركوع والسجود ليلحقه كبير لا لاستجلاب نفع او لدفع ضرر ومنها ان يزيد الامام في ركوعه
انتظارا للمسبوق ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الامام زيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب
فانه اعانة للماموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها
حكم

حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان
ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس
كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع الماموم ورفع الخطيب صوته
في الخطبة ورفع القاري صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف
لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يقتدي وياتم به
لقوله ع وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه فائدة
لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتماد والاعتكاف فللاصحاب ثلاثة اقوال
الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها وسطها نعم يكره
قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها ويتاكد الكراهية في الصلوة وفي الصوم
بعد الزوال فائدة جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات
الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة برئت
الذمة وان لم يعين احديهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو عن اشكال
لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل فان نسبت اليهما بمعنى
التوزيع فهو غير منوي وانما لكل امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين

قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن
وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه احديهما قلت يتصور ذلك في ابن سبيل
لا يعوزه الا شاة وشبهه واما الابهام في العتق والكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب
المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلف واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب
بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان
غير صالح للحج حيث العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم
التميز الذي هو ركن في النية الفائدة العشرون تجري النية في غير العبادات ولها
موارد منها قصد زكوة التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة
اما بان ينوي القنية او نوى بعض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة
بني على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادة
التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد
انقطع الترخص فلو عاد استرطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية
ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية
والاجارة لا تضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى
ولم يجز

ولم يجز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه الوجهان الاقرب انتفاء الملك و
منها الولي ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها
بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ
وح هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان ملك الضمني هل هو كالحقيقي
ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب ومنها ان ساير صيغ العقود
والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها كانت بالصريح او بالكناية عندنا في
موضع جواز الكناية كما في العقود الجايزة كالوديعة والعارية والرهن والنية هنا هي
القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لارادة غايته كما
في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته كما لو قال بعتك و
قصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ
كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد اذا لم يتلفظ
او خالعتك بمائة درهم
به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم واراد نقدا مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر
ومن تبعه الصحة وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطاء
على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان اقوى للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية

في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى
ونوى تغلب ولو تجرد عن النية ففي وقوعهما وجهان فان قلنا بلا اشتراط التعيين من بعد
ومنها جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى مخصصات نوع من
جنس وشبهه كما لو حلف ان لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم الابل فتؤثر
ذلك في القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها
فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد
وسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل
فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة
هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء اذ النية مؤثرة في الافعال
الاعتبار هل في العبادات ومعظمها افعال فتكون مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد
قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم فلذلك
لا يكون الباعث على الدخول مخصصا له فان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه
بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ونمنع عدم انتظام على هذا
التقدير واخبر عن ارادة خلافه في اليمين المتعلقة بالادمي فلم لا يقبل ظاهرا
ولكنه

ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المأتى او شهرا او
في السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك
قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا وان قد علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص فلو قال
لا كلمت احدا فنوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدا زيدا من نسبة عدم التكليف
قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على
على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيدا على اصل حكمه
قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناس على الخصوص فهو من
قوة لا كلمت زيدا وبالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة وكذا ما هو في معناها
وقال بعض المحققين برايته من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد المعاني
كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول فذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول
انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى
المستقل يصير الاول كحكم المستقل كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لا لبست
ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير
اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل

فظاهر انه لا يغير حكمه كما لو قال له علي عشرة بنقص تسعة او قال له علي عشرة خمسة منها
لي ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان
قوله لا لبست ثوبا قطنا مخصص مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن
اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل
صيره غير مستقل بالمعنى وتخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في
الانضمام قلت هذا لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد ممنوع
ولا يلزم من صلاحية الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق
من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان ولذلك جمع
بينهما لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك
الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره فان التقدير
ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف تكون جميع الجزئيات مقصودة
واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير
في الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى
قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص ولو صدرت هذه المخصصات من الغافل
والساهي

لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما
يستفاد من المكلف لا غالبها يدين الله استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى
في يمينه او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا
قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضى
مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها
مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فليست
النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى
اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بنية ذلك
الخاص ومنها تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو خالفه المرتهن حلف الدافع لانه
اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط او مطالبته بانشاء النية الان
وجهان فائدة لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو ثابت في الاخبار
العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر بخلافها ففي تاثير هذه النية نظر
من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة فهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك

الحرمة وجوابه على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب الجلاب متشبهاً بشارب المسكر
فعل حراماً ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر
في صور منها لو وجد امراة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فبيّن انها زوجته
او امته ومنها لو وطئ زوجته فظنها حائضاً فبانت طاهراً ومنها لو هجم على طعام
بيد غيره فاكل منه فتبين ملكه لاكله ومنها لو ذبح شاة لظنها للغير بقصد العدوان
فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفساً لظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال
بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي وتعاقب في الاخرة
ما لم يثبت عقاباً متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب
فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد
عليه سؤالان احدهما انه ورد افضل العبادات احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف
يكون مفضولاً وورد ايضاً ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها عشراً
وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير السؤال الثاني انه ورد ان النية المجردة
لا عقاب فيها فكيف يكون شراً من العمل واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمله
خير من عمله بغير نية حكاه السيد المرتضى رحمه الله واعترض عليه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة
والعمل

والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل
احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية
الجهاد خير من بعض الاعمال الحقيرة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل
النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم التي لا يوازيه تلك الافعال وبمعناه قال
المرتضى نضر الله وجهه وابى بذلك لئلا يكون يظن ان ثواب النية لا يجوز ان تساوي او تزيد
على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال الزيادة ليست في الظاهر قلت
المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو
الخبران السالفين فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه ومنها ان خلود المؤمن في
الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابداً لاطاع الله تعالى ابداً وخلود الكافر في النار بنيته
انه لو بقي ابداً لكفر ابداً قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل
فانه يتعطل عنه المكلف احياناً فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيراً
منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم
على تقدير النية المعتبرة شرعاً بخلاف العمل فانه يعرض له ذلك ويرد عليه ان العمل وان
كان معرضاً لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به

المؤمن الخالص كالمؤمن المحبوس بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية و
مداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما لا يقطع فيه بالثواب كالعبادات
الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالمباح واما نيته فانها خالية عن التقية وهو وان
اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر
منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق وقد سأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير
الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا
الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب بعض مرتضى رحمه الله ايضاً باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي
مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع
انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظ خير ليست التي بمعنا افعل التفضيل بل هي الموضوعة
لما فيه منفعة ويكون معنا الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر
ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه
لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح
كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلاً وقول المتنبي ابعد بعدت
بياضاً لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم وقال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم
كما يقال

كما يقال حر من الاحرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود و
مثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول المتنبي
مثله في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها
فان قلت فقضية هذا الكلام ان يكون في قوة قول النية من جملة عمله والنية من افعال
القلوب فكيف يكون عملاً لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى فعلاً او يكون اطلاق
العمل عليها مجازاً قلت وقد اجيب ايضاً بان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة
والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر عن ذلك لانه معقود النية عليه وهذا
الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر
افضل من العمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى اخره حقيقة
او حكماً واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتصور شيئاً فشيئاً فائدة تعتبر مقارنة
النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزماً وهو غير معتد به
اتفق على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت
المقارنة في الصيام فجاز تقديمها وتوسيطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها
في النهار انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف

بذلك اليوم وعدم حصوله شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية مؤثرة في صحة
الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قوله
وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امره الثواب واستحق هو العوض
وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي عند زوال
اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما فائدة ينبغي
المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها وتجب اذا كانت واجبة فينوي عند قران العزيز
قرائته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه
وينوي السعي الى مجالس العلم والحضور فيه ودخول المسجد وفي الاستماع والسؤال والتفهم
والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والشكر والفكر والصلوة عن النبي والرضا عن الصحابة
والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له
وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي
في حاجة اخيه المؤمن وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي عند الضيافة
واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا
حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصدا للتقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن
المتقي

المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل
ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصيل الالفة
المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابطة في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة
او المندوبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول نهاره اللهم ما عملت في
يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه ناويا وان
ذهل عن النية بنيته في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلته ويجزيه نية اعماله
متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منهما مباينا لصاحبه
كالتعقيب الواقع بعد الصلوة فائدة ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه
الحاصلة في العمل الواحد ويقصدها باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه ويصير
حسنة مستقلة اجرها عشرة الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق يتكثر تلك الوجوه مثاله
الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو
بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم
ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء
عن الحركات في غير طاعة الله وعلوق الهم على الله تعالى ولزوم الفكر في امور الاخرة حيث

حيث ويسكت عن الذكر وافادة العلم او استفادته والمجالسة لاهله والاستماع
له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك
كلام امير المؤمنين وامام المتقين ويعسوب الدين علي بن ابي طالب عليه السلام من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة
او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا
استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف
جزاؤه فبلغ بذلك اعمال المتقين وتضاعف في درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من
الطاعات فائدة ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن اذا حفظه
واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة
على كل مسلم ومسلمة وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات
كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل الواجب سوى
الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب فائدة لما كانت الافعال تقع
على وجوه واعتبارات يمكن ان يكون الفعل الواحد واجبا ونذبا وحراما ومباحا
على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كضربات اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في
تاديبه

تاديبه وتحرم لاهانته وكالاهدا فانه مباح بالنظر الى ماهيته وتستحب او واجبا تارة
وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضايل الاعمال ان لهما ثوابا
كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك ابقاء حظ نفسه بل حق الله
في ذلك لا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب
واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما
فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بزينته التودد
الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف
الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب
بل معدود من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من
الدرجات وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق الطيب
يوم الجمعة ان يقصد امور التاسي بالنبي ص واهل بيته ع ومنها اكرام الملائكة
الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام الملائكة ومنها ترويح مجاوريه في الجلوس
في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم مادة
الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى

ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة
العلم بالطب كما جاء في الاخبار من تطبب في اول جهاده لم يفسد عليه عقله ولا يظن ان
النية هي التلفظ بقولك اجلس في هذا المسجد او استمع العلم او ادرس تقربا الى الله
تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك بعث النفس وتوجهها وميلها الى
تحصيل ما فيه ثواب عاجل واجل تلفظ بذلك او لا ولو قد تلفظ بذلك والهمة غير
فائدة يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي
فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولوا المكاشفة والمعاملة لله كما روي عن بعضهم
انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا يحب المدح بقولهم فلان غاز
فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض نفسه عن ذلك الزمان حتى ازاله ولم يزل
يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه
وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته
وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد
للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الاعتداد
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث فائدة اعتبر بعض الاصحاب النية
في الاعتداد

في الاعتداد استخراجا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين
موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وبما رجح الاول بان المراة قد توجد صورة
في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطي او وطئت
بشبهة وقد قيل ان تعتد عدة الشبهة لا من اخر وطي من حين انجلائها وهذا يمكن استناده
الى اعتبار والى انها في الظاهر عصمة النكاح فلا تجامع العدة فائدة ذهب بعض العامة
الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله تعالى ورسله واليوم الاخر
والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة
في نفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء
على الله عز وجل بما لا يشارك فيه والاذان وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه
حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان
فلا تخلص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم
يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية
وكذا في عقد القلب على ذلك مع الاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم

بقول لا اله الا الله فائدة الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من
غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير
المكلف وله صور منها ان ياخذ الامام الزكوة قهرا من ممتنع فيمتنع ان يجزي عن النية فيمكن
ان يقال تجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل
قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له على المماطل دينان فالتعيين
مفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجيحه على نية القابض
ومنها اذا استحلف الغير وكان مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية
عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة القاعدة الثانية المشقة موجبة لليسر
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول
النبي ص بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله ص لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف
الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة
الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال
او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز
اظهار

اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما فيه من اعزاز الاسلام و
توطين عقايد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال
الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفرض بقعود
ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم وان
كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها المسح على الراس والرجلين باقل مسماه
ومن ثم ابيح الفطر على الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في
العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه
والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة فتتم عندنا
الحضر والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو
تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للتخلفات لو استصحب بعضهن
والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من
محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي
العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة
الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف حتى افطر في الاصح

ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان
لو اكره على الحدث اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنه
الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المايوس من برءه وخالف العدة والجمع بين الصلوتين
في السفر والمرض والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة نظر المخطوبة المجبة للنكاح واباحة
اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك
ومنه العفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي
لا ترقى وعفا عنه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم
كالماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلوة في الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم
التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر
فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض
المناسك كبدنة عرفة وشاة مزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة
المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك
والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر
عندنا

عندنا قد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في
شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة **وهنا فوائد** المشقة الموجبة للتخفيف هي
ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه العبادة فلا كمشقة الوضوء والغسل
في البردات واقامة الصلوة في الظهيرة والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج
ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى
التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد رد الله تعالى على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله
قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى
التلف كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم المه باستيفاء ذلك
من قريبه لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
والضابط في المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة
كعب بن عجرة سبب نزول الاية واقر النبي ص على التيمم لخوف البرد فليقاس بها المشاق
في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي
بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر بالسفر ولا كثير مشقة فيه
ولا عجز غالبا فح يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد

وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر
الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما يسهل
اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل
مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ
والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها
ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف
والظاهر صحته لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور مبادي
النضج في بدو الصلاح وان لم ينته ومن التخفيف والشرعية خيار المجلس لما كان العقد
قد يقع بغتة الندم وشرع ذلك ليتروى فقد يزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على
ثلاثة ايام ليستدرك فيه ما لعله يحصل فيه تحلل ومنه شرعية المزارعة والمساقات
والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان
فان المنافع معدومة حالة العقد ومنه تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا
للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك واشار الى الحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف
البيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا للمشقة
المقام

المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا ليتروى كما قال
الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة
على الزوجات ومنه شرعية الكفارات في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة
لاستعقابه الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط من العبادات لئلا
يجتمع عليه مع شغل العبودية امر ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي
كما قال الله تعالى تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع
موسى ع كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى ع فجاءت الحنفية بتسويغ الامرين
طلبا للتخفيف ووضعا للاثار وصيانة للدماء عن ايدي المؤذين الفجار **الثالثة**
التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند
الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطؤن بالتاخير دفعا للحرج في ذلك وقيل
بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يتكرر فيه الشهادة زورا
في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع اما اجتهادا كليا كالعلماء
في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند
الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام في الظنون بالعدالة والامانة

الرابعة الحاجة قد يقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة
ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المسامة من الاماء فينظر الى ما يراه
من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة ويقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز
النظر الى المراة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه
والفرق بينه وبين نظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك
بخلاف هنا فانه ينظر حتى يثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يقصد من غير
قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلاف هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه
نظر الطبيب والقاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف فيه هتكا للمراة
ويعتبر فيه لاجل هذه السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين
مزيد تاكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا
الشهادة على الزناء والى فرج المراة لتحمل شهادة الولادة والى الثدي لتحمل الرضاع
القاعدة الثالثة قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق
وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو
المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم
النص

النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ و
ثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند
اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع
النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل
هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه
وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته
قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة
الماء لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان
الاصل عدم بلوغها قيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك
في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم يرفع حكم السابق فيحتاج
الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا او شك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على
الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة
وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول
الا بيقين الطهارة ويرد عليه الحد السالف في هذه القاعدة والاعادة لو انعكس واعادة

الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة
يقينا ولا تعين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان
فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في
اداءهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض
المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ
منها وعدم قتل الصبي والذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب وتقدمه ودعوى
الغارم في القيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول الماموم فشك هل
كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتايد الثاني وكالشك في بقاء العبد الغائب فيجب
فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولى في الاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتايده بالظاهر من
صحة القبض وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع والاصل عدم معرفة المشتري
بهذه الصفة التي هو عليها الان فان حاصل دعوى المشتري علمه على هذه الصفة ويتايد
هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق علمه ويقوى اذا كان دعوى
المشتري

المشتري حدوث عيب في المبيع وهو مما يحتمل تغيره بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم
العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة
الكمال حال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها
فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى
على الموجر انه غصبها من يده وانكره الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع
ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد الاصل بقاؤه ولو شك في وقوع الرضاع
بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال
عند الاجتماع ولو شك في حياة المقدود بنصفين تعارضا وتقديم اصل
الحيوة اقوى وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء
والحي قد يلبس ثياب الموتى خصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او
النشوز او تقدم الحمل على الطلاق في صور رهنا فوائد سبع الاولى قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال
والاصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو اغمي الصيد
حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم

اصابة النجاسة موضعاً وجهل تعيينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع
ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاتته صلوة
واحدة يجب ثلث صلوة مع اصالة البراءة **الثانية** قد يتعارض الاصل والظاهر ففي
ترجيح احدهما وجهان وفي صور كثيرة ايضا كغسالة الحمام فرجح الاصحاب فيها الطاهر
وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين
طين طريق الدور وطريق في الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية
بعد انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي
الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في
الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني ادم مع امكان ان يجعل
معتضدة باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردتها في الاسلام فالظاهر
ترجيحها فيجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة
واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان وفي الاختلاف في
شرط مفسد للعقد فرجح فيها جانب الظاهر على عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن
وكذا في فوات الشرط في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر
انه دم

انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عليه حيض الحبلى فيكون لعلة وهو
ضعيف ومنه اذا تمعط شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه
يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه بقي شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان
الصغير وعلى العامة منها قصة ذو اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب
بقاء الصلوة تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو
على النبي ص والزمان قابل النسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون يعارض عندهم
الاصل والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم يثبت عند باقي الاصحاب **الثالثة** موضع الخلاف
في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى
بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة
وكان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم على اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة
الشاهد بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه
ولهذا نظاير **القاعدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع
او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة
يكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركين

واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا و
جواز رد المعيب واخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة
شرط من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال
والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم والاخذ بنقض مالهم ومنه شرعية
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب دفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة
بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها
او خمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها
حراسة المال فانظر حكمة الباري هناك مظلومة غالت بقيمتها وههنا ظلمت
هانت على الباري وقلت خيانتها اهانتها وكانت ثمينا لما كانت امينا نظرا
لقول بعض العلماء لما كانت امينة فلما خانت هانت ويذكر الامين والثمين
باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين لان فيه
ادخال الضرر على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين و
المؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا رجال
مؤمنون

مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين
اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم
منه نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على
قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره
اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع انعقد على تحريم القتل بغير الحق والاختلاف
في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف
المال فالفساد فيه اكثر ولا يجوز الاستسلام للقتل فلو استسلم كان معينا على نفسه
اما اخذ المال فيجوز له الاستسلام ويجوز له المدافعة فان قيل كان هذا لو قتل كان
شهيدا وكذا لو اكره على شرب جرام شربه لكثرة الفساد في القتل **فصل** قد يقع التخيير
باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتتين او
حربيتين متساويين ولو كان احدهما قريبة قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد
ومنه تخير الامام في قتال احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن
التوقف في الواقع على اطفال المسلمين ان قام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله
وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال

او حيوان القى قطعاً ولو كان في الاطفال من ابواه قريان قدم ولو تقابلت
المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الاثم
وفي تركها مفسدة اعظم فيندرئ المفسدة العظمى باستيفائها الا ان ذلك مراعات
الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما الاية وان
غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه
من الاخلال بتعظيم الله تعالى فان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الاتم ومنه
نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكفار
على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت
عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن انفاذ المصلحة رد شهادة
المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان القوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن
المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد
عليه في المصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادة من لتصدق نفسه
او معروفيته فبالعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة فالغرض
هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالباً
ومنه اشتمال

ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتباً قريباً كبيع المصحف او العبد المسلم من
الكافر كبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضاً قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنماً
والعنب ليعمل خمراً وقد يدخل المسلم في ملك الكافر كالارث والرجوع بالعيب والاقالة
المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني فيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبداً
فاسلم فعجز المكاتب فعجز سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في يد السيد الكافر
ثم يزال وفي شراء من ينعتق عليه اما باطناً كقريبه او ظاهراً كما اذا اقر بحرية عبد
اذا اشتراه فيكون الشراء من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم
العبد المجعول صداقاً في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها العيب او رتها قبل
الدخول او طلاقها او اسلامها قبل الدخول او في تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا
اعتق نصيبه وفي وطي الذمي لامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده
رقاً مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه
رقية الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في
ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم وقبضه وقلنا بجواز رجوعه في
موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال الملكه

عنه ويتولى المسلم قبضه باذن الحاكم **القاعدة الخامسة** العادة كاعتبار المكيال و
الميزان والعدد وترجيح العادة على التميز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علوه الامام
وفي كيفية القبض والتسمية الحرة وروق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد لها او فتح
الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امراة او صبياً مميزاً والاستخدام والصلوة في الصحارى
والشرب من الجداول والانهار المملوكة بحيث لا تضر وابلحة الثمار بعد الاعراض عنها وفي
وهبة الاعلى للادنى في عدم استحقاق الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي
قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر
وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد
الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعات مهر المثل والتسمية وفي
تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل
الوديعة على حرز المثل في غير المتلف اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعمال
التزام بما يحمل مثلها امثاله غالباً وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر
والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفع
غير خياطة

غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى العمارة
او الوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الصنف عند احضار الطعام
وان لم ياذن المضيف وفي حل الهدي المعلم **فائدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين
عند نا عملاً بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع احتماله رجوعه
الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد
كاعتبار قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء وكاعتبار قوم يحفظ زروعهم نهاراً و
تسريح مواشيهم ليلاً وقيمة البزاز والحارس وفي وجوب ارسال الامة اليه نهاراً
اما ما انتم كاعتبار النساء الحفاء في القراءة فلا عبرة بذلك بل يجب التعلم وفي
عطلة المدارس في اوقات العادة تردد وخصوصاً من واقف لا يعلم العادة وحكم
بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة
القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتبار قوم اكل طعام خاص
كما لو اوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية
لا يعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احداً حكى فيه خلافاً الا الامدي في الاحكام
ويدل عليه ان كثيراً من العامة حمل قوله عم في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون

على ما اعتيد في زمان صاحب الشرع من مأكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم
وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع على ذلك المآكل فائدة ثمان الاولى
ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة اخرى لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة
الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك وقوعه
في العالم كثيرة كاصطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة
بالبصر واعتباره بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديك على ما روى وكذا جميع الاسباب
والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع
بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فهو موكول الى المكلفين به
بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة
العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها واستمرار
اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام
واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في
مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح
بشروط ووصف القطر بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك
المطلق

المطلق والنسب والنكاح وهكذا كله قد يسمى الحجاج وهو يختص بالحكام كاختصاص
ادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة
والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي
وقعت وكذا تقدير العواري بالعوايد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه
اذا قدم شيئا قبل الدخول في قبض الصداق كان مهرا اذا كان لم يسم غيره تبعا لتلك العادة
فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع
في المسافة فانه يعتبر بما تقدم لا بما هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظ قاعدة الاصل
في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة والمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة ثلثة
اللغوية وشرعية وعرفية وكذا المجاز والمجاز في الحروف بل الكلام فيهما في اصل الوضع
اما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي حقايق شرعية ومن
الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول واسم الفاعل
معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في الصلح والبيع والاجارة
على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او بايع منك او منكح ويكفي

في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع
عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر
في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول
الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين اللعان
والشهادة صيغة المضارع فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو انا شاهد عندك
بكذا فالاظهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا
في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة الماضي والاتي فاما الامر فيجزي في العقود
الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المضاربة والمساقاة
في وجه وفي بذل الخلع والماخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع كثيرا وشيوعها
بين حملة الفقه قاعدة لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل
على موضعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضعه
واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك قبل التراد
او بعتنا ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد تردد الاصحاب في ارادة
الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار اللفظ في احدهما فيقبل دعوى
المخالفة

المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما لانه واستقر فيعضده اصل اخر ولو ادعينا
قول المدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه
واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعا
نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد
ما دل به على ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا
البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ ياباه ولو
قال وهبتكه بالف فهل يكون هبة بعوض الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ
الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود
عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا او ح هل يجب قبض احد
العوضين في المجلس نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن
فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا او
الا وجب وهل يكفي تعينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه الى احتمال و
لا يشترط في الاجارة عمل في الذمة القبض في المجلس لانها البيع عندنا ولو عبر عن
الاجارة بالبيع والعارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب

قارضتك والربح لك اولى ففي انعقاده بعتك فيكون مضاربة فاسدة وجهان
اقربهما الثاني فالربح للمالك ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي
لا بعوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده
مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط
المتحرز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا
بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده
كتابة او بيعا منجزا او بطلانه وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان
المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك المجهول اذ الوقف تمليك
ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا نوى
قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة التزويج ضعف **قاعدة** لا يحمل اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه فلو وقف او اوصى لاولاده لم تدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة
دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين او اولاد البنات لقول النبي الحسن والحسين ولداي
وقوله ان ابني هذان مشيرا الى الحسن والحسين عليهما السلام ولو حلف السلطان
على الضرب اعتبر كحمله على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث وعلى الظاهر
الحنث

الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته
اياه ومن تجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازيه فلا اشكال وعنده منه
او لامستم النساء في الحمل على الجماع او اللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل في الحمل على القصاص والدية فان السلطان حقيقة في القصاص
وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بجهة **فائدة**
من فروع حمل المشترك على معانيه العتق والوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار
على العين مثلا ان رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع
مسميات العين وقال بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصيغة في التعليق
يتعلق باول افرادها كما قال ان دخلت الدار فانما تقع مظاهرة بدخولها شيئا
من الدار وان لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ **فائدة** من فروع
الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها
بعدد ما في الرمانة من الحب او ملء البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف
تعدد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه
لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف

الحقيقي **فائدة** الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق على الفاسد
الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول
فيها فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا يسمى صلوة شرعا ولا
صوما مع الفساد اما لو احرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث
قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه ولو
قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة
بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث
بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به
ويشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع
منه كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة
المعنوية **فصل** فيما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي وبامور منها
لو تعارض في الامامة الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه رجحان مقصود
للاخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى
علمه

علمه زائدا مرجحا وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه
في صلوة الجنازة فيقدم الفاضل الفقيه لان فضيلة اكتسابية بخلاف الحرية
ومنها تعارض الصلوة جماعة في اخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية
عن وقت فضيلتها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل
والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها اصحاب
الاعذار كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي والعاري والاولى ان التاخير افضل
واوجبه المرتضى ره ومنها لو كان الوضوء واجتمعت الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات
البعض وفي الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة
ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة
باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات
ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعدا وجهان اما لو كان
وصوله الى الصف الاول يفوت جميع الصلوة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا
تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عالم عدل وحر فاسق او حر فقير عالم وغني
جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ **فائدة** المجاز

لا يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال
اردت تسعة لم يقبل منه ويعد مخطئا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو
مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية في صرفه عن موضعه فلو نوى
من اخبر عن طلاق زوجته ثلثا فقال اردت اثنتين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل
وقال اردت الخبز سمع منه قاعدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى وفيها فروع
منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر
على شيء فان ذلك صفة لقوله تعالى عبدا فان قلنا انه للتوضيح دلت على عدم ملكه
مطلقا وان جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على
نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند
بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي ص استعار من صفوان بن امية درعا
فقال له اغصبا فقال النبي ص بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون
للتخصيص فيكون ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال الوكيل استوفيت ديني الذي
على فلان ثم مات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم
بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال الزوجتان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت على

فانت على كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار ان
وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه
الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث ويقرب
منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد
وهذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها
للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت
وكذا لو قال لاعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه لو اوصى لحمل فلانة من
زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية
وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهرت من عمرو وفي صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة
اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول ياخذ الوصية
وعلى الثاني لا قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص عن
اهل البيت ع في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت
فلانة فاذا قال نعم تعتد وفي خبر السكوني عن الصادق ع في الرجل يقال له هل

طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان قصد به الانشاء
وكثير من الاصحاب جرى على الاول والاخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجراء
على الاقرار لان الاقرار والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق و
الكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما
في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل
ان يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة المنشئ
ذلك والخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضى الباطني
ووسيلة الى معرفته واذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان
اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه
عدم ارادة الطلاق ولو علم فساد الاولى لان المخبر بوجود ما يعلم عدمه فيحمل كلامه على
الانشاء صونا له عن الكذب وحينئذ يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل
انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد
صحته لا يكون انشاء وعليه يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة الا ان في هذا
طرحا

طرحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجايزة او
لا صيغ لها خاصة قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد
الاسباب قد يقع دفعة وقد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين
فههنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع
الحدث واطلق وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي
عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض
الاصحاب بين الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه
ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع
والخصوصيات ملغاة وهذا يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب
الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل تكرار
الوطي بالشبهة الموجب مهرا واحدا وتداخل تكرار الزنا بوجوب حد واحد الثالث
ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المرتب عليهما فان امكن الجمع بينهما ان
يندرج احدهما في الاخر تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة

فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبير الركوع
اذا نواهما كما في المأموم اذا ادرك الامام راكعاً اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد
جماعة فان ترتب قتل بالاول وكان في الباقين الدية على الاقرب ولو عفى الاول او
صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا فلو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جداراً
او جرحهم فماتوا جميعاً قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد يخرجه القرعة او تعيين الامام ويأخذ
الباقون الدية ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعة وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا
ارث فلم يتنافيا ان اعملا كعم هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا
في ميراث المجوسي وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول
الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد
ويحصل معه الملامسة وهو موجبة للتعزير فيغني الحد عنه كقطع الاطراف فانه بالسراية
الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث الاقوال التداخل
ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان
كان شيخاً جمع بين الجلد والرجم وان كان شاباً فقيل بالتداخل لانه ما اوجب اعظم
امرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدته بكتاب

الله

الله ورجمتها بسنة رسول الله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب لا تدخل الحيض و
النفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل توجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال
الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث
الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس
المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق
والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فائدة
النكاح قد يكون سبباً في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله
ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا او وجوب الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر
ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفي الشبهة
وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع الامام في المنقطع و
وجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم
وكسوتها وقد يكتفى في هذا الباب بالتمكين وثبوت التحصن لكل منهما في الدائم وملك
اليمين ولحوق الولد بشروطه وتحريم العزل في الدائم بدون الاذن ووجوب عدة الطلاق

والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداءً او اذا قسم لضرتها
والظاهر ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا
ظلمها وهذا كالاول وتقدير صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرء فيكفي العقد
في التقدير ونشر الحرمة في الرضاع وصيرورة البنت محرماً وفي حكمها بنت ابنها
وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفئة في الايلاء
والظهار ووجوب الكفارة فيهما ففي الظهار يتعدد واما منعها من اكل الثوم
وكل ما يتاذى به وتحته واجبارها على الاستحداد وازالة الفسخ وكل منفر فيكفي
فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعياً ووجوب ذلك للبائن
اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش والة التنظيف وكل ما يزيل الروائح الكريهة
ووجوب الات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا
الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل
على قول ومنعها الى الخروج والبروز العبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة
ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتب بعضه على التمكن وبعضه
على مجرد الفعل كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه

والخروج

والخروج عن الغرر المنهي عنه وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر الى جميع بدنها
حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت
المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلقت او فسخت لعنة قبل الدخول وكذا
اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب
المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين
والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعداً و
على ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة لو امة والزوج
حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها وايلائها ولعانها وسقوط الفسخ بظهور
عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة
الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله
ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته والتوارث
اذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد ولا الاحلال انعامته وجواز غسلها ووجوب
تكفينها اذا كانت دائماً واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز
ذلك لها اذا ما هو ان كان الرجال اولى وتصيير الده وابنه علاً وسفل محرماً لها

وتصير امّها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول
وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطي
وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول
كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه
والتحالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على البيع غيره ومنعهما من اليمين
والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه فائدة ينقسم الوطي بانقسام
الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان
لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجبار
على الوطي عينا ولو طلق اساء واسقط الوطي اذا كان بائنا وان كان رجعيا ففيه اشكال
من حيث انه واجب يمكن استداركه ومن زوال الحقيقة العصمة فان قلنا باجبار عليه
ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال
المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضى لها بالمجهود وكذا يجب الوطي بعد المرافعة
بعد ثلثة اشهر في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع
وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشباه
الحيض

الحيض
قبله والاحرام منه ومنهما والصوم الواجب كله وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف
الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد
الافضاء الى ان يصلح ويلتئم فيحل على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها او
ضعفها او مرض يضر الوطي بها قيل وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قبل
وفي عدة الطلاق الرجعي ويشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح فائدة يتعلق
بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا
على قول ضعيف وفي وجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء
تحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها
والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا و
افساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب القضاء الصوم ان كان
واجبا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب
ووجوب اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما
ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء

كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامها او ينعقد فاسدا فيه
نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضي المناسك
وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام والصوم الواجب او الاعتكاف عالما بالتحريم
وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ويغتسل وان تعذر الوضوء
فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح
ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان
الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها
وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن بعض العنة والتحليل للمطلقة
ثلثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة
خالية وتعيين نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن
في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا
ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجته بعد الموت ووجوب القتل في اللواطة
اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان بهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطئ
اختها بملك اليمين حتى يخرج التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا
على القول به

على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل
رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعد سقوط عنة والوطي بالطلاق في
بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه
بوطي المشترك بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذا
حلت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة
في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن المعين عيبا بوطي الامة
وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف وفي رجوع الموصي
بها اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم
والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة
مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحمل ويرد
معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف في
ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاجل الخلاف لا بالفور لا لخصوصية التمكين
من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع
ثنيات حتى ينقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى ينقضي العدة مع بقاء

الاخت على الكفر ومنعه من اختار الامة لو اسلمت مع الحرة حتى ينقضى العدة ووجوب
مهر ثان لو وطى المرتد وبقى على الردة اذا كان عن فطرة وفى غيرها خلاف ووقوع الظهار
المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة الماكول لحمها واحراقها وتغريم
قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين او تجدد العيب بعده الا
الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها
فائدة كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج عن الايلاء
والاحصان والاستنطاق فى النكاح بالوطى فى القبل لا فى الدبر وخروج المنى
من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه
فى كتاب ذكرى ويتعلق بالدبر ابطال حضانة الموطوءة بالنسبة الى القذف كما
يحصل للواطى بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبته فالظاهر
عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته قاعدة قد يقوم السبب
الفعلى غير المنصوب ابتداء مقام الفعلى المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف
فانه مغن عن الاذن فى الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول
القولى فى الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة و
غيرها

غيرها وعلامة الهدى كغمس النعل فى دمه وجعله عليه او كتابة عنده والوطى فى الرجعة
وفى مدة الخيار من ذى الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطات
فى المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان فى الحقير عندنا ولا يكفى
تسليم العوض فى الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية فى سقوط
القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او الى معناه ولو خص الامام بعض الغانمين
بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار المالك فلو وطى كونه اختيارا لان الوطى
دليل الملك اذ لا يقع هنا الا فى الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة
والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باضمار بغضه فادعته صدقت كدعوى
الحيض فان اتهما احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقها بحبها دخول النار
او السم او الاطعمة الممرضة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم
الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعى ذلك ولو علقت بمشيتها فالظاهر الاحتياج
الى اللفظ لان كلامه يستدعى جوابا على العادة فلا يكفى الارادة القلبية و
تظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولم تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفى وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعلق

بلفظ المشية لا بما فى الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة فى الاخبار
عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على
مشية صبى فالاقرب الصحة مع التميز لانه مقتضى لفظه وقد يقع ويحتمل المنع كما
ليس للفظه اعتبار فى الطلاق ولا فى باقى العقود اللازمة ولو علق ظهارها
على حيض ضرتها فادعته فانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تصديق فى
حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فيحلف لانها لا تحلف لان الانسان
لا يحلف ليحكم لغيره قاعدة الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعى كاوقات الصلوة
وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم
او بلغ فى اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب
وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحى سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها
فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اثناء شهر رمضان فان كل يوم
من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا
للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم فى اثناء الصوم فان قلت فينبغى فى المريض
والمسافر ان لا يجب الصوم عليه وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين
بسببية

بسببية السبب وانما مانعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم
ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع فى
كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات الممكن فلا اثر فيه للسبب الموجب
للاداء كان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء
وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها امورا مغايرة
للزمان وكذا اشهر العدد او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وكذا
سبب الفطرة دخول هلال الشوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف
لا سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال قاعدة لو علق حكما على سبب متوقع
وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففى اعتبار ايهما او جهان
ماخذهما ان من الموصى بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفات والمشهور
عندنا الان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة فى الموصى ومن قال باعتبار
يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر عند النذر اذا
كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية

فتحرر ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر وعلق الظهار على مشية زيد وكان
ناطقاً فخرس فهل يعتبر الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداءً او نذر عتق عبده
عبد بشرط متوقع فوقع حال المرض فقيل الوجهان قاعدة او شك في سبب الحكم بني
على الاصل فهنا صورتان احديهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل
كالصيد المتردي بعد رميه فيوجد ميتاً وكذا الجلد المطروح او اللحم على عدم قيام
قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب ظناً غالباً خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة
قاتلة ولم يعرض له سبب اخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطائر
المقصوص والطير المقرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق احد الرجلين ظهار زوجته
بكون الطاير غراباً وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع
استعلام حاله عملاً بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد
اجتنب لانه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم
كما لو بال الكلب في الماء فوجده متغيراً اما لو كان بعيداً فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما في يد الغير
وان كان الورع تركه ما في يد من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي ص قال اني لاجد
التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ولو تساوى

الاحتمالان

الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور
والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط
مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به ولو عم في بلدة الحرام وندر فيه الحلال فالاولى التجنب مع الامكان
ولو لم يتمكن تناول منه ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل
فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئاً خمسه وعند العامة
كل ما جهل صاحبه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه
بيت المال فقال الجهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه ناظمه
خمس خراج وفي جزية عشر وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا
انحصار وجوه بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجاً او مقاسمة
ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب
ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا ووارث من لا وارث
له للامام والمال الميؤوس من صاحبه يتصدق به نعم قد يشكل المرتضى في دية
الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له

لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا قاعدة الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز
حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق الظهار في الحال وعند
الحنفية ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله مع مبنية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل داخل على حكم السبب وهو
حكم التنجيز فاخره ويظهر الفائدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك
في الحال وانما اثر اللزوم في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك
انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد
ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغ
المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحاً لاتصال
الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحاً قاعدة المانع ثلاثة اقسام احدها
ما يكون مانعاً ابتداءً واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع صحة النكاح ابتداءً
ويبطله استدامة اما في الحال كقبل الدخول وكون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء
العدة في غيرها والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنه ان الملك يمنع من
العقد ولو طرأ بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء قولان
يعبر عنهما باتمام النجس كراً ومنه الفتنة العنين والجنون في الرجل ابتداءً ويمنع لزوم العقد

وكذا يمنع

وكذا يمنع استدامة النكاح دوام ثانيها ما يكون مانعاً ابتداءً لا استدامة كالاحرام يمنع
من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامة
والتمكن من استعمال الماء للمتيمم مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح
والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو تلف متلف الرهن فعوضه
رهناً وقد صار ديناً ثبت في ذمة المتلف ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ
تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب
وعصف الريح موجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك
الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام
وفي منعه استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بني على الاقوى كالمعصية في السفر
والماخذ ان المؤمن لا يمكن كفره وقد تبين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن فيما نحن فيه
لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان
له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره فان احرامه
يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين عقد النكاح نظر والامام الاعظم
اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل حكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة شرط

في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطاء لم يثبت له الفك
لان الفك وقع اولا للمورث سيتم ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاستيلاد والرهن
فان امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة فيمن قاعدة
من فروع المجازات المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نقيضه ويترتب عليه دخول
المكاتب في عتق عبده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي
وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد او للحاكم وفي جواز وطي المشتري الجارية بعد الشايع
في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن فيها العفن بحيث
لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة
وان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد
خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن
ثمنه والحجر بظهور امارة المفلس كان الديون متساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته
فهو مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله اقل الا ان كسبه يزيد على
مؤنته فهو مشرف على الغنى قاعدة الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل ويطلق على ما لا
بد منه وان لم يتعقب الذم ويتفرع على ذلك نية الصبي في تمرينه الوجوب فان مما استعمله في

الطهارة

الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال فان طهارته الواقعة في الصبي تجزيه حتى لو بلغ
لم يجز اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب
الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد
فصل الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقوطه عن البعض بفعل الباقين
وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان
غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس ان الاتيان بفرض
الكفاية افضل من فرض العين حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره
ويشكل بجواز الاستناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط
الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن
ان فيه شبيها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز
اخذ الاجرة على فرض كاللبا من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه
ويأخذ العوض قاعدة يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها
ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز
له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم

احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل
في ضمنه المشترك وقدحه بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه
عن التزويج بايتهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع
عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود
وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد
من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال
الكفارات لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك
بالجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي عن هذه الصورة الا وهو
متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد
من نوع او جزء من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي
على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا
بترك كل فرد فرعان الاول يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء
وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلعم في قيام الليل بين الثلث والنصف

والثلثين

والثلثين وتخير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخير المصلي في
الاخيرتين بين التسبيح ثلاث مرة وتخير المديون في انظار المعسر والصدقة وفي هذا
يقال المندوب افضل من الواجب دويم قد يقع التخيير بين الواجب والندب ما يخاف
سوء عاقبته وبين ما لا يخاف كتخيير الامر وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر
لختار اللبن فقال له جبرئيل ع اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك
وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين
فائدة من المبني على ان ما لا يتم الواجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه
النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة
ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الكاف والحزام والزمام والقتب على المؤجر
فائدة روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي لي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والدارقطني باسناد حسن
وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه عن اهل البيت ع وفي حكم خطاء الجهل
ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما حكم او اثم او لازم او الجميع على خلاف

بين الاصوليين وعن النبي ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها
رواه مسلم وفيه دلالة على اطراد جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم ولا
لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او
تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او اخطا فصلى
بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها
ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطاه فانه لا يرتفع
الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك
هنا من امر جديد كقوله ع من نام على صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها
وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلاثة اقسام الاول
ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا
ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم والحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني
ما يتعلق بالغير كمن اكل او دعر نسيانا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمواخذه
بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد
كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا كالثاني
فيجب الكفارة

فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاء الوضع كوجوب القيمة على النائم
المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة
ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله
جاهلا به والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا فالاشكال
اقوى من وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذر الا في قتل
الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه
من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات
الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر
المخطي في دفع الزكوة الا من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعات
فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكن بظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا
فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم
الاهلية وكذا في العدد مع الوجوب ولو اخطا جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء
للمشقة العامة وكثرة الوقوع بخلاف الثامن لندوره وشهادة الزور مرتين في شهر من
بخلاف ما اذا اخطا شرذمة قليلة فوقفوا العاشر لان التفريط منهم حيث لم يجتهدوا

قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع الاول اسلام الحربي والمرتد عن
ملة والمراة مطلقا الا الذمي الثاني الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصيرورة وصول
اللبن الى الجوف لا بالقصد سيم الاكراه على القتل چهارم الاكراه على الحدث بالنسبة
الى الصلوة والصلوة والطواف پنجم طلاق المظاهر والمولي ومع الاشتباه والاكراه حين
حكما بصحة الاكراه ششم بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا هفتم قبض الزكوة
والخمس فانه معتبر مع الاكراه هشتم اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى
كراهة عليه نهم قول الحد والقصاص لو لم يباشر احد بالاكراه واختلف في الاكراه على
فعل المنافي في الصلوه على الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه
لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهي
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزا او لا والاول
يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي
يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا
من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم
جزء منها وقال العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف
على تركه

على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة
تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزا فلا فرق
بين الامر والنهي كالقتل او حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن
العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف
على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب
النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة النهي في العبادات مفسد و
ان كان بوصف اخر كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي
غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد
لا يملك المساوي ولا الزائد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية
البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بآلة مغصوبة نظر قاعدة
ما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او مستحب
والامر في شدة الحر كذلك ورجوع الماموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب
وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال
الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب او مباح قاعدة

مما يجب على الفور من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند
المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس وعند المطالبة سد خلة الفقراء
ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم
لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة تاخيره
وتاخير الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن
المفاسد المرتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك او السراية حيث
لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا يكثر المفسدة ومنها
الحج عند دلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض
او يتمادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة فيهما من العوارض مشكوك فيه ومنها
الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام لقاء
في قوله فحيوا باحسن منها او ردوها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به
قاعدة في العام والخاص كل ما يتصرف من جميع في العموم حكم جميع كاجمع و
جمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كالنع واخواته وساير مسائلها اما الجميع
مابقي

ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرهما وكذا ابعثر ومعاشر وعامة و
كافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم
ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية
اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان
اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصل
بواحد منها ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى
قول سيبويه بانها حروف ليست من باب قتل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع
كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان
تعريفها للجنس وتثنيتها او جمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك
هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل الدليل وله
بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الذي هو الانكار
مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد

والدوام والاستمرار والسرمد ودهر الداهرين او عوض او قط في النفي افادة العموم
في الزمان وهو بين الافادة لذلك قيل وكاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل
ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان ولو كان التسمية لاجل ماء معين فائدة
اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا
اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة
العرف بثمن المثل لا الغبن ولا النقص واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة
والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظ وان وجد المرات
وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة يقع في رتب مترتبة كالاقل
والاكثر والجزء والكل وتارة يقع في رتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص
والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان ومن مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع
باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ
دال عليه بالالزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود
الكل والجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر
اما ماهية كلية مشتركة بينهما او ذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه
مشترك

مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان
على الفرس والانسان فائدة قسم بعض الاصليين ترك الاستفصال في حكاية الحال
الى اقسام اول ان يعلم اطلاع النبي ص على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه يقتضي العموم
في كل الاحوال دويم ان يثبت بطريق الاستبهام كيفيتها وهو ينقسم الى حالات يختلف
بينها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها سيم
ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا
يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها
لاستفصل كما فعل النبي ص لما سال عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
قال فلا اذن چهارم ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها
مطلق فان الالتفات الى العقل الموجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات
الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال فعرض المجيب
فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى الارشاد
وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان
فيه لفظ وحكم من النبي ص بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة

فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملاً
لتلك الوجوه اذ كان مختصاً ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي ص واما قضايا الاحوال
فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله ص او فعل الذي ترتب الحكم
عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله
على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع على من اسلم اكثر من اربع وخيره النبي
كغيلان ابن سلمه وقيس ابن الحرث وعروة ابن مسعود الثقفي ونوفل ابن معوية
ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص قال لها وقد ذكرت انها تستحاض
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر
فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من
الاصحاب التميز على العادة ومنه سؤال الكثير من الحال النبي ص عند الجمرة في التقديم و
التاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل من العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه
بنعم للمراة التي سالت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت
ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي ص ماعز اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل
ان يكون قد وقع ذلك اتفاقاً لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث
ابي بكرة

ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له ص زادك الله حرصاً ولا تعد
اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى في الحديث
حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي ص على النجاشي ان حملت
على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت
المقدس حتى وصفه وقد يبعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق
عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقضية بيت المقدس وحمله وبعضهم على ان النجاشي
لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا
لا يصلى على الغائب الذي صلى عليه ولك ان تقول لعل هذه خصوصية النجاشي رحمه الله
قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين و
ليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول
على السوم لان الحمل يوجب على تخصيص العام فلا يكون جامعاً بين الدليلين بل
هذا راجع الى ان العام قد يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا
رقبة كافرة فضية للعموم فهو تخصيص ايضاً ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر
فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي

كرقبة لا في الكل كما مثلناه فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على
اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعاً احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثالثة
وروى العامة اخراهن بالتراب وروينا ورووا اولاهن فيبقى المطلق على اطلاقه
ولكن رواية اولاهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبي ص حجة كما ان
اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم
التشريع او على الشرعي لانه ص بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع
منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعل النبي ص وبعض العامة زعم انه فعلها بعد
ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه من ثنية
كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحباب ذلك للداخل
ومنها نزوله بالمحصب لما نزل في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في
العيد ورجوعه بطريق اخر والصحيح حمل ذلك على الشرعي قاعدة ما فعله عليه السلام
ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان يقضي الديون
على الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي
عن اهل

عن اهل البيت على ان الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي ص اهل خيبر على الذمة اقركم
على ما اقركم الله فيجوز ايضاً ذلك للامام وقيل بالمنع لان معنى الذي فعله النبي لاجله
هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة و
لم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام على الندب خلاف وذلك في
مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل والطواف والسعي وخطبة
الجمعة وصلوتها وكذا العيد وعندنا تراعى ذلك حسبما ياتي في الاحكام ومنه
القيام في الخطبة والحلق والشاء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح وجوبه عندنا
مسئلة لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه ص انه امر بالقيام للجنائز وقام لها
ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائدة تصرف النبي تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة وهو الجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة
بين المتداعيين بالبينة او باليمين والاقرار وكل تصرف في العبادة كان من
باب التبليغ فمنه قوله ص من احيى ارضاً ميتة فهي له وقيل بتبليغ وانشاء فيجوز
الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة
فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام فيه اولى وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف

بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي
ما يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز
المقاصة للمماطل باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الا
الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عم بالتبليغ اغلب
والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء قلنا
اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله ص من قتل قتيلا فله سلبه
فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام
وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة
ان يكون للغانمين لقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فخروج
السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون
غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد
ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض
قاعدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما يظهر الفائدة
في اجماع

في اجماع الطائفة مع علم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو ندر واحد الى الف معروفوا
النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين فيه قدح ذلك في الاجماع وعند العامة
خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول المجلس
المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد
لستة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي
ولا اثر له عندنا ما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن سكوت
البايع عن وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب
الكفارة وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ
السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي
اما في محل الضرورة او محل الحاجة او محل التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها
مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون
الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا
شرط عدالة القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم
بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ

الشرع وصونه على الكذب وفي كل موضع يشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق
وجه انه يكتفي بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام واهل البوادي والقرى فاشتراط العدالة
في نفس الامر حرج ودوام العدالة شرط للقاضي والمفتي لانا نحتاج الى دوام الاعتماد
على قولهما وانما يتم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية
على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لتوليه
الائمة ضمنا واما هو في محل التتمة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يزعه عن
الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعل العدالة
من المكملات وينعقد عندنا انكاح الفاسق عن الاولياء وفيه للشافعية اثنى عشر
وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك
ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا مستحب اعتبارها واما المستغني
عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ المال والنفس
عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فان المال قد صار في قوة ملك
الغير وصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه
لقيام غيره مقامه فالتوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق و
ايداعه

ايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك تزعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان
المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر
في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل
فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا
قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول العلم
وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشتهر بحيث يزيد نقلته
على ثلاثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين
والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقوف
والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه
والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار
قاعدة كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ومالا فلا وخرج عن ذلك الحلف
على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذ قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا
خرج اخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها
والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم ان يحكم بعلمه في التعديل والجرح كالرواية

العاقبة بجميع الناس لان نصبه على الايتام كل مشهود عليه فهو كالرواية التى لا يشترط
فى قبولها العلم بخلاف باقى الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على
اشخاص بعينهم فاعتبر فيه العلم القطعى قاعدة يجوز الاعتماد على القرائن فى مواضع
وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم بمجرد القرينة او بها وبالاخبار
ولكن معظم هذه المواضع يناط بها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز فى الهدية
وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام بغير اذن والتصرف فى
الهدية من غير تلفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى فى الخلوة
وشبهه فائدة كل شرط فى الراوى فانه شاهد معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا
فى الطلاق قطعا وفى البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر رواية قبل البلوغ
وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته واما
كافرا واسلامه مميزا قاعدة عمد الصبى فى الدماء خطا مع نص الاصحاب على حل
ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد
هنا ولم يعتبر وان فى الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده
عمد او خطأ واجمعنا على انه لو تعمد الكلام فى الصلوة والافطار فى الصيام
لبطلان

لبطلان ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اما عن عقد او شبهة او بقاب ذكر
والمجنون ابعد فاعتبار عمده واعتبره بعض الاصحاب فى الزنا محضا وغير محض قاعدة
كلما توعد الشرع عليه بخصوصيته كذا فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال
هى الشرك بالله والقتل بغير حق واللواطة والزنا والفرار من الزحف والسحر
والربوا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم بغير حق والغيبة واليمين والغموس و
شهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق للوالدين كل
هذا ورد فى الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة و
مع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبيب الى شتم الوالدين
والاضرار مطلقا فى الوصية وهناك عبارات اخر فى حد الكبيرة ومنها كل معصية
توجب الحد ومنها التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة
يؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالذنب ومنها كل معصية يوجب فى جنسها حدا و
هذه الكبائر المعدودة عند التامل يرجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس الذى هو
مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق

بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى
الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجية والخوارج والمجسمة وقد يكون
الاعتقاد فى نفسه خطأ وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس من روح الله
ويدخل فيه كلما اشبهه كالتسخط بقضاء الله والاعتراض فى قدره وقد يكون من
افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما
يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد فيها والكذب على النبى والائمة واما متعد
وقد نص فيها على النميمة والسحر والفرار من الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد
واما مصلحة النفس كالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر
ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات فى معناه لاشتمال الخمر على النجاسة
واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيه القيادة ومن النسب عقوق الوالدين
والاضرار فى الوصية قاعدة جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما
فعلى وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة واما حكمى وهو العزم على الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره
الاعمال

الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء فى الاخبار تنبيه التوبة يشترط
فى قبولها ثوبيل الكباير والصغاير وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح سريرته
كما قال الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك فيما لا يتحقق التوبة
بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ
المعتبر ظن صدقه فى توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن
على ان بعض الذنوب يكفى فى التوبة فيما تركها بمجرده فى غير استبراء كمن عرض عليه القضاء
مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه
الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ
عدم الاستبراء بالكلية لانه قال فى المشهور بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك
قاعدة كل مسلم اخبر عن امر دينى يفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابى
امرنا بكذا او امر النبى بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابى تنبيه هو
ومعرفته فى اللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهى وفى هذه القاعدة
مسائل كاخبار المسلم بوكالته فى بيع او شراء او وصية او بان فى يده طاهر او نجس او
بانه طهر الثوب المامور بتطهيره قاعدة يشترط فى بعض الامور ههنا ذكر السبب عند

اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا
عدلين الكلهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول
شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في
ذلك او باولية شهر او بارث زيد من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها
لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يتبينا سبب الانتقال او بان حاكما
جايز الحكم حكم بهذا ولم يبينا او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد
ولم يذكرا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان ترتب الاحكام على اسبابها
ووضيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او ينقل او غيره او ينقل بايراد
وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف قاعدة كلما
كان هناك دليل من خارج على وجوب جزء معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا
بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع
بثمن المثل فقد بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه
كالتوكيل في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة فتوكل في الزايد عن المتمكن له
وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازم اثباته قاعدة النهي في غير العبادات قد يقتضي
الفساد

الفساد بان يكون الشيء لعينه او لوصفه اللازم له الاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات
والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز
ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والابق ومنه عدم عن مولاه لان تحريم السفر عليه
لوصفه الذي انشاه لاجله ففي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة
له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها
ملك الغير مع وقوع الزكوة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح
مستوفي شرايطه والشاة باقية على املاك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه
يحرم الذبيحة او بالظفر او بالسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف
لازم للزكوة من حيث انه زكوة قاعدة نهى الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويكفي في
التحريم عدم العلم اباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثمة قيل لا يختتن قاعدة الخنثى
لا ينجرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز
له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة فلو تركه احتمل عدم البطلان
للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر اليه
وهو في الشهادة كالمراة قاعدة الالف واللام يستعمل في معانيها عند الفقهاء والاصوليين

ثلاثة لانه اما ان ينظر الى من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز او اللحم
ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما هو مندرج تحته فهو الجنس
او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف
اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها للاستغراق لان
الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز
ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب ع اني اخاف ان ياكله الذهب
ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقي ويرد على العامة الاشكال
في قولهم الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها لان تعريف الجنس يقتضي
العموم وتعميم جميع اعداد الطلاق متعذر والحمل على الثلاث ممكن فيحمل عليه
واجاب بعضهم بان الايمان يتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية
ويقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة
الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا
على الواحدة ووجهه فيه انه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق
انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك
البعض

البعض يحصل بالواحد فيتعين فينصرف اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقد
ونحوه وهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض
العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت
نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه
السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل
ومنه سكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه
تحريم المامومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعددوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر
بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار
والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت لتوالى الايجاس
وقيل يبنى قاعدة الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض
العدد على بعض اما في المستثنى او مستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكون كالكلام
الواحد كقوله له على الف درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة
لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين بفردان بالحكم وان لم يكن الحكم للواو للترتيب
كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين

عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان
ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت
السنة ولم يجامع اصلا فان قاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة
ووجه عدم الحنث المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحد فرجع ذلك الى ان العرف
يجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة
لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرنا والجواب ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى
الصفة مثل سوى وغير فانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا
عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء
لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة
ثم الاستثناء بعد الاستثناء بعد ذلك من النفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق
انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة الاستثناء المجهول يبطل فيبطل في البيعات قاعدة
وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الثنيا

عن الثنيا في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة ولو قال
بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم تعينه بطل
البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر ويجهل اجتنابه اولا لان
العقل لم يجد موردا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا
منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال
بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا ظن اشتمالها عليه
كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو
بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالربع وعلى هذا
حتى اذا تلف منها شيء يقسط بالحساب وقيل بل المبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق
الا صاع بقي المبيع فيه وعليه يدل خبر بريد بن معاوية عن الصادق والاول اختيار اكثر
العامة قاعدة المطلق والمقيد اقسام الاول اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا
مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي
تقييد المساكين بالعدالة الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا
مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحمى
من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث حر فابردوها من ماء زمزم ومثل قوله و
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث اخر مقيد الغراب بالابقع
ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز الثالث ان يختلف السبب ويتحد الحكم
كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان الرابع ان يتحد السبب
ويختلف الحكم ففي الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في اية الوضوء
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة
بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر قاعدة المطالبة بتفسير المبهم
على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء
او عقيب دعوى وفيها او جلد اذا امتنع من الفور المجلس حتى يجب جعله ناكلا فيرد اليمين
وانه ان اقر بغصب مبهم وامتنع بيانه حبس ولنا اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اذا
ما زاد على اربع او طلق مبهما او ادعى القاضي دينا على الميت لا ولي له قاعدة التاويل
انما يكون من الظواهر دون النصوص ولا يقول تاويل البيان المجمل كالمشترك
اذا حمل

اذا حمل على احد معنييه بقرينة وللتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له
ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله ابعد فيه لكن يقوم قرينة يقتضي ذلك
فانه اذا بعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله
اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في محتمل اللفظ
المشترك وليس بتاويل الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء
والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتمل اللفظ المشترك
وليس بتاويل فلو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا بحث فان
قصد الايقاع احتمل الوقوع وان طلق والاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص
العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى
سبق لسانه من قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقنا الزوجة في عدم الرجعة
ثم رجعت الى تصديقه بعد دعواه الرجعة هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها
ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالحرمة والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال
فيه وفرق بينهما بان الحرمة والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في
الثبوت اقرب من النفي ومن ثمه لو ادعت الطلاق على البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم

رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت
قبل الرجوع الى النفي ولانها افكرت حتى الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل
لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في فعلها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع
وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقبض الثمن لشرائه وكيله وشبهه فيسمع دعواه
ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره
بوديعة قبل لان عليه ردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد
السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبوله لذا السلام ويشكل بان
الحق اخص ويبعد قبول الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ويبعد قبول الاخص بتاويل الابعد
الاعم ولو قيل بان العرب يلبي تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة رسم القباله
في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة
المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول اضمر الضرورة صدق المتكلم لرفع
الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل
اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كالو حكمنا بثبوت اول الصوم
بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال
لايثبت

لايثبت وقيل لا انظار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك
اما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب
بشهادتين ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان
لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيهما مع ظهور بدو الصلاح
لانها في ضمن الشجرة ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى وترك البايع
للمشتري وقلنا لا خيار له فحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد مشتري العبد
المسلم من الكافر المعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في الثمن
المعين عيبا والضمن في هذا اظهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ولا يشترط
فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع
بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر
الان على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا الحب الزوان
في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا باعها بحاليته ولو قلنا بمذهب الشيخ
ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث فزالت
فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث وازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا

وكارث الخيار خيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **قاعدة** يستفاد
من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام آمنين
وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي عم امر ابيا بفتح القراءة
على من ارتج عليه وهل يقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق وتظهر الفائدة
في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **قاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي
ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد فكان عمرو
وعلى هذا زيد فكان عمروا وعلى هذا المراة فكان رجلا او زوجتك هذه العربية
وهي عجمية قوى العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذه فاذا هو
حمار وخلعتك على هذا الثوب فبان قطنا وفي الايمان مسائل هذا ومنه لله
علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فان قيل بالمنع لان التعيين على تملك
معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح صحته في الموضعين **قاعدة**
الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وينفردان في المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عم لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة
وان كان

وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما
في صور الاول رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص بمعين فهو رواية ومن اختصاص
بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد
الثاني المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين وقوى
لتعدد في الموضعين الثالث المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو روا
ومن انه الزام لمعين الرابع القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في
كل قضية الخامس المخبر عن عدد الركعات والاشراط من حيث انه لا يخبر عن الزام حكم
المخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه التزام لمعين لا يتعداه السادس
المخبر بالطهارة او النجاسة يرد فيه الشبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده
الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
السابعة المخبر عن دخول الوقت الثامنة المخبر عن القبلة التاسعة الخارص والاقوى
في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون بيده ثابتة عليه
باذن المالك اما المفتي فلا خلاف فانه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله
عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي صلى الله عليه وسلم والامام الذي هو واحد واما

قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم
خاص بمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيهما بالواحد عملا بالقرائن المفيدة
للقطع ولهذا اقبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها
ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان شبيها
بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا ويقبل
قوله وحده كقوله هذه مذكاة او ميتة لما بيده وقول الوكيل بعت او انا وكيل او هذا
ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب
المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن
حكما خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض وفي
الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد
وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم
طار عليه واما اوقات الصلوة وان كانت متحدة بحسب متعلق الا انها شرع عام
على جميع المكلفين فرع لو روى الواحد المتنازعين رواية يقتضي الحكم لاحد او العبد رواية الاول
يقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص
الثاني

الثاني معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند
الحاكم وبمعنى علم نحو على كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ويحتمل
الاخبار والعلم ومعنى روى حمل فالراوي للحديث يحمله عن شيخه ومن ثمة سمي البعير راوية
لحمله الماء واطلق المزادة للمجاورة وليس هذا من باب اروى وروى والا لقيل مروية ومرتوية
الثالث رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر كما في الرواية ومنع
بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة
فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا احضر امكن
خصمه طلب مثله فتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد الا من الحاكم
فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم
بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن تزداد بالعدالة
ظاهرا وقد يسعى في تحصيل اعدلية ظاهرا ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال
فالمحذور لازم ولا نتمحض باب القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشهادة
على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيلقى بعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او على
اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والعدالة

قاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله فقولنا يوجد به مدلوله احتراز من
الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية لا الايجاد فلو صدر الانشاء من
سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره
لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا
ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان الانشاء السببية
والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى لما انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته
زيد في الحد متعلقة لان كلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول له واضافة متعلقة ولكن الظاهر
ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير بانعقاد النذر والعهد والعقد
بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس
الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من
اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الثاني ان الانشاء يتبعه
مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه
ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا
في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان
متبوعا

متبوعا لا تابعا الثالث قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر
يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود و
الايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما يثبتان الطلب بالوضع
الاول بيان الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء وقد اوردها
هذه متفق على كونها انشاء في الاسلام في الجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها
انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على وضع اللغة والشرع قدر ملكا لها قبل النطق
بها بان لضرورة تصديق المتكلم بها والاظهر اولى من النقل وهو تكلف قاعدة مكملة
لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فاللازم في الوجود يخرج
الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وباللازم في
العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء اخر انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا
لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او
قيام سبب اخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة
في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده

لوجود السبب فيلزم الوجود لكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل
المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه مشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسبة
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته فبالاول اخرج السبب وبالثاني الشرط وبالثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط
فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك
فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه فقد اجتمعت
في الزكوة والنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك
سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا
وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا والشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الطلاق
على الدخول وهي ملازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم
مع صعود السطح او الشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم
فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء
على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينهما توقف
الوجود

الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **قاعدة** دقيقة من قبيل الشرط اللغوي
دائر على السنة الافاضل فلنذكر هنا حسب ما قررها وهي ما انشد بعضهم ما يقول
الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان
وليمثل عندنا في الظهار او في التدبير وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية
بالتقديم والتاخير بشرط الاستعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع
بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل
على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب من ذلك فان هناك بيتا
يتفق فيه بحسب التغير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا على امام جليل
عظيم فريد شجاع كريم عليم ثلث مجازات لقول بعض العلماء لقلبي حبيب مليح ظريف
بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان
فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة
وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة
فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن
يبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صورة النكس في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا

الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت
على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا اردنا في البيت السؤال التكثيرة فمعنا البيت
ثلثة من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فيقول قبل ما قبل قبل
ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة
اي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز
فان اي شهر اخذته فبينه وبين شهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من
جهة انه من شهور السنة معا او هو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث الجملة او
هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علاقة المجاز
ثم انا نعلم الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك
الشهر المسؤل عنه ثم نورد عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة
ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين في شهر نوينا به اخر من شهور السنة
حتى يحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وردت عليها لفظ
قبل وبعد ترافى الامور الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت
يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين
وقد يكونان

وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله
بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليه تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه
منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده
فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا
فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الرابع من رمضان لان معنى قبل
ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة
والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر
تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخر فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل
قبله رمضان ذو الحجة لان قبل ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة
وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان
وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة
الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان
شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان
جمادى الاخرى لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرى

وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان
وقال بعض البصريين هنا مباحث الاول انه يصح فيما ثلثه او جرانه يكون زائدة وموصولة
ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شى من ذلك فالزائد نحو قولنا قبل
قبل قبله رمضان الموصول تقديرها الذى استقر قبل قبله رمضان ويكون
الاستقرار في قبل الذى بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شى
استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها
صفة لها الثانى ان هذه القبلات والبعدات ظروف الزمان مظروفات
الشهود ههنا ففى كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة قبل غير هذه الظروفات
لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان
رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله
لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا
للسياق ولضرورة الضمير في قبله العايد الى الشهر المسئول عنه الا ان يتجوز في
الشهر بعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا
تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا
الى ذلك

الى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلى لان رمضان اذا كان قبل
قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذى اضيف الى الضمير
مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين
من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل يوجد بين
شهر عن بين الاشهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة فاما
شهور القبط فان ايام النسى متوسطة بين مشرى وتوب الثالث ان الاضافة
يكفى فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه
لانه لا شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا وناقة الله
على الناس حج البيت فمنه قول احدهما لى خشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب
الخرقاء لاح بسحره لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك
بين هذه الاضافات المختلفة المعانى هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل
اذا تقرر ذلك فهذه القبلتان او البعديان المضاف بعضها الى بعض يحتمل ان
يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذى
قبل رمضان هو ربيع لان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل يوم

القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التى في البيت حملت على مجاور الاول لانه
الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا الرابع انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل
قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد
بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه فمتى كان القبل الاول هو رمضان
فالقبلان الاخيران بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسئول عنه وكذلك في بعد ما
بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران عن الشهر المسئول عنه فالمترتب
دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وثلاث ظروف لغيره الخامس انا اذا قلنا قبل ما بعد
بعده رمضان فهل يجعل هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها في اللفظ فتعين ان
يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شى فرض له العالم كثيرة متاخرة عنه فهو قبل
جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك
الظروف كلها الموصوف بعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله
وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا قال ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه عين في الاول
شوالا وفي الثانى شعبان ويقتضى ما ذكرناه ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان
في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان لا يكون هذه الظروف
المنطوق بهما

المنطوق بها مترتبة على ما هى في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فبعد الاولى
المتوسطة بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين
منطبقة على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا
لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا قال غلام غلام
غلامى فهو لاء الارقاء منعكسون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذى
ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو ملكك وهو مالك عبد الاخر فمالك ذلك الاخير
عبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبى فالمندوبة هو ابعد الثلثة
عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا فنقول قولنا
قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان
وبعد قبل بعده شوال فنقول قبل مجاور لبعده الاخير لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد
بعده فجعل له مضافا في المعنى الى بعد متاخر عن بعده وهو البعد الثانى وهو شوال
فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان رمضان قبل بعد الاخير الا شعبان
فان قلت رمضان هو قبل البعد الاخير وهو بعد شوال باعتبار بعد الاول كما بينه
فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان فالضدان لا يجتمعان

في شيء واحد قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكن
باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون
المؤمن صديقا عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت
هذا فتعين انا لو زدنا في لفظة بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعده
تعين ان يكون الشهر عنه رجبا وان جعلنا بعدا رابعة كان جمادى الاخرة او
خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الاول وهكذا كلما زاد شهر اقبل
فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذه الضابطة مسائل غير متناهية
واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى عين
الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنين اذا كثرت
مسئلة فان عكسنا وقلنا بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة
على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله
وبعد قبلانه وان كثرت قال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاخر
متقدم على البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العايد
على الشهر المسئول عنه فيفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان
والسائل

والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخير بعده وليس لنا شهر قبله
شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد
باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظه
قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فان رمضان
اضيف اليه قبل قبل قبلين وهي شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا
الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى
الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فوجب البعد الاول شعبان
البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليها و
ذلك جمادى الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان
السائل قد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال
وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله
فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول و
شوال في الثاني فائدة جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطة فالطرفان

فان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقرير ضبطها ان جميعها ان
كان قبلا فالجواب ذو الحجة او بعدا فالجواب جمادى الاخرة او مركبا من قبل وبعد فمتى
وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان قلت كل شيء هو قبل
بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان
او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد فان
اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما ما يخالفهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال
فشوال ثلثة وشعبان ثلثة هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير
البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافه فيما من التزام المجاز وعدم النظم بل
يكون الكلام نثرا فيصير المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة الاولى طريان الرافع للشيء
هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع
على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب
وقد يعبر عنها بان الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القائل
بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذي لم يعد
يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة
بعد

بعد الطهارة ولم تعلم اهو البرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت وعاد الدم الانقطاع
قضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان
مبنيان على ان هذا العايد كشف على ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع وانه كالذي
لم يعد فيجب القضاء وهذا لا اثم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة
اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا يكون
صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة
وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزايل العايد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي
لم يعد لم يجز والاقرب الاول ومنه ما لو عاد الملك بعد زوال الحجر المفلس فهل
للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع
ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا
ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكونه عينه باقية و
انما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض
مالا والماهية هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير وان جاز في القسمة ثم طلقها ثم تزوجها فهل

يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل يعود ولاية القاضي
او جرحه مسلمين ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله
قاعدة في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز
الفسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع
السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم
الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولم يعلم بعتقها قبل او اباحة ثمار فاكل بعد رجوعه
ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلاً والاصح انه لا اثر لهذا كله بل بمعنى
الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال قد ثبت الحكم على خلاف الدليل لمعاوضة دليل
اقوى منه كرد الشاع عوضا عن لبن مصرات وقولهما ذي اليد في شراء ما في يده
من الغبن المرجح للمضاد او الجعالة او العادية وغرامة مهر زوجة المهادن في الكتابة
ومنع سيده للتصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدال مع انها غير
معلومة ولا مقدور على تسليمها قاعدة كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه
عليه وقد يختلف فيها العارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان
العلة في طهورية الماء انما هي الاطلاق ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً
اوبالملح المائى

او بالملح المائى وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف تخلف عنها المعلول قالوا هذا
بسلب اسم الماء لان طهوريته اما تعبد لا تعقل معناه واما اختصاصه بمزيد لطافة
ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها ساير المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن
التقدير انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغيير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية
وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهى عنه
مع الاختلاف في صحة بيع سمك الاجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله
يقول لا يغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه كونه مع غيره مقصوداً فالغرر بحاله ومن
صححه يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرطا او مطلقا عند
الشيخ وعند ابن البراج وليس من هذا بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفاً
وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غرراً عرفاً وقد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال التغير الماء بالتراب عند
من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب يزيل فهو كالماء
في التطهير ومن قال ساتر كالمسك والزعفران فعدم التطهير فحاصل الاختلاف
راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول

بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل انها باداء الفرض او اداء العبادة
قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه المعنى وقد يكون تعبداً ويظهر الفائدة
في تعديه الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاماً لهم وذلك مثل
اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبداً ولعلة كما مر واختصاص التراب بذلك
تعبداً واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبداً او استظهاراً او تطهير الفائدة
في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجريان دون الثالث ونحن نقول التعدية
غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعييناً فيبقى عدم
التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص الصريحة
وعند العامة قد يوخذ من نهي النبي ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين
الحجر والا لما كان الاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار ليسرها غالباً في كل
موضع واما الاحجار في ذي الحجار فلا بحث في عدم التعدية قاعدة الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى به الشارع تحقيقاً
لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعاً بين النص والمعنى والعامة
اضطربوا هنا فمنهم من راى هذا دالاً على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم علله الى كل
نجاسة

نجاسة يقدر بالدرهم اذ هو مقدار المسربة غالباً ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد
نظراً الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر التعدد لا النقاء
واذا اعتبرنا النص والمراد بالحجر المسحة فيجري في الوجوه والماخذ ما روي ان النبي حمل عليه
جران وروثه فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما قاعدة
الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالترخص قال لان الماء ان كان قليلاً فانه ينجس
الذي يلاقي النجاسة بنجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الانية التي يصب لها
بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر منفصل في الحقيقة وان كان متصلاً في
الحس فاذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جراً فازالة النجاسة من ماء
الترخص والعرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الالحاق ايضاً لان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير
واستولاء السطح او علو النجاسة في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة
لها قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنها
الاستنجاء لما كانت المسربة يخفى عن العيان وكانت الثلثة مما تزيل النجاسة عنها غالباً
ضبطها بالثلث والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات

ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد
يعلم ضبط بالامور المعروفة بالبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة
والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة بالاستبراء
بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة فرع ان لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة
لذلك هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع
بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او عرض يزيد له جمل ينفذ ظاهرا وباطنا ويحتمل النفوذ في
قاعدة لان الشرع وضع ذلك سببا اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر الحاقه بالحسي لكونه
اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائتين بطل وثبات مائة بطل
من المسلمين لمائتين ضعيف في واحد وحل التقسيط في طعمة الغنيمة وان كان هناك
سوق ولا يجري المكسورة وان كان غير موثرة في الهزال كعمل الذبح ولا يمنع الذي من
قاعدة ركوب البغل وان كان انفس من الفرس كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع
اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع لا مع
السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكالنية التعدي والنقل في الوديعة
لا يضمن وكلاهما يضمن فرع لو وجد نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بايهما شاء
وفي جواز

وفي جواز بيعه وجهان فائدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب
الحد والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعارضة بنقيض
المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن
ثم قال ابن عقيل يمنع قتل الخطاء الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء الى
استعجال الارث بالقتل وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة
قد ذكروا فيه وجها ثالثا يفرق بالثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع و
في الثاني لا منع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم و
كذا في الميت بالتسبيب كنصب الميزان ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما
او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او
مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام في الجنون نظر وفي
قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل المديون وحبه بالمقابلة بعيد
ويورث المطلق في مرض موته باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته
فعورض بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول للتوغل في الاستعجال في مظنة
البقاء ولو جبت الزوج وقلنا بان الحادث يفتح به ففيه وجهان يمنعها الفسخ اما هذا

هدم المستاجر الدار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو
اوصى للعامل قبل الجرح او بعده ففيه وجه الفرق فيرث اذا تعددت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها قاعدة
قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد تهتدي فيها الى العلة كالبداية بغسل الذراع وباطنه
في الوضوء وكالجريدتين ان لم يعلل بدفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي
عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفي به في المكيال لو قلنا به تعبد واذن
الواهب في قبض ما يبدأ الموهوب ومضى زمان عند الشيخ والشريف في استعمال الماء
على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب التيمم فان علم عدم الماء ووجوب
امداد الموسى على الاقرع واستحبابه ولما يدخل هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم اذ المراد بيات جنس من المامور ووجوب العدة على المتوفى عنها
مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى ومن تبعه وعدم
وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب ان مشروعية
الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا مع اشتماله على المخلصات
قاعدة المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاصل حاصل ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد
يتقدر

يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا ومن ثمة دفع الخلاف في مواضع منها
الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح ثم يزول السبب فيما صار اصلا مستقلا
الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت
اصلا لعدم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما
ففي الجواز كلام للعامة والاصح انه صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وبجواز
اقتداء الاجنبي المراة وان كان شرعيته لحاجة المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة
بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة
بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقات ولو تمكن من اقامة البينة
على زنى زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي اولا
بعموم قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد قاعدة
اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي ص مع عموم الحاجة اليه يكون ذلك
قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصولية ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي ما لم يرد
من النبي ص فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه وعموم الحاجة الى خلافه ولهذا امثلة
منها اذا اغمس الجنب يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا

فيستند هذا الشرماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي لم
يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها الابنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها الابنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على البينة الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط البينة على التكبير بحيث يقع
بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه مع ان النبي لم يبينه مع احتياج كل الى
بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غايب بالنية في مشارق
الارض ومغاربها ولم يبينه النبي بقول وبفعل ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح ولم
يبينه للبوادي وغيرهم من يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب ومسوغه
مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي وجواز شراء عين اقر قابضها بشراؤها من الغير فان
قضيته الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولك شرع لما قاله
الائمة لولا هذا ما قامت للمسلمين سوق فلم ينقل في هذا بيان عن النبي مع عموم
الحاجة اليه قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء
او الصبيان من الكفار بل المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية
هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المقتضي او يكفي مطلق المرض وان
لم يخش

لم يخش عاقبته فرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام
فانه خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة تنزيل ما يعم وان خف منزلة ما ينقل
اذا خص قاعدة العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المبدل هل هو جائز الظاهر المنع
وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة
او قراءته وهو في محلها فانه لا يلتفت اليه لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل
مع ان الاصل عدم الفعل فلو فعل ذلك هل تبطل صلوته فيه وجه ثالثها الفرق
بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار للاصل فلو مسح ففي الاجزاء
احتمال ومن زعم العامة ان الشاة في بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه
وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه وعن شاة منها قاعدة
اذا تردد الاصل بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها
ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها غير مثاله حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه
كصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه اذن الولي للسفيه في البيع فهل
يبطل كالصبي او يصح كالعقد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الجوانية بالنسبة الى
الادمية وغيرها تارة يفرق بالضرورة وتارة بالتحسين فالاول منه اذا القاه الى

فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء ثمن منع الضمان قال لان الحيوانية يقطع مباشرة
السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم
مباشرة الطاير وهو خطأ بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث فلو كسر الطاير قحرزه
قارورة اخرى ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فاما فتحه اكلته دابته
فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما التحسين فكسبه
العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية وللمملوكية يلحقه لشبه غير الادمي من الحيوان
ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوان المملوك فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد
الابق على ذلك فيما لو ابق وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه
للغاصب متردد بين الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين حق الله تعالى
وحق الادميين من جهة انه يتشطر بالرق وان الاستيفاء باذن الامام فيشبه حق الله
ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه فانه لا يسقط بالرجوع عن المقر به
وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله تعالى
وحق الادمي يغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفات وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب
عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل هو معتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء
امته

امته لغير اعتبار بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية
فمن ثمة وجب فيه عشر القيمة الامة وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى
المنصوص منهما اوجب قاعدة قد يتردد الشيء بين اصلين يختلف الحكم فيه بحسب دليل
الاصلين منه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والا لصحت مع غير
المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة للعبد بعد اسلامه
والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان او الشفعة
وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في الكيل والموزون وعدم ارش البيع ان
تبع في يد المشتري الاقالة والارش على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البايع بين اجازة
الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب ان
العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البيع على عيب حدث في يد المشتري
قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين
الاصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك وعليه احتياج الى القبول وعدمه فان
اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرئ العقد عن المبرأ بوكالته جايز على الاسقاط
وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط و

ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن
القول بالصحة لان هنا اسقاط الحظ والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضى
بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرات احدكم فعلى التمليك
لا يصح قطعاً وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبينات ومنه الحوالة هل هي
استيفاء واقراض المحال عليه او هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما كان في ذمة
المحال وله فروع كثيرة مشهورة ومنها ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك
عني ولم يذكر العوض واقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كا
القرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالاً او بذراً وقال ازرعه في ارضي لك فهو معير للحانوت
والارض وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير درهم وقال اشتر بها قميصاً لك
فهل يكون هبة او قرضاً يقوى الهبة هنا عملاً بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير
القميص بها قطعاً الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فتصرف كيف شاء ولو دفع
الى شاهد في موضع يلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه
تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان وكان المعير ضامن المال
في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عنه معرفة الجنس والقدر والصفة
على قول

على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء
عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن على القولين
فرع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على
قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال
قبوله غير شرط بل يكفي الرضاء ومنها ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على
الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو
كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضموناً
ضمان اليد كما لو غصب البايع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه
ان في الصداق مشابهة للعوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا
يكون مضموناً عليه ضمان العقود وجهة المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس
نفسها الى القبض والنحلة لا يتعين للعطية بل قيل هي للتدين والشريعة سلمنا انها
عطية لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان
المهر ليس ركناً في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان
في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثمة وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره

الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده
فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبل التلف
ويكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فترجع الى عوضه وان قلنا
ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل تلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبداً
وجب عليها تجهيزه وتضمن الزوج بدله مثلاً او قيمة ومنه الظهار ويشبه الطلاق
من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء
الزوجية واحتياج البينونة في الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى
الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق
لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم
ومنها جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار
من واحدة وعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق
كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانياً قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة البائن
مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هو للحامل او للحمل وفروع كثيرة كوجوبها على العبد
في سقوط قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزاً حال الطلاق او نشزت بعده
او ارتدت

او ارتدت بعد الطلاق في صحة ضمان الماضي فيها واذا كان الزوج حراً والزوجة امة و
منعها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقاً مع الشرط واذا مات وهي حامل لا نفقة لان النفقة
القريب يسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب
الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل والبينونة زالت توابع الزوجية
ولو مات الزوج معسراً فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعاً وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو
حلف اباه فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الحمل ويحتمل ان لا نفقة على القولين
ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم يسقط على الحمل ولو اعتق
ام ولده الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل ويقبض من الزكوة والخمس مع فقدها ان جعلناها
للحمل وان قلنا لها فلا يقبض من الواجب لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج
ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين والقابض فان كان موسراً اداه وان كان معسراً
كان هو القابض نعم لو مات او كان كافراً او الامة فان كانت فقيرة فنصيب على التقديرين
لان المصرف انما هو لها والا فلا وجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل
وجبت والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت بها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل
والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتاً في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت

ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بانها متفق عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها اذا قلنا للحمل ولم يفرط ولو سرت في النكاح وهي حامل اثلث وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا مقيدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد تنبيه لو كانت المعتدة غير المطلقة فمنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحامل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها بعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما يجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمنسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا ومنها اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فينزل على اقل واجبها او ينزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا فيه الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو ومنها جواز الايتمام بها ومنها جواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقا

الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا ففي الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كافل مجزئ شرعا كالصوم المندوب ففيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجا قلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافر فان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء بني على التنزيل على العتق الواجب وعلى العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر الكسوة الواجبة لم يجزئ غير المسلم والا اجزأ الذمي وقد ذكر الاصحاب انه لا اكل بل استحباب في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى التنزيل منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزلنا على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل فهل في هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان ويظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي فلا قتل به وان قتل جماعة

فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية وجه ذكره الاصحاب فهو للاول ان ترتبوا او واحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول بعدم العاقلة في غير المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو وان قتل المحارب اجنبي كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والا قرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو ولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق وان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت على المال الولو ارادة وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنها اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه ومنها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او

ملكه او انه ادى الدين او ابراه منه فان قلنا كالاقرار لم يسمع وان قلنا كالبينة سمعت الثانية افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار الثالثة هل للبائع مرابحة لخلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك وجا النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذه الثمن الزائد الرابعة لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا الوصد فرجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدق لعدم انتفاعه بالدفع اذا الفرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزمه الحلف لان غايتها النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة الخامسة لو ادعى كل من الاثنين على واحد رهن عبده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو عاد وصدق له غرمه او قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد بها الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المدعى عليه لا على غيرهما السادسة هل يطالب السفيه باليمين على نفي القرار الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايتها النكول فيحلف المدعي فيكون كالاقرار

السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين فلو قلنا
كالاقرار لانه قد يخلف فيقطع الخصومة فهو اولى من بقائها السابعة لو ادعى على المفلس
فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة
في الاقرار وعلى القول لان البينة انما يتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين
الثامنة لو ادعى عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردوده وجبت الدية على العاقلة
ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في
مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية اذ هي
قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد التاسعة لو تداعى كل من الاثنين زوجية
فصدق احديهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فلا وقوع
بانكاره فان نكل حلفت ويبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول
العاشرة لو كان في عين بيده هي لاحد هذين ثم عين زيدا فهل للعمرو احلافه فيه ما
سبق الحادية عشر لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان احدهما
وهل للمدعي احلافه فان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق الثانية عشر لو زوجها
احد الوليين برجل والاخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت احد الصورتين
احدهما

احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين
واما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق
اولا في المسئلة السابقة الثالثة عشر اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل
في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف لهما فلو نكل عن اليمين
للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم
القبض ولو قلنا اليمين المردوده كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري
قاعدة اليمين لنفي شيء لا يكون اثباتا لغيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري
في تقدم العيب حلف البايع مع عدم البينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك
في الثمن وقلنا بالتحالف كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب
فينفسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الخلاف فيه فيطلب البايع من المشتري ارش العيب
الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه
كانت لنفي الغرم عنه والرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري هل يحلف لان المشتري على ان
هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث يطالبه الخصم بالارش فان
رد اليمين او نكل حلف البايع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار

وكالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما ادعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول
الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف فانه يدرئ سقط
حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذا
اليمين كانت لرفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان
في ان يكون الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن
بها وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا او رجع المشتري
على الوكيل بالثمن بجهالة الوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء
على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان
قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءة
ح سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة قاعدة لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب صح
ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما يخيل ذلك في المواضع
وله عند العامة فروع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع والخيار
وعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود لو
التدبير ولو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه حصر للبيع وعلى
لانه

لانه ليس بزيل الملك وعلى الصفة لا يجب والغرض على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم
يخرج عن الملك الا الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير
وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا
على القول بالوصية والا فلا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى
تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر
واما على الوصية فشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاء وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك
حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة قاعدة العمل با
الاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما
روي عن النبي ص في قصة عبد ابن زمعة هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش و
احتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك لما راى فيه شبها بعتبة ابن ابي وقاص فاتبعه للفراش
باخي سوده ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ على الفراش ولما روي عنهم
عليهم السلام في الذي يطئ امته ويطئها اجنبي فجورا فحصلت امارة على كون الولد ليس
منه فانه لا يتبعه ولا يورثه ميراث الاولاد ومنها النجس اذا قلنا بالاحتياط فهي يعرض

بالنسبة الى وجوب العبادة ظاهراً وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرها حائضاً
ومنها حيض الحامل مع علم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب لا انقضاء
واثبات موت الصيد بالجرح او الماء القليل في احد الزوجين ونفي احصان من اعترف بالولد
من زوجته ونفى وطيها فانه يلحق بها الولد ولا يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه
بغير وطي قبلاً ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله
التزويج بالاخت او الخامسة في وجه اللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية ان اعملنا فيه
بالاصلين الشافيين على ما اختاره بعض الاصحاب قاعدة التعليل بانتفاء المقتضي او وجود
المانع يختلف فيه ويرجح الاصل لاعتضاده بالاصل والثاني كونه على خلاف الاصل وله
فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء
المقتضي وهي الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او بوجود المانع وهو انفراده
عن الولي ويظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح
قاعدة في الاحتياط لاجتناب المصالح ودفع المفاسد وقد يظهر اثره في الشك في افعال
الصلوة وفي محله فانه ياتي به والشك في فعل الصلوة وهو في الوقت ياتي بها والشك
في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه

وفي الرباعية

وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك
في عين الفائتة يصلي خمساً احتياطاً واخر يوم من شعبان يصام احتياطاً والصلوة
على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة
بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي ع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك اما الاعادة للصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة
الصوم لو شك في نيته او غسل او اعادة الزكوة لو شك في اتمام اركانه بل اعادة
جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم يظهر فيه نص على خصوصه ولا بلغنا فيه
نقل عن السلف وان كان متاخروا الاصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيراً وقد حققنا
هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة او في
الدخول الوقت قبل الطهارة او في كون الخارج منياً او في تعيين المني من صاحبي الثوب
المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الاحداث او الشك في الطهارة
بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل
عند بعض الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع شك في وقوعه والى
ابانته بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما اذا احرم يتمتع احتياطاً ومن شك في تمليك شيء

يوصل الى المقر الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة
الشك فلذلك مفتقر اما استتارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين احرامي الرجل والمرأة فالاقرب
وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة
والمعاملة وههنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد محتملات
ففيه صور احدها ان يكون ذلك في امارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل
الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون في الاواني
فيطرحها ويستعمل غيرها او التيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحدة
مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عارياً ولا اعادة عندنا ورابعها ان
يشك الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة
فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها يجزي الاسير
والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاء والا اعاد قاعدة
القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادراً كالمتوضي من ماء قليل على شاطئ البحر
او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة في اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد
بحضرة الرسول ص ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت

فهو من النادر

فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع مدخوله عندنا كالاجتهاد في الثوبين
مع وجوب ثوب ثالث طاهر يقيناً او في دخول الوقت للقادر على العلم به وفي استقبال
الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ رووا
انه من البيت ورووا ان سبع اذرع منه او ست او خمس ووجوب الطواف به يدل
هذه الخيالات لان التوالي الطواف يجب به ناسياً وان لم يكن من البيت وهو بعيد
قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل
كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة
الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فمن زكي اولاً وان طالت المدة قاعدة
كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا ياتم
احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لا حقيقة بالصلوة كترك الوضوء
من بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج والتحرم باكبر معرفاً واسقاط السورة
والاجزاء بذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء
المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما
بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوة بسبب ان كان واقعاً فهو اجماعي في البطلان

بخلاف التساوى فى الواقع ليس باجماع بل يجوز كون صلوته هى الفاسدة فى بعض
الصور ويشكل بان الظن واقع فى الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل
الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل بالفرق ان ذلك يؤدى الى تعطيل
الايتمام لكثرة المخالفة فى الفروع بخلاف مسئلة الاوانى والقبلة فانهما نادرة
قاعدة لا يجوز التقليد فى العقليات ولا فى الاصول الضروريات من السمعيات
ويجوز التقليد فى غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكلما يتعلق به
عمل وان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة
والاخبار كثيرا لانبياء التى لا يتعلق بها العمل كتقدم غزوة على غزوة وتامير زيد او عمرو
قاعدة لو تعارضت الامارات عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر
فى مواضع يقع فيه التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مما به تحصيل المصلحة لا يتم الا به
لتخيير المصلى داخل الكعبة بجهة وانشاء وكتخيير من ملك مائتين من الحقاق وبنات اللبون
قاعدة لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما متعينا وطرفه الاخر خارج من فيه والاخر
ملاصق النجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان تنقيه فيلزمه
بطلان تلك صلوته وهى النهار به وبين ان يبلغه فيفسد صومه او بفعله فكل اذ هو كالمعتمد
للقى

للقى فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة
الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما
اخبار عن حكم الله يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله
تعالى بان حكمه فى هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام فى المسائل الاجتهادية
وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان بمصالح المعاش فبالانشاء
يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الالزام وبيان الاطلاق
منها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض بحجرها تخص ثم اعرض
عنها او عطلها وباطلاق حر مؤبد من ادعى رقه ولم يكن بينة وبتقارب المدارك فى
مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر
فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا يدخل الحكم فيها
فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة فى نفس الامر فذاك
والا فهى فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه وان الميراث لا خمس فيه
فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل للحاكم غيره ان يخالفه فى ذلك نعم لو اتصل بها اخذ
الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ

اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان فى محل الاجتهاد
ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش
كالو حكم بصحة حج من ادرك اضطرارى المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له فى براءة ذمة
النائب فى نفس الامر ذلك يؤثر فى عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس
فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتى ولا من المستفتى اما من المفتى فظاهر
واما من المستفتى فلان المستفتى له ان يستفتى اخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير مع التساوى والحكم لما كان انشاء خاصا فى واقعة خاصة وقع
الخلاف فى تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن
العم ومنع العم للاب فى المسئلة خال فانه يقتضى بخصوصه منع الحاكم الاخر
بتوريث العم والخال فى هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها لجاز الاخر نقض
الثانية فهلم جرا فيؤدى الى عدم الاستقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التى لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا
للخلاف فى سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة قاعدة مما يستثنى من الامور
الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او من الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم
الحدث

الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا
لم يرتفع حدثه اصلا وكالحكم بان ملاقات النجس للماء لا ينجسه اذا كان كرا فصاعدا
والا لعسرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذى النفس السائلة والمنى عنده
والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب
والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد يحرفونها بزوال العين غائبا او لا والعفو عن
محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدرة للحاجة الى الاقتداء وعن المتابعة
فى بعض الاحيان لتباعد المأموم وتغير الكيفية فى صلوة الخائف لمصلحة الجماعة
وللحاجة اليها والى حراسة المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص
التسكين بعدم الخروج منها بالمفسد وشرطه العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق
الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف فى البيع نظر القربة
من العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية قاعدة الاصل يقتضى قصر الحكم
على مدلول اللفظ وانه لا يتعدى الى غير مدلوله الا فى مواضع منها العتق فى الانتقاص
له فى الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشخص فى الشفعة
على احتمال وعن بعض القصاص فى النفس على وجه والسراية فى الصوم الى اول النهار

ويحتمل سرايته ضئوا الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه
يعد وضوء واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على
اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره وهذا من الغرايب اذ الشعر
يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ودبرا
على احتمال قاعدة في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله تعالى كتقديم
الصلوة عند تضييق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت
وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما
والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب
وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض
وتقديم غسل الجنابة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة
لو جامعته ولم يسع ماء الجميع او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض
الامران مهمان فيتقدم الاهم كما ان صلوة الجمعة مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة
اطلاق ان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد

لانه ابعد من الريا والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل
في اوائل الطواف ولم يكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل
وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى المزاحمة تعرض ضرره او غيره وقد يتساوى
حقوق الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت من رمضانين و
يحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه
نذران وقعه يقدم ما شاء ولو نذر شاتين بسنين ولم يكن عنده الا واحد خصها بما شاء
ولو نذر حج وعمرة رفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريا وتخيص
القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جمعا وتقديم التيمم او تاخره مع اليأس من الماء
الى اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في
الوقت او تاخره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة يتعقبها او مع
ترجيحها وتقدم في الصف الاول واستلزامه فوت ركعة فهل الصف الاخير حينئذ افضل الفوره
بالركعة الاولى والجمعة نظر واقوى في النظر ما الوسع الى الاول لادراك الركوع وان جزم عنده ادرك
الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان صف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات
الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود والتشهد لان ادراك الفضيلة الجماعة هنا

غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوب الحرير والنجس ففي
ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر فقضى التقديم اوجه
قاعدة تقديم الصلوة والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري
وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر قاعدة تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يدرك الموت
ويتحقق هذا في قوف المشعر هذا ليبنا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يقل
بالاجزاء باضطراري المشعر وكان المعارض له صلوة الصبح قاعدة ان يصلي ما شاء
وهذا اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد يكون متساوية كتسوية الحاكم
بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والعريب في نفقة النساء وبين
في الدرجة ويتخير المراة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء
في قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في تنقيص مشفوع
ما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية
الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على
نفقة الزوجة

نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقرب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة
وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة
على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المراة في الصلوة في المكان الضيق
وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقراء فالافقه في الجماعة و
تقديم السابق في الجنابة في القصاص على احتمال اما تقديم صاحب الطرق والمقدم فلا ريب
فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الناسخ على المجيز في اجتماع الخيارين
في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المجلس والتقديم في الارث بالقرب
او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة وفيه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق
والارفع قيمة على الاحسن والانقى على النقي لان العتق احسان وكلما صادف
الاحسان الافضل كان افضل وكذا لو تقدم القريب على غيره لاجتماع العتق و
الصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع زوال البرق ايد الجهد بل شراؤه له
وهبه ثواب عظيم ومنه الدفاع عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يكن
الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوانات اما للاشرفية والاهمية
واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم لان مفسدة فوات النفس

والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة
فوات المال والثالث اجتماع حق الله وحق العباد ولا ريب في تقديم العباد كلها على
ذلك احترام البدن بالترفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفور وثواب الله تعالى
ورضوانه ودفع الضرر في البيع فلا يسقط برضى المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه
وان اسقطت المزني بها او عصابتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطي
الزوجة المحرمة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من
الاصحاب وتقدم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض او الشين
وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر
عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ودخول السفر من القصر والفطر و
لبس الحرير للحرب والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصيد والاحصار
ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام
الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الآدمي او يرسله ويضمن
للآدمي ولو اصطاد صيدا او طلق وهو محرم فانه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان
قهرا على الصحيح فهل يرسله ويضمن لها نصيبا تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف
الجزا ان

الجزا ان تلف عندهما او يكون بين او لو مات وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع
الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي فدين الله احق
ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله على المسامحة
ويشكل بما ان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على حقين وكذا الخمس هذا اذا
كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف فصارت
في ذمته او كانت زكاة الفطر او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة
اما لو كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما
على تعلق الدين مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم و
الرد سواء كان حق الله تعالى او حق العبد لعموم الآية هذا اذا كان عندهم يستوفي
ولو كان الحق عندهم هدرا كنكاح الام في المجوسي اذا تظاهر به لم يرد قطعا قاعدة
تمادي الى الولد المتجدد التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة
في الودعي والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع
شرط المولى رقيته وولد الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة
المنذور عتقها والتجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمن

خيار البايع لو حملت به فيه وفي ولد امة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد
الوفاة قبل القبول وعلى القول بالكشف قاعدة في الاعتداد بالابوين او لا يكفي او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتبر بالابوين معا
احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطاهر وفيما يجري في
الاضحية والهدي والعقيقة كل ما الزكوة وتمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف
في المتولد بين الوحشي والانسي وما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتبر فيه
بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى رحمه الله ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية
ومهر المثل معتبر باقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب فلو ضرب الامام على
افراد قبل حريته وعلى افراد قبل اخر حريته مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين رجل و
امراة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب فلو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان
دينه ثابتة على قال لله لا قراره بالحرية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما
حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتبر
فيه بالام وحدها وهو جنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشتق باتباع بالاب
والعامة يعتبرونه في صورتين احدهما الحرية فمن كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا
معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا عندهم الا في مواضع فانه
حر

حر كوطي الحرامة لظنها زوجته الحرة ووطي مملوكته ووطي الحرامة التي عين نكاحها
ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم اشترقت بعد الحمل فان ولدها
لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيهما بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل
بحرمة اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب
الحرية في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا اسلم
احد الابوين الحربي قبل الظفر به ورد المتولد الفاقد التمييز الى عادة نساء اهلها معتبر
من اي جهة كانت قاعدة الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب
النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية والمال والنكاح على طريقة الاختيار
واتفاقهما بالملك وبيع مال الطفل عن نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط
قودها بالابن وتبعيتهما في تجدد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والمولد
صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما او كليهما
في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها
ان الاب يحجب الاخوة فالجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين
الاب وبينه اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام والد

في الاجداد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الصغير
والظاهر انه يحرز اولاد ابنه الصغير ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا اذ لو كان حيا
لتحقق الولدية قاعدة هل للوالدين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون
متمكنا من فعله عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب
للتعليم وتعدده والا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح لذلك
فان لم يكن للبلد مستقل بها فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد
مستقل فخرج معه جماعة قيل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب
لان كل واحد منهم قد يكون مقامه والاول عدمه اذ الخارجون معه قد لا يحصل
عنهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده و
كذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذف اسنادا بالنسبة
الى طالب العلم ولهما منعه من السفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة
وركوب البحر قاعدة يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث وانتقال
الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص
وسقوط القصاص في بعض صوره وترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة
والخيار

والخيار وبيع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة الشهادة
الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوئة والمعقود
عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية قاعدة للبدل والمبدل احوال
اربعة احدها يعني المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية
وخصال المراتب وثانيها تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر
وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق
بالمضاف ثم يتيسر احدهما فاستظهر بالباقي وتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال
الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء
ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير
بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس قاعدة في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة
والزجر عن المفسدة موضع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي
بخلاف الزجر فانه للعامد فهنا اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي
الشكر والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد
والصحيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والدم

والزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا
الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة
مع تعذر عوده اليها وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم على
الولي فانه جائز كصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية والشيخ
والمستمر مرضه الى رمضان الاخر الرابع ما يتخير بين جبره بالمال والبدل كالكفارة
المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه من البدن والمال
كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عنه بشهر
وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برا منهم فانهم يقضون ويفدون قاعدة
قد يكون الصلوة عن الميت جبرا بابه لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم
والحق فيهما انهما ليسا من سبيل الجبرانات العمل يقع للميت انما اللحق ولهذا لا يجب
قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما
ما يكون زجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص
والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره
اما حقوق الله تعالى فالاولى المتعاطي لها سترها والتوبة بقول النبي ص من اتى شيئا
من هذه

من هذه القاذورات فليسترها بستر الله الحديث والسارق يجب عليه
ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح
كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين
عن اقامة شعاير الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي ع والائمة ع ومنه
زجر الدافع والمتطلع الى الحريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم
ياثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله
قاعدة هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارة المواجبة في الظهار
والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زاجرا ولا اثم فيه ومنها ما يجب
على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لها اذا طلبها
من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص
او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من اقامته عليه
لا انه يجب عليه بنفسه قاعدة قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو مع
جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي ص كانت السجدتان
ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة

الخطاء فانه جز محض الامانة نسبة الى بدا غير المالك يقتضي عدم الضمان وهي قد يكون
من المالك كالوديعة والعارية وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية
والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان
ولها صور سبع الاول لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى
مالكه الثاني لو اشرع الصيد من الحرم او محل اخذه من الحرم الثالث لو انتزع المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة الرابع او اخذ الوديعة من الصبي او مجنون خوف اتلافها
الخامس لو خلص الصيد من خارج ليدا و بيرا ومن شبكة في الحرم السادس لو تداعب
الصبيان بالجوز فصار في يده احدهما جوز الاخر وعلم به الاخ الولي فانه يجب عليه رده
على ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا غيره بعلم غير الولي
من ام وغيره لانه ليس فيما عليه فلو اخذه بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة
وكذا في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل
يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه السابع
لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان
ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل حقه الا به لكن كان له امانة
فلم يجد

فلم يجد الا دابة بياء وكماشين قاعدة منافع الاموال يضمن بالفوات والتفويت
ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه الضمان
وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه
وخصوصا كون الاجر خاصا لان المنافع بعقد الاجارة مقدرة موجودة شرعا فتستقر
الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثمة جاز ان يوجر
غيره قاعدة المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب
وغيره فيضمن الغاصب الاعلى من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي
قول الكل ذلك وفي قدر يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثل يتوجه احتمالات
لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حين تلف وفي الاقربات المعتبر القيمة يوم
الدفع قد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا ووجبت قيمته
على الاب فانها يعتبر الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف
انما هو حين القاء النطفة فلولا هذا العارض كانت حقا للمولى الامة فانتقلت
الى الولد قيل والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت مكمله بدم امه وكان
بكونه حيوانا بالقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجر من كسب

فلذلك قلد الاتلاف متاخر الى حين الوضع وكانه رفيق الى حين الوضع ومن ثمة يتبع
الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء
من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنا ينتقل الملك قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده
حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رفيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون
التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ادفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته
عند الولادة ادفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم
انعقد حرا اما على انه يوول الولد الى ذلك لا غيره وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين
الكلامين وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط العمد وشبهه ان
ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء والاول اما ان يقصد
القصد اولا الثاني الشبيه والاول العمد وهو الضابط الى النقاء فيه الى الآلة بحيث
يقتل غالبا اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجنى عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل
اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصد والاول الخطاء من الحاكي زلو فقتل غيره
والثاني اما ان لا يقصد المجنى عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطاء كمن
رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجنى عليه القتل
فاما

فاما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا
لم يعتبر فيه قصد القتل ولا علمه بل الآلة اللهم الا ان يقصد بالفعل بقصد القتل
في يخل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب
اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول عمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف
والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان
يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان
مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات
لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير و
لان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فناطه القصاص واما المثقل فليس طريقا
غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير
واضح وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف اولا وسواء كان
متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا
ضعف اذ القضاء الدية مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد

هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد اذهاق الروح او لا قاعدة كلما
ضمن الطرف من يجنى عليه ضمنت النفس الا فى صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد
على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالى عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت
بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش
ككسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل والاول هو
الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره عند استعداد الذمة لذلك والعود
الى عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلى تارة لذلك
بعد تلف العين ولا ريب انه مبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على
ما فى الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها
وهو ضمان فى مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على ما ذكر وفى وجه للاصحاب
ان الضمان فى مقابلة العين المغصوبة لانها التى يجب ردها فالضمان بدل
عنها قلنا العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلى
انما هو عن التلف بالفعل ويظهر الفائدة فى الظفر به فيما بعد فعلى الاول يرد الى
وعلى الثانى لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا
فى ذلك

فى ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على
العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص الملك قاعدة
قد يكون للرقبة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو معتبر عنه بقولهم
ملك ان يملك والاول ظاهر وان واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات
العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس
والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع
فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت
حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شئ ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل
لا الماكول فليس له التصرف فى الطعام بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك
النفقة قطعا مدة الاجارة ومدة الاعارة ويملك الثمر والصوف واللبن واما الاقطاع
فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير والعقيق بلال بن الحارث نعم اعتبل الانتفاع فيه
لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الوصى ومع ليس للمقطع اجارة الارض
المقطعة كما ليس للعمرى الا ان يوجر الا مع تصريح الامام ليس له بذلك او تعميم وجه الانتفاع
ولو عم عرف بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخرى العامة الاجارة مطلقا

وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار فى المواضع المعروفة
وخاصيته زواله بالاعراض وتوقفه عن نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقى قاعدة
الغالب فى التمليكات تراضى اثنين وقد يكفى الواحد فى مواضع كالاخذ بالشفعة و
المقاصة والمضطر فى المخمصة الى طعام الغير واللقطة والماسح بطريقه والوالى باسترقاق
رجال الكفار اذا اخذوا بعد بعض الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات
والاحيازات فى المباحات وبسط الغانمين فى الماكل والعلف وعفو المجنى عليه
او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب فى قتل العمد احد الامرين
اما الاب والجد المتوليان لطرفى العقد فان الاستقلال فى الحقيقة قائم مقام
اثنين منها لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او بحكمه وحكم
الحاكم المالك الاب والجد والوكيل والوصى والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف
والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعى كذلك وبعض المؤمنين
فى مال الطفل عند تعذر الولى والجد واجل البدنة هدية وتعذر ايصالها او نحرها
وتفرقها على احتمال الجواز البيع قاعدة هل يجب على الولى مراعاة المصلحة فى مال
المولى عليه او يكفى نفى المفسدة ويحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك
عن حاله

على حاله ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا يكاد يقع غايته و
على هذا هل يجرى الاصلح او يكفى مطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه اولا لان
ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر فى الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح
ويترتب على ذلك اخذ الولى بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير فى العبادات
الا فى بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة فى الطواف والرمى والذبح الا ان
يقول هذه عبادات مستقلة ثم يبنى النائب على ما سعى المفوت من الطريق ولكن
السعى ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفى الاقتداء ان جوزنا
بالامام الثانى البناء على قراءة الاول فيحتمله فى الخطبة والاذان والاقامة واما العقود
فلا بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول ليس فى المشترى القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار
لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته قاعدة الاصل عدم تحمل
الانسان عن غيره ما لم ياذن له الا فى مواضع يحمل الولى عن الميت قضاء الصلوة
والصيام والاعتكاف ويحمل الامام القراءة عن الماموم مطلقا وعند بعض
العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المامومين فى وجه وتحمل العام لا صلاح

ذات البين وكذا تصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعد ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن لنفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل وهو وهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المتزوجة موسرا فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه في الكافر اذا عال مسلمين وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها ويتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين للكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعد التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي بالاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل ويحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله وان قلنا بملاقات الابن قبلها مطالبة ايتهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانها ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا او قلنا حكمه حكم الحوالة

بان الضمان

بان الضمان ناقل كما هو مذهب اصحابنا وليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن نفسها وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب ملاقيا للجاني قضية لالزام كل متلف بجنايته ويزول اشاعة الشيخ ابن ادريس رحمه على الشيخ الاعظم المفيد رحمه نسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من العلماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمل ويتفرع عليه اذا انتهت بيت المال وهو خال يؤخذ وانه لو اقر الجاني بجنايته الى الخطأ و لم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطأ يجب على العاقلة ابتداء فكانه قد اقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقات الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد للصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا بظهور الامارة التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو

طلبت البالغ بكرا النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا الولاية لهما او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر و كذا يجبر الولي على تزويج الولي السفيه والاقرب انه له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وهو يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك بالبضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرأة نفسها متعة فانه مشعر بذلك لانه لا يجوز ان يزوج الامة بمجنون الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة الولي على الولي دون المالك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعد البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة يعني المراد باطل لا مع القرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحيله على الاول فيلزمه وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ويضرب من التاويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار على

حيضها

حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدوره الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع ولا يقع تاويلها ان حاضت كل منهما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة كل واحد واحد **قاعدة** الاحكام التابعة المسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضعه العدة ويشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذا الوصية ويشترط خروجه باجمعه حيا لا يكفي بعضه وكذا دية الجنين اما الغرة او القدر المشهور او الدية الا ان يعلم علم قبوله الحيوة بعد فهو كا الخارج اما لو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرط ستة اشهر فلا يلحق بل التام الحي الذي يمكن ان يعيش بل بعضها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي بالزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر في الحاق الولد لا يلحق بابيه اذا نقص الستة مقيد بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء بالحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم بشرط دخوله جميعه والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في التعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية يكفي في المباشرة فمنها تعليق الدين بالرهن وتعلق الزكوة

بالنصفا غير مشهورة فيه والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطأ او عمدا

وتعلق حق البايع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال

المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان و

الاشياق وهو في مواضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى يقبض

والمفوض حتى يسمي لها مهرا او بالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها

وان لم يكن الاشهاد واجبا التوثيق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على

القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق

وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى

يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او قصاص

على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة ويعزل قدر الدين

لو مات المضمون عنه قبل حلول الاجل قاعدة الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

كاقل الحيض واكثره واعتبار المرافق في الوضوء والمرتين في غسل الجنابة ونصاب

الزكاة والحصر كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنه او الوكيل اذا وكل في شراء

عبد او حيوان ليس بخصوص لا يشترط عدم زيادة عن تلك السن بقليل حتى لو شرط

في التسليم

في التسليم التحقيق عن وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم

والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذا سن

مقارنة الولد لا نثره في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر او مسافة القصر

وسن البلوغ قاعدة قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال او المال

فيقع للناس اشكال في صور ها كثيرة الاول حلف على اكل هذا الطعام في الغد

فاتلفه في الحال فهل يلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والا

حنث وتظهر الفائدة في التكفير الان هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد

من الصوم اذا نواه الثاني لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تاخير الخيار

وتاخيره الوجهان والاقرب المنع الثالث لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة

قبل الاجل وجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم

زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعا بالمال الرابع لو انقطع

دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت

وصلت فاتفقوا انه لا يعتد فيه الوجهان الخامس لو قلنا بعدم انعقاده نذر

التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال صح

ولكن الظاهر انعقاد النذر ان كان معينا حال النذر لعموم وجوب الوفاء

بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال

العيب فالوجهان السادس لو اشترى معيبا فلم يعلم بالعيب حتى زال العيب ففيه الوجهان

وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة فانها تؤول الى العتق والاقرب عدم

الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابع لو عين للمسلم موضعا خربا او اطلق العقد

في خرب موضعه وتحمل المتابعان فيه ففيه الوجهان وتعينه قوي نظرا الى الحال الثامن

لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار

الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها

بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظرا الى الفرق ان الحل العايد بالرجعة غير الحل الاول

والعايد بالاسلام هو الاول التاسع لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها

ورجع في العدة احتمل ماذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لتبين البينونة

حين الوطء ولو لم يسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمال

وبقاؤها في حكم الزوجة مادامت العدة فلا مهر وان المطلق على طلاقها وبقائها

على كفرها كشفا عن البينونة وهو ضعيف العاشر الموسر في الكفارة حال الوجوب

لا يستتر عليه

لا يستتر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادي عشر طريان العتق في العدة ينتقل

الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا باينا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق

البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم الفرق بينه وبين عدم الوفاة الثاني عشر

المعتبر التقاط المباح بيوم الالتقاط لا بيوم التملك الثالث عشر سبيل الملتقط

اولى بالملتقط لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقط الرابع عشر لو اعتقت تحت عبده ولم

يعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث

الخامس عشر في جواز بيع العين النجس الوجهان ان قلنا بقبوله للطهارة اما

الماء فقليلها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من

صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح

البيع الخمر وان رجى انقلابه نظرا الى الحال السادس عشر بيع السباع جايز تبعا

للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المال السابع عشر بيع الات الملاهي ذات الرضاض

المتقوم في صحته وجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر

نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الجنس فان فيه بعيد الثامن عشر بيع

الابق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري

على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في
الماء المحصور المشاهد اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج
كذلك ولو خرج واعتيد عوده منه والنحل مع خروجه التاسع عشر يصح بيع المرتد والجاني
عمداً وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة
اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمراً باطنها ففي صحة بيعها نظراً الى الفرع
فاسد والتحليل بعد العشرون لو اشترى حباً فزرعه او بيضاً فافرخ عنده ثم فلس
فاعتبار المآل هنا اقوى فلا يرجع البائع واحد وعشرين لو نوى المسافر او الحائض
الصوم لئلا يظن القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية وجهان اثنين
وعشرين لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث
في الحال او المآل حالة الموت وجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على
اعتباره عند الوفاة ثلاث وعشرين اختلاف الحال بين الجناية والتلف بطريان
الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحربية اذا اسلمت ثم العتق جنيناً قاعدة
وقت الحكم قد يكون وقت انتقال وقد يكون وقت انكشاف فبعقد الفضولي
يحتمل للامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن
غير

غير فطرة اذا مات مرتداً او قتل تبيناه زواله بالردة وعتق الحصة السارية اليها العتق
واظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حياً فبان ميتاً وبيع مال الغير لظنه فضولياً
فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا او زوج امة ابيه
فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سلم عن الاذن لو سئل الوكيل
عن الوكالة فانكره وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد موقوف عنه
وكذا في اكثر ما مضى فانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة المفقود
فظهر ميتاً اذا كان قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت بها او اعتق رقيق مورثه ثم بان
ملكه او ابراه ولم يعلم ان عليه مالاً فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم
ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف
تعريف لا اشتراط ولو جعلنا للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب
او المورث اما لو قال بعتك هذا الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور
خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من يظنه فاسقاً فظهر عدلاً ويشكل ان
في العالم في القائم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل
فيه الوقف وكذا اختيار المسلم للفسخ وقد يختلف النصاب كالقراءة ولو اجازت المعتقة بعد

طلاق فيما العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ
ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلف مرتد ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان
لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتداً بعد الدخول ولاعن
فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسداً او باعه ولا يعلم
بفسادها ففيه الوجهان والصور كثيرة جداً موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا
وقت الكشف قد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة
واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون
هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما
لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق
بل ينعقد باطلاً وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا يقبل فيما ذلك
الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك
مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون مطلقاً على شرط ولا يلزم منه بطلان
طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم ع لا طلاق الا فيما يملك قلنا بعض
اللزوم لانه قد جاء لا تبع ما ليس عندك الا انا قائلون بوقوفه على الاجازة ويؤول النهي
عن البيع

عن البيع اللازم اي لا يقع البيع لازماً ليس عندك الا انا لا نعلم قائلاً من الاصحاب
بصحة الطلاق مع الاجازة ويمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل
لا كاشف استدلالاً بانتفاء المعلول عن انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف
ببطلان الطلاق بالمجاز واستدلال الاول على صحة الطلاق في المجاز بكون الاجازة كاشفة
في العقود فائدة لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء القي
متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو
من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب اذ هو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما
قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها
على قدر الضرورة فكانه من حضر سواء لهم قبل الالقاء قاعدة كل فعل ياتي به في حال الشك
احتياطاً فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارة والصلوة
وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة وحكم باجزائه قاعدة ذكر
الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه
سواء كما في صورة كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة كما لو قال العقد
ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستنداً الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان

وهذا ضعيف لان الصريح بعد الاستفاضة

هذا لمكره علمه بالاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرا واتما ضره ذكر الاستفحا
ان قلنا به لانه يوذن بتشكك في البقاء ولو اهل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم
ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه
او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب
المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان
الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف يرد الشهادة بما
هو مستنده في الحقيقة قاعدة لو شاهد ماء الغير يجري على سطح اخر او في ساحته مدة
طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا ان صرح بذلك
اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من
النمط الاول وبما ذكروا هذا الماخذ بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهدته
ممتصا الثدي محركا شفتيه ثم حلقومه وان مستند الشهادة بالرضاع ذلك
قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها او
الحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب
انما يصح الشهادة بها اذا افاد الشاهد شهادة السبب المعين الذي حصل منه القطع
او الذي

او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين
قاعدة لو قال لزوجاته ايكن حاضت فصواحبها طالق على ظهار ثم فقالت احديهن
حضت وصدقها وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل ان قولها لا يقبل في حقهن واحكامها
غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها
الا بقولها عد مخطئا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلمه
صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق في اخبار
المسلم ولانه قادر على الانشاء الظهار الان فيقبل اقراره قاعدة لا ينظر في باب الدعاوي
الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر
بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجره
القاضي لكنس حشه ضعيف لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس
حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استجاره على الكنس بغير بينة لانه
معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكارها
انه غصبه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة
والصدق وذلك كله للمسلم يثبت بل عمم الشارع يطرد قاعدة الباب في الدعاوي

وحذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو اتت
بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الستة على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطي
بالشبهة ولسوق الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال
العظيم باقل متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة واشباههما من الامور
الاضافية مختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد
والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل محتملاته
بالنسبة الى ما دونه او حمل العظمة على المعنى لانه حلال او خالص من شبهة وان كان
ذلك مخالفا للظاهر ومنه لو قال له انت احد من الناس او ادنى من فلان فلا حد على
القائل حتى يقول في الناس زنا وانت ازنى زنى بهم وانت ازنى منهم وهذا ايضا
خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس
انه اشجع شجعائهم ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهو
لا يستدعي تحقق المشاركة من المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض
فيصير اللفظ كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه وههنا قواعد متعلقة
بالمناكحات وهي اربعة عشر قاعدة الشبهة الامارة يفيد ظنا يترتب عليه الاقدام
على ما يخاف

على ما يخاف منافي نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي يتنوع ثلثة انواع
بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة
فظهرت محرمة وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي منها ملك او شبهة ملك
كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا
فيها كالملوفة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فقول عطا بابا حقة
الاماء للوطي يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك
ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحكم عن من اشتبه عليه منهما دون
الاخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل والاحل يقل دنصيب صاحبه الثاني
النسب ويلحق الجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما الثالث العدة وهي واجبة
مع جهل الواطي صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة
نظر وقطع العامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي الرابع المهر وهو معتبر بالشبهة
على المراة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر فلو كان الزوج مشتبها عليهما الخامس حرمة المصاهرة
وهي ثابتة لكل من الرجل والمراة مع اتصافها بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد
توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه

فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم على ابيه وابنه ولو كان ذا شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا
ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين قاعدة وطى الشبهة
وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لسبيل الحاجة الى الاختلاط
والمداخلة وذلك منتف في وطى الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة للشبهة ولا ابنتها
الثانى كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر
اليه ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة و
حرم النظر هنا بعض العامه اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا
بغير شهوة قال بعض الافاضل وحرمه بعض العامه الا في مثل الراس وغيره مما ليس بعورة فحرم
عندهم شق بطن الامام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها قاعدة ينقسم النكاح بحسب المناكح
بانقسام الاحكام الخمسة الواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد
الشرط والثانى مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس مكروه وهو
عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على واحد عند الشيخ
وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحراير والاماء والاحرار و
العبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة
حرام عينا

حرام عينا وهى الاربعة عشرة المذكورة في الكتاب وهى ترجع الى التحريم بالنسب
والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع
الاذن كبنت العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب
العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والمكاتبة
بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له من ثابت محصور الثانى مكروه
وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب
الثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح
وقيل يستحب التباعد للخبر الرابع وهو واجب وهو متصور في الوطى في الاماكن
كوطى المظاهر والمولى بعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا
غلب ظنه وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد الا ان يعلم
وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها منعه منعا ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه
كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره الخامس مباح وهو ما عدا
ذلك الرابعة يحرم وطى الزوج مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس و
الصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب

والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطى الشبهة والمفضاة قبل النتح وقيل
يخرج من حباله ولو ترتب قبل حلت والعاجز عن احتمال الوطى لمرض او صغر او عبالة
وعند تضييق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها قبل وفي ليلة وفيما اذا امتنعت
من تسليم نفسها لاجل الصداق او في المساجد او بحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد
في الواجب وطى المولى والظهار وكيف عد في الحرام قلنا اما في الظهار فالامر ظاهر لاختلاف
الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولى فهو وصف الحرمة من حيث حق
الزوجة ويتخير الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم
الخامس يترتب على البكارة والبينونة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء
منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء بكر
والتفرقة تخصيص القسم بثلث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العقد ويطلق الثيوبة
ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم ويزول البكارة ويحصل الثيوبة بالوطى والجناية و
الطفرة والوثبة والمرض وقد يزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب ذا الاكثر احكام البكارة
على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العرف في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة سواء زالت
بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلث في ابتداء
الدخول

الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا يدخل تحت البكر و
لا الثيب السادس يتنصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او
اسلام مع التسمية ولا يتنصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها قبله على
رواية لان الاسلام لا يرتدها الا عزاء وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة
اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من قول بعض العامة وقضية الاصل
يقتضى عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لانه فيه تراد العوضين سليمين وكما
يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقها سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق
جبرا لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجرى مجرى ما عددناه واما العنة
فان الغالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط
الازواج فجبر ذلك بالنصف وقال الشيخ على ابن بابويه في الخنثى اذا دلس من نفسه يفرق
بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد
الزوجين الاخر فالظاهر عدم تنصيف اما اذا اشتراه فلصدور الفسخ منها واما اذا اشترتها
فلمساعدة المالك الذى هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر
في شرائها له ويلزمه بطريق اولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكافر بنته الصغيرة من كافر

واسلم احد ابويها قبل الدخول مطلقا لا ان فيه ازالة العوضين فالاقرب السقوط
تنزيلا لفعله منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا منع لها وعلى الرواية السالفة
لا اشكال في التنصيف السابعة يجب مهر المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان
خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول
وموت الحاكم ولو كان بعد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا
مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تخالفا وفي ظهور
الصداق معيبا فيفسخ بالعيب فيحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش
جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد
وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب الثاني عدم قبول الملك كالخمر والخنزير والحر
الثالث ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل لها
مهر المثل ايضا الرابع ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق
والرجوع الى مهر المثل الخامس ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا ولد امة في غير ملكه بنكاح
او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امراة واصدقها امة فيفسد المهر فانه
يتضمن دخول امه في ملكه فيعتق فلا يكون صداقا السادس العقد على موليه
بلا مهر

بدون مهر المثل السابع ان يعقد لابنه الصغير زيادة على مهر المثل الا ان يقول بضمان
الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الاب فليس كالاب المتبرع به الثامن تخالف الامر
فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة فيحتمل في الاول فيفوت الخيار للزوج
في الفسخ لا بمعنى الخيار من عقد له الفضولي ويظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره
ويلزم العقد بخلاف العقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم بلفظه بالاجازة التاسع
ان ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة
النكاح او فساده العاشر تخالف الشرط كالعقد على ثوب على انه يساوي مائة
فظهر يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن الحادي عشر شرط الخيار في الصداق
فيتخير في الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان
على فاسد او ترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم
ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض الثالث عشر لو قال زوجتك
امتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقد [?] لا
تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل الرابع عشر لو تزوج عبده بامراة وجعل
رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم

ذكر انواعه ومنها وطء لم يتهمن بظن الاباحة وبوطء الاكراه قيل وبوطء الامة البغي
وبوطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح
ينفسخ ويغرم الكبيرة للزوج ما غرمه للصغيرة من المهر كله او مثله ولم يكن سمى شيئا
فمهر المثل فرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا
عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما المهر المثل بل وبعد الدخول وكذا
لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ورجحان وههنا صور
مشكلة الاولى اذا ادعيا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللاخر احلافها فلو نكلت
وحلف قيل يغرمها مهر المثل الثانية لو ادعى عليها بعد عدة رجعية بغيره انه راجع
في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت الثالثة لو ادعت تسمية قدر فقال الزوج لا اعلم
وكان قد زوجه وكيله او قال نسيت حلف على نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته
اذ لا تعارض وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم الرابعة لو تنازعا في قدره
قيل تقدم قول الزوج وهو المشهور تحالفا فمهر المثل ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل
امكن التقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم
قولها او احتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول
الزوج

الزوج فائدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا فهو الاب والجد وقد يكون ايضا للسيد
في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق
اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف
الاصل ولو اريد الزوج بقيل او يعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده
كذا تصرفه او الزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء وانما يتصرف
في العقد الان الولي فان قلت الزوج كان بيده عقد النكاح حال العقد قلت يعارض
بالولي فانه كان له ذلك فيتهاتر او بقيت ولاية الولي الان وثبت يده خالية عن المعارض
ولان المسند اليه من العفو ولا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات ليوافي القسمة
ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي
ذلك فيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات
اثبات وهو خلاف القاعدة ولان تقدير العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك
المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان
فان قلت تعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بالتصريح وبان قضية الاصل
عدم تسلط الانسان على مال الغير قلت الرواية لا ينهض حجة لعدم كونها من الصحاح

مع امكان العمل لحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسيراً لايه والمال
هنا وان دخل على الزوجه بفواته نقص لا انه معرض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها
فينجبر ذلك النقص وتزيد عليه الخامسه لا يمكن هنا اغرا وطي مباح عن مهر الا في تزويج
عبده بامته فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده بعد وجوب المهر
بالعتق قبل وفيما اذا فوض بضعها وهما حربيان ويعتقد ان ذلك نكاحا ثم اسلما
بعد المسيس او قبله لانه سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه ٧
جاهلة دخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب
ويتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع
يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناد
الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول
تنبيه هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك اولم يسقط الوجوب والاقرب الثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو
اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الامر يجب انه يجب مهر المثل بالوطي
في المفوضه لا بالعقد وهو محرز ويحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض كلام تصريح
او تزويج

او تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد اباحة سقط هذا
البحث قاعدة لو تزوج رقيقة ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب
مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا او قد استحق الوطي بلا مهر والاصل
بقاء ما كان ومن ان الاجازه كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة
او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني يجب التاسعة لا يجب بالوطي الواحد الا
مهر واحد وربما فرض زيادة في صور الاولى لو وطي امة لشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى
فكان تمام الوطي في ملك المشتري قاعدة فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص
به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطي صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لا يوجب مهرا
كاملا اما لو وطي في ملك احدهما فنزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا
وعلى هذا يتصور تعددا لمهر بتعدد الملاك مع دوام الوطي الثانية اذا قلنا بضمان منفعة
البضع بالفوات او وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ
النكاح الثالثة اذا تزوج الاب بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى
الاخر خطاء ووطيها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوئة بالشبهة
ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر

مهر للموطوئة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطيها من غير زوجها يحتمل
وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة ثم يرجع به على البادي فيغرم
البادي على هذا بوطي واحد مهرا ونصفي مهر الرابعة لو تزوج امراتين من عقدين ووطي
احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الموطوءة المتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر
للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد
فلا اشكال البطلان عقد الاخرى الخامسة لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية
وطلق حال الوطي ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامراة واحدة مهران الاول المسمى
والثاني مهر المثل ولو قلنا انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد يتنازع
في تسمية هذا الوطي واحدا وفي صحة الطلاق على هذا الحالة العاشرة لا يسمع من
المراة دعوى عنة الزوج في صور الاولى ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع
ببقاء عنته بعد بلوغه الثانية ان يكون مجنونا لمثل ما قلنا ولانه قد يتغير بعد الافاقة
الاصابة الثالثة الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت بطل النكاح اذ من شرط صحته
خوف العنت على قول الحادية العشر الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر
الانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور الاولى ان تكون ناقصة
بكفر ولو

بكفر ولو ردة او رقية ولو متجددة بسببهما او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى
الثانية ان تكون غير مامونة مع كون الاب مامونا قاعدة الرابعة لو امتنعت الام من الحضانة
صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب الخامسة لو سافر الاب قبل انه استصحاب
الولد ويسقط حضانة الام قاعدة لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون
الاب اولى القوله م فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله م لا يورد ممرض على مصح و
يحتمل ابقاء حضانتها لقوله م لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان
ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك
المرض عند المخالطة الثانية عشر اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة
والفسخ بعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق امة والرضاع والمصاهرة والوطي بالشبهة
وشيء الزوجين او الزوج الصغير او استرقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع
او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين
في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها والتدليس وفقد الزوج بعد
البحث واعسار الزوج بالنفقة في قول والموت والقتل والانفساخ في قول واكثر من هذه يستند
بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم والمحكم والظهار والايلاء ليسا

فرقة واتما يؤدّيان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى
الحاكم لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع والوطي بالشبهة
وطلاق العدة اذا نكحها والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كفي التحليل الثالثة عشر
ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان الوجوب
تخييراً ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي
والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى
ذلك ولا مباح لقول النبي ص ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قاعدة لو قسم بين
الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبها قبل التحريم لانه فيه اسقاط حقها الرابعة عشر
ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال
كل من طلق طلاقاً مستعقباً للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له
الرجعة وهو ينتقض على وجوب العدة على الصغيرة والآيسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها
فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقباً للعدة واورد عليه من طلق في العدة
ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او يستانف مع
انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه و
اجيب

اجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى وهذا يتم
ان لم يقل بالاستيناف وان قلنا به بعد فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق
بل بسبب عن الوطي السابق على هذا العقد واورد ايضاً من طلق الزوجة رجعية وعاشرها
في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له
ولو طلقها الحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في هذه المدة لمس او تقبيل
او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد
المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم ينقض عدتها به ولو رجعها بعد وضع الحمل
فهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة لعدم كونه
منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضاً اذا وطي امرأة لشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم
طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطي امته
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين
بمن لها العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما
داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قواعد تتعلق
بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعداً

في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر يجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ويؤدي مع التنازع
الى فتنة يجوز اقتراعه من دون الحاكم ولم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع كل
يؤدي الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء لثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى
التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالغاء
كاللعان وكالقصاص نفساً او طرفاً والحدود والتعزيرات مطلقاً وقد يفيد القصاص
بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات قاعدة يجوز عزل الحاكم في مواضع
الاول اذا ارتاب به الامام فانه يعزله بحصول خشية المفسدة مع بقائه الثاني اذا وجد
اكمل منه تقديماً للاصلح على المصلحة قال النبي ص من ولي من امور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم و
ينصح لم يدخل الجنة معهم الثالث مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن
اكمل اذا كان اهلاً لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان اصلح اتم كان اولى ولا يجوز عزله
لتولية الانقص لفوات المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء او لا
وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا نعارض بان فيه نفعاً للمولى
لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع
جواز عزله اقتراحاً مع قطع النظر عن البدل لانه لا يتبين تثبت شرعاً فلا يزول الا بثبتها قاعدة
يجوز

يجوز للفقيه مع تعدد الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه وقوله ع كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في
اربابها وكذا بقية وظايف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه
لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه تعالى قال بعض متاخري
العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة يأكلونها
بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقيها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن
تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه
على الفور في مصارفها ولما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم
اليه ومع الياس يتصدق به عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة قاعدة
في تحقيق المدعي والمنكر وفيهما عبارات اصلحها يرجع الى المدعي من يدعي خلاف الظاهر والذي
يخل بسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار من المتداعيين
ويتفق العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على زيد ديناً او عيناً وقد يختلفان في صور
منها قول الزوج اسلمنا معاً قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر

الزوج هو المدعي لانه يخالف الاصل والاهي المدعية الا انها لو سكتت لم يترك لانه يحاول ان يكون استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح وقالت
لو قال اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف
الزوج والاهو المدعي فيحلف هي واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف
للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعي عليه الخيانة
فيصير المودع منكرا فيقدم قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم
سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس ان الرئيس اقرضه
ملكا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه وردها الاكثر بان فيه تشويش القواعد
فلا تعويل عليه وقد مر مثله **قاعدة** في تقسيم الدعوى وهي ينقسم الى الصحيحة والفاسدة
والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او شيء
في الذمة واما دعوى المعاوضة بما يضر بالمدعي ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق
دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا
ادعى الكافر ابتداء النكاح المسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعي
كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول على الاقرب بقوله دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد
الى سبب

الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد لكافر مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة
ميت او جناية بعد موته او ادعى وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما دعوى المجملة
فكقوله لي عليه شيء او ان سمعنا الاقرار بالمجملة لان المدعي مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان
وقد يسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة
المطلقة لان ذلك لا يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد يكون الزيادة
مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه
على ان له ان يقبلني اذا استقبلته وقد يكون مؤكدة لقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع
صفته كذا وكذا وقد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة وقد يكون لاغية مثل قوله اشتريت منه
في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما ناقصة في الصفة كقوله
لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل
على غالب نقد البلد كبيع لان اسباب المعاملات لا ينحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط
كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره عن وليه فيستفصله
الحاكم ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح غيره او في ساحته
تحديدهما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة به تابعة

بل الاولى لان الشهادة اعلى شانهما من المدعي **قاعدة** كلما كان المدعي به حقا فلا ريب سماعه
وان كان ينفع في حقه فضيره سواء الاولى دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك و
الاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه
يلتبس فساد الثانية دعوى الاقرار بالمدعي والحلف قوي الثالثة دعوى احلاف المدعي
قبل هذا الدعوى فان قلنا به فقال المدعي حلفني فيه لم احلفه لم يسمع لاداءه الى عدم التناهي
وتضييع مجالس الحكام الرابعة دعوى القاذف زناء المقذوف الخامسة قيل لو قال للقاضي
حكمت لي فانكر لم يسمع الدعوى ولو توقف انتظر ربما يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو قال
للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما عن ذلك واداءه الى الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول
على الاقوى الا في عشرة مواضع الاول دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج وعلى عدم
الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء
بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اخذ الزكوة فاذا لم يات بحجة
اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت
منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة
المدعي

المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله
لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي ترك الثاني اذا وجد القاضي في تذكرة الميت لا وارث له لي
على فلان كذا فادعى به وانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف
الاعراض هنا واجيب قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عند في الاولى دون
هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الوصي
بان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل الثالث الذي اذا ادعى الاسلام قبل
الحول واتمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا يسقط فانه يحلف
فلو نكل فالاوجه الرابع اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة
على البلوغ لا عينه فيحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يخلى او يطلق والحلف هنا مشكل
لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب الخامس لو ادعى ناظر الوقف او المسجد ونكل
المدعى عليه فالاوجه وقيل رد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل
ان كان ذلك بسبب مباشرته بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم يرد و
هما ضعيفان السادس اذا ادعى ولد المرتزقة الاحتلام وطلب المرزقة والاقرب تصديقه
من غير يمين والاداء ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو الصبي وقيل يحلف للتهمة

فان نكل لم يثبت في المرتهن وهذه المواضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم
لعدم قيام حجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف المرأة وجه
لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث او ليس
احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم التاسع لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال
لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف هي فان نكلت فعليها
العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى
يثبت الدافع العاشر لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول
وقيل لا يرد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ الاصل لا يمين في الحد الحادي عشر
اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول
وانتظار اهلية المدعي له قاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع الاول اقامتها على قاعدة
تملك في سايله للتسجيل والاقرب جوازه الثاني اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين
يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة كاقامة المودع البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
والتفصي قاطع للشركة الثالث اقامتها بعد اقامة الخارج بينة قبل تعديلها الرابع
اقامتها

اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج
او بالعكس وقيل تتعارض البينتان فيحكم للداخل بيده وعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب
ان قضينا بالبينة لتاكيدها الخامس بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر انه
من باب بينة ذي اليد لانها باقية حينئذ السادس اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج
فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان
القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته بالملك
قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها او شبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة
خارجة فلو صرحا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل
واضمحل احتمال التصريح بالخروج لان احتمال استنادها الى اليد السابقة فيحصل لنا بها
على ثلاث او جاز ان صرحت بالتقديم في داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة وان اطلقت
وقف الحكم قاعدة اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على
الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد
في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول او يمين الاستظهار ولها موارد
الميت والصبي والمجنون والغائب عنه البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا باعه

هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك من منع الحكم على الغائب
بنصب الحاكم له وكيلا ثم يحلف بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينة احتياطا للمال المخفى
عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
الوطي قبل فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها البكارة
الاصلية او على عدم الافضاء وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ ويكون نكوله
كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه بضرر نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى
المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو فاقام الاخر البينة على سلامته حلف معها
ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال الخفي قاعدة ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار
تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه
ويقبل يمين المستقر قاعدة في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان
قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته
قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيغرم
القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقيته والاصل فيه
والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق
والقتل

والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك
فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة قاعدة الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات
ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة على نفي العلم في واحد منها وهي
الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز الشهادة به
كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا او شهد اخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا
او اشهد انه قتل فلانا في وقت كذا فشهد اخران في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعا او انه
لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم يكن ابلغ من اليمين فلا
اقل من المساواة وجوابه انا قد ذكرنا ان النفي المحصور يمكن العلم به التزمنا بحلف النافي لفعل غيره
على البت ايضا وهنا مسائل الاولى لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان
البهيمة لا ذمة لها والظاهر ان المالك لها اليه يجر دفعها بل التقصير في حفظها وهو من افعال نفسه
الثانية لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية
العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول
يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب
يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها الثالثة

لو ادّعى عليه بموت مورثه سمعت في موضع السّماع ولو انكر حلف على نفي العلم ان ادّعى
عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البتّ لكثرة اطلاع الوارث على ذلك
ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند موت المدّعى به والاصحّ على الاول الرابعة لو قال
المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالاظهر انه
يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البتّ لانه يثبت لنفسه استحقاقا في ثبوت اليد على المبيع حتّى
يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج اثباته الخامسة لو ادّعى البايع
حدوث عجزه عن تسليم المبيع وعلم المشتري به قبل يحلف المشتري على البتّ لانه يمينه يستبقي
وجوب تسليم المبيع اليه السادسة لو مات عن ابن فادّعى اخر البنوّة وعلم الابن فانكر حلف
على نفي العلم وقيل على البتّ لان الاخوة رابطة يجمع بينهما فهو حالف على نفي فعل نفسه
السابعة لو انكر احد الزوجين الرضاع المدّعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر
على البتّ لانها يمين المثبت وقيل يحلف الزوج على البتّ بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين
الزوج تصحيح العقد في الماضي واثباتا استحقاقه في المستقبل فكانت على البتّ تغليظا ويمين الزوجة
لبقاء حقّ ثبت بالعقد ظاهرا فينتفع فيه بنفي العلم وهذا الفرق ضعيف ويمكن فيما
اعتبار البتّ لانه ينفي حرمة يدّعيها المدّعي فيحلف على البتّ قاعدة كلما جازت الشهادة
جاز الحلف

جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم
ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستند الى النفي للاصل فيعضد به فيجوز له الحلف
على ما راه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او عصبته
وان لم تقبل الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير ويختلف
في مواضع الاول لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين له فهل يحلف الغرماء
الثانية لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم
ومنهم من فرق بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة
واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم
الميت في محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء الثالث
الوصي ثان لجالتهما ولكن لا شاهد هنا فيكون الغريم ولو يدّعي المفلس وان الوارث
فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف الرابعة لو اجل الراهن الجارية
وادّعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه حلف الامة لان لها حقا في
الحمل الخامسة لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث حلف
الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان قاعدة الجنايات وهي تسع الاولى ينقسم القتل

بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم
والمرتدّ عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصرّ والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي
اشتراط قتله القتل خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب
الكبائر بعد الثالثة او الرابعة بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين للقتل
والحرام قتل المسلم بغير حقّ والذمّي والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي
اباه والمستحب قتل الصايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والاقرب
وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب
والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استبقائه اذى امكن جعله مستحبا ومن
المباح من مات بالحدّ او بالقصاص في الطرف واما قتل الخطاء فلا يوصف بشيء من الاحكام
لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا
بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضرب
عدوانا والوصف في الحقيقة كضربه لا للقتل المتولد عنه الثانية ينقسم القتل
باعتبار سببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة الثاني
ما لا يوجب

ما لا يوجب الثلثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن
وشبهه بغير اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين
عمدا عدوانا الرابع ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده
الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو يوجب قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة
لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاقرب
انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص انتفاء
وطرف المماثلة لا من كل وجه في الاسلام والحرية او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار
الحرمة ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة
والضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسدّ باب القصاص ومن ثمة قتل الجماعة بالواحد
واقتصّ من اطرافهم مع الردّ عندنا حسما للتواطي الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه الرابعة
المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا يثبت
الا صلحا وقال ابن الجنيد لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية
او يعفوا ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل ثم هذا يحتمل امرين احدهما ان
الواجب هو القصاص والدية بدل عنه كقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الثاني

ان الواجب احد الامرين من القصاص او الدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يؤدى واما يقاد ويتفرع فروع الاول اذا عفى
الولد عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني
يجب الدية وعلى التفسير الاول يحتمل سقوط الدية لان البدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها
ويحتمل وجوبها لان عفو الشارع فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم
الكفاءة وجبت الدية الثاني اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا او راسا وعلى الاخر الاقرب
ذلك لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما يجب اذا استبدل
بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب الثالث لو قال عفوت عن القصاص
والدية فهو كالذي قبله والاولى سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر
الرابع لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضاء الجاني فان رضي والا فالقصاص
بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما الخامس لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو
على الاخر ان قلنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص
والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص
بغير اختياره

بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على قول المشهور ايضا معنى انه اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول
ورجع بها تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم يذكر العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن
الدية لغو واما قلنا هو مراعى صح العفو وينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني
باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان اصلها
وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من
استبقاء نفس الجاني والرفق به السادس اذا عفى على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي
فلا كلام على القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب
ذلك ايضا السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور تقبل البدلية الاقرب صرفه الى
القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص
اذ هو المعتاد في العفو واللائق به والاقرب استفساره فان قال نويت عليه كما مر وان قال
لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال لم اصرفه الى ايهما شاء الثامن
لو قال اخرت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفى
عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية
بل اولى بالرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع التاسع اذا عفى

المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال
ثبت ويتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب
الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال
تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبتت الدية
سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق العاشر لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على الرهن
على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل كعفو المحجور بعين المفلس وقد
تنزيله قيل ويفترقان بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو لتصرف المال الى الغرماء
لان ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن
على تثبت من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد
الامرين اجبر على احدهما فلعله يختار الدية فيتعلق به الغرماء بها وربما تعين عليه احدهما
ليتصرفا الحادي عشر لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها جائز على القول المشهور
وعلى البدلية وجهان نعم كتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع
والثاني لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما احد الامرين
فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلون ربا وهو مبني على الطرد
الربا

الربا في المعاوضات تنبيهات الاول اذا عفى الولي عن الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان العافي
احيا القاتل باسقاط حقه من مورثه ومن احيا غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول
كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام الثاني لو مات الجاني
قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق ولو جنايات الدية في تركته فهي ايضا دية
المقتول عنده لا القاتل لان الفايت على الورثة بالاصالة الثالث قد يعرض ما يمنع
من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص اليها على المذهبين وله صور الاولى لو قطع من
الجاني ما فيه ديته كاليدين او الرجلين قيل يكون مضمونا عليه بالدية فليس له
القصاص بالنفس حتى يؤدي اليه الدية لو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه
ما يوازيها الثانية لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في
المقتص فمات فللمولى قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها الثالثة الصورة
بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بجز الرقبة ولو عفى فلا دية
لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة الرابعة
لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فللولي القصاص وان عفى الى الدية
فله دية ينقص دية يد الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما قابل الدية

المسلم الخامسة لو قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليهما فليس لها مع
سوى نصف الدية السادسة لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت
فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات
المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين على هذه الاحكام
ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية السابعة لو قطع يدي عبد
يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد فمات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش
الجناية كان في ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين له مال هنا ايم
الثامنة كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف
وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو رماه الى مرض لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا
التاسعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع الازمنة الجرح الى
الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ في المبسوط بانه
ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجود
مستند الى الجناية وكل السراية وبعضه هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد
والشيخ في

والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال الاستقرار وهو حر مسلم قلت
ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان الزمنة الجرح القاتل لا ينفك عن سراية غالبا
وان خفيت وكذا الحل الصيد ذلك حتى لو رمى الى الصيد ثم ارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في
الميتة الحرمة وكذا في تحمل العاقلة فلم يعتبر الطرفان والواسطة لانها جناية على خلاف الاصل
من حيث انها المؤاخذة بجناية الغير فاحتيط فيها بطريق اولى كما احتيط في القود وفيها الكلام
السالف عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره
في العمد وقد قيل اذا رمى حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا فالدية
على عاقلة المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال
وعندي انه ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتدا فعقله المسلمون من اقربائه
اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال
اسلامه وجبت الدية العاشرة كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان الخطا على العاقلة
وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطا تحمله العاقلة في اعمى كذلك لم يثبت و
الا جناية الصبي على الصيد في الاحرام وفعل بعض محظوراته فانما يلزم الولي الحادي عشر
كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا

انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحدا عينا كان او منفعة الدية وتوزع
الدية على ما زاد بالتسوية غالبا ففي الاثنين الدية وكذا في الثلاثة والاربعة والعشرين
واستثنى في الاثنان الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس
والوجه من غير الدية الحلم بها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظيم من عضو خمس دية
العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحه ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية العضو فان برا بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا ديته فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الحلال شلل في العضو
ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصل من الانسان
والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع الاولى لا يقر من الكفار على كفر غير اهل الكتاب
لشرائط الذمة ولم يرد نص خاص المؤاخذة باحكام المسلمين والامر بقضاء فائت
العبادات اذا قلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام
الا ان يعود في ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال
للتوبة والاقرار بقدره لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس
الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رفيقه واولاده
الاصاغر

الاصاغر وعدم صحة سببه وفداء ان والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده
عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعات محتملة عدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق
وشبهها فيكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على
كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد
ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام الثانية اموال الحربي في للمسلمين
ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين
اذا لم يكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا
عند العجز عن مقاومتهم الثالثة كل من وطي حراما بعينه فعليه الحد مع العلم
بالتحريم الا في مواضع كوطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد
بالعين ليخرج نحو وطي الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهر وزوجه المعتدة ووطي
الشبهة الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص لها موارد منها بين ائمة الصلوة عند
الاستواء في المرجحات وبين الاولياء في تجهيز الميت مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة
والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول
مع استوائهم في الورود وكذا في الصعود في المسجد او المباح وكذا في الجنازة او احياء الموات

وفي الدعاوي كالتداعي الا ان يكون منه مضطر بسفر او بين الزوجات في الاسفار
وفي الابتداء لو سبق اليه زوجان دفعة وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب
وعند تعارض البينتين او تعارض دعويين ولا يستعمل في العبادات وفي غير ما ذكرنا
ولا في الفتاوى ولا احكام المشتبهة اجماعا ثم هنا قواعد الاولى الاحكام اللازمة باعتبار
جماعة قد يكون موزعة على رؤس وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق
على عدد وقد توزع على صنف في ذلك العدد ولا ضابطة كليا هنا يشتمل الجميع نعم
قد يشترك في بعضها ذلك فكانت قاعدة في الجملة والشفعاء والمتقاسمون يكون
الانصباء والمؤن تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما
اذا ورثت جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يلقونه لانفسهم
ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم
يمنعون حق تاخر ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحل حد القذف حيث هو
ملكهم بالسوية لان الحدود على غير مجاز المعاملات بالشركاء في عبد اذا عتق جماعة
منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قال بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص والاستاج
ذا بنة القذف فرادى تعلقهم فيختلف في كيفية ضمانها الوجهان وكذا الوزاد الجلاد او
ضرب

ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا في العدد فمات او جرحوا فالمشهور بين الاصحاب التساوي
هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار
وقوعها على ظاهر البدن والجراحات غير مضبوطة لانها ذات عور ونكاية في الباطن
لا يعلم قدره **تنبيه** اذا تعذر اكمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الثاني
بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنفه كما لو استاجر بحفر بئر عشرة طولا مثلها عرضا
ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس وتعذر اكمال العمل بموته مع تعينه في العقد او
الصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان
مضروب الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعا هذا
بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجبة الاجرة والا وجب التوزيع
بحسب القيمة ايضا **الثاني** النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف في والها على
اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة قول طالق
فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل والجمهود لاختلاف عظيم
واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان قوله انت حرام احد عشر قولا
فقال ابن عباس على نقل عنه يمين مغلظة عتق رقبة والشعبي وابن جبير كثيرا

المال لا شيء فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق
كفارة ظهار قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا فيمين يكفر وسفيان ان نوى
واحدة فثانية او الثلث فالثلث او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها
وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان اثنين او الثلاث فواحدة باينة وان لم ينو فكفارة
يمين مؤل ومالك في مدخول بها ثلاث وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء ما لم ينو
واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا
وقال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت حرام اخبار عن كونها ممنوعة
فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كساير انواع
الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن
الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك باين معناه لغة
المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس
فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة
ان كانت ليس في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكاني
وجلت على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة
على المرعية

على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى ينتقل كيف شاءت ثم
ذكرت بعد ذلك انه راجع الى النية والفرق بناء منهم على صحة الكنايات
عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته الا على
مجازه والحمل على اليمين كان لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق و
العتاق ايمان الفساق **الثالثة** كل معلق بشرط فانه يتوقف التاثير او الوجود عليه
كالظهار المعلق على الدخول يشترط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد تعلق الشرط
الى شرط ايضا الى مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط مرتبة كما في قوله تعالى وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة اعتراض
الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت
نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقال آخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان
تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل
شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقديمه عليه في الاتيان وفي الشعر صريح في ذلك
وان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول للهبة او

والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تعلقت بارادة
الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني
فانت كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسوال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال ان سالتني
فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم تكن
مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين
وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو وكان
الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب
يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة
مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح
فانه لا يلزم من وجودها وجود شي وان كان التاثير موقوفا عليها ولا يلزم من
الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة في
العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها
وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدمه عليه وانه قد جعل
الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السوال
فيجب

فيجب تقدم السوال عليه لان المسبب ذلك كالدلوك في الصلوة الرابعة من نحو ما سبق
الفرق بين السبب والشرط مع التوقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع
ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف
فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها علة كترتب
القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا
في ذاته والاخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل
على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طول الحول
الخامسة الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكمة اذا ورد بعد اوصاف
ترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة
فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان
ترتبه على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها في القتل العمد
عدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب
وكجزء الحول قاعدة فرض العين شرعية للحكمة في تكراره كالمكتوبة فانه فيها
الخضوع لله عز وجل وتعظيمه والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب

باداته وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية ما فرض الكفاية فالغرض
ابراز الفعل الى الوجود وما بعده حال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة
الجنازة لان الغرض منها الدعاء له والمرة يحصل الظن الاجابة والقطع غير مراد فلا
يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان
الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة قاعدة انما جعل السجود
للصنم كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة بخلاف الاب فانه لتعظيم فان
قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالقرب الى الله تعالى بتعظيم
قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهولاء كفار
قطعا وهم القائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة
الاصنام لهذا الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولكن
التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصب الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة
الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جايز
تعظيمهما بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمهما في الجملة
السابعة كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب
انه كافر

انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم
كما يقول اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي
وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاولين واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة
وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان
التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غاية عنده وربما ادى ذلك الى اعتقادها استقلالها وفتح باب الكفر اما ما
يقال بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات
بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل
ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا
باعتبار وربط العاد لا الفعل الحقيقي وهذه لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان
كان اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الاثار عنده ليس بدايم ولا اكثري
قاعدة الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق
هو البيع العام قضية للام الجنسية ووصفه بالاطلاق مفيد انه لم يقيد بما ينافي
العموم من شرط ووصف الى غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك

بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن
باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتميز
فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعاً ولا يصدق ان البيع المطلق حلال
اجماعاً لان بعض افراده حرام اجماعاً ويصدق ان زيداً له مطلق المال ولا يصدق ان
له المال المطلق وفي هذا نظر بين قاعدة كل الاعمال الصالحة لله تعالى فلم جاء في الخبر
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله ع افضل اعمالكم الصلوة
وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه اختص بترك
الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة
بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلاً عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته
كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد
وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول
الحديث اياها ومنها ان خلاء الجوف تشبيه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم
فيه تشبيه باجل صفات الربوبية وهي علم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم
الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات
وقع

وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم
بفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال ع لا يدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً و
صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس
الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصاً
الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا الله
وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به في الظلمات
وقال بعضهم لم ار فيه فرقاً تقربه العين ويسكن اليه القلب ولقائل ان يقول هب
ان كل واحد في هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق
فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهو واضح قاعدة اللفظ الدال
على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف
الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكلي
لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه
بعضه بخلاف فتحرير رقبة مؤمنة فان المحرر لاية رقبة كانت اتى بالمامور به

ويتفرع على جواز التيمم بالحجر والسبخة لقوله تعالى صعيداً طيباً ويصدق ذلك
على اقل مراتبه وقصر الحضانة على سن الرضاع لان قوله ع انت احق به ما لم
تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ
ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشارة بهذه الغاية الى
المانع اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه وعدمه لا مدخل لها في ترتب
الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده مؤثر في العدم
لا عدمه في الوجود ويبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها اقل ما يطلق
عليه وقصر تحريم التفرقة ايضاً على سن الصبي لان قوله عليه السلام لا توله والدة على ولدها
وان كان عاماً في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاماً في المولودين
باعتبار اضافته على راي القائل بعمومه وعاماً في الازمنة لان لا لنفي الاستقبال
على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق
لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاماً في الاحوال والاكتفاء
في الرشد باصلاح المال حملاً على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة لا لانه لما
قبل الاقتران تيتك بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل بعض العامة على الاقتصار
في حكاية

في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله ع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول مطلق يحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافياً قلت
هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف قاعدة استثني من هذه القاعدة
ما اجتمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب الى الله تعالى من التوحيد والتنزيه
وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة
فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن و
الاصل براءة ذمة المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي ع لا احصي
ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري
على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا
تخرج القاعدة عن حقيقتها قاعدة قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان
المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا
الامر لما صدق على العبادة انها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وعن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام حق الله على العباد ان
يعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ويتفرع على الاعتبارين ان الامر هو حق الله ان حقوق

العبادات المامور باداءها اليهما اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى

والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج على الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمهما صونا لمال العباد عليهم حفظا له عن الضياع فلا يحصل المصلحة بالمعقود عليه او يحصل مصلحة نزرة وبازاءهما مفسدة كبرى ومن ثمة منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذا حرمة السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس ولا يغيرها رضا العبد قاعدة لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجب النفقة في الاصل فالاقرب تقدم الحسنى تلفه وان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره ولو كان عنده ما لو اطعم احد المضطرين لعاش يوما او

لو قسمة

لو قسمه بينهما العاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم كل منهما وهل القسمة في مواضعها على الرؤس او على مستدخلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل الذي يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلافه قدر اكلهما فليكن كل مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان نصف شبع احدهما وثلثه وثلثاه نصف شبع الاخر وزعه عليهما اثلاثا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة على الشبع ونفى مستدخله الجوع الذي لا يصبر عليه وبنبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه قاعدة اظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب كقول النبي صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمد او عدوا التقدير بالحب دمونة الطحن والاصلاح رد الى الجهالة لان المؤنة مجهولة فيصير الجمع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكن ولهذا يسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر

فالنفقة فيها كنفقة العبد المشترى اذا الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا على فريقه القايل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنته اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب الذي اوجب تما ياكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ولو جاز كونه عوضا لم يكن ابرائه النفقة لا يعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها حبا من ماله ولا حكم حاكم بذلك الى احد من الازواج قاعدة يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب او يحرم يجب للابوين وينفردان بامور الاول يحرم السفر المباح بغير اذنهما وكذا سفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر قاعدة الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امره بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان

الاحيان

الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه في الصلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امراة نادت بابنها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقال لا تموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم

بكون فى فعل واجب او ترك محرم ولم يقف فى التذكرة على نص خاص الا ان يقال هو بين
يدخل فى النهى عن اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين يتوقف على الاسلام
لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا وان جاهداك على ان تشرك بى
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا وهو نص وفيه
دلالة على مخالفتهما فى الامر بالمعصية وهو كقوله ع لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ويشمل
الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا
يجب طاعته فى ترك المستحب قلت الاية فى الازواج ولو سلم الشمول والتمسك فى
ذلك بتحريم العزل فالوجه فيه ان فى المراة حقا فى الاعفاف والتصون ودفع ضرر
مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع فى الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهما بالنكاح
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفى الجملة النكاح مستحب وفى
تركه تعرض لضرر دينى او دنيوى ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه قاعدة كل رحم
يوصل بالكتاب والسنة والاجماع على الترغيب فى صلة الارحام والكلام فيها
فى مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه
اكثر من

اكثر من بعض فى ذكرا كان او انثى وقصر بعض العامة على المحارم الذى يحرم التناكح بينهم
ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان
حرم التناكح فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة
الرحم وكذا تحريم اصالة اتحاد الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم
الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوى
يقتضى لما قلناه والعرف ايضا والاخبار دللت فيها اتباع على ما باكثره وقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم وعن على عليه
السلام انها نزلت فى بنى امية اورده على بن ابراهيم فى تفسيره وهو يدل على
تسمية القرابة المتباعدة رحما الثانى ما الصلة التى يخرج بها عن القطيعة والجواب
المرجع فى ذلك الى العرف لانه ليس حقيقة شرعية ولا لغوية وهى يختلف باختلاف
العادات وبعد المنازل وقربها الثالث بما الصلة والجواب قاله صلوا ارحامكم
ولو بالسلم وفيه تنبيه على ان السلم صلة ولا ريب انه مع فقد بعض الارحام
وهو دان لا يجب الصله بالمال ويستحب لباقى الاقارب ويتاكد فى الوارث
وهو قدر النفقة ومع الغنى فالهدية فى بعض الاحيان بنفسه او برسوله واعظم

الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم يدفع الضرر عنها ثم يجلب النفع اليها ثم
يصله من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلم
بنفسه ثم برسوله والدعا بظهر الغيب والثنا فى المحضر الرابع هل الصله واجبة
او مستحبة والجواب ينقسم انها الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم
معصية بل قيل من الكباير والمستحب ما زاد عن ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الارحام
تزيد فى العمر فاشكل هذا كثير من الناس باعتبار ان المقدرات فى الازل والمكتوبات
فى اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى
وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة
العدم الاصلى واعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه
بسبب من الاسباب فاضطربوا اراء فى الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب
وتارة المراد الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر المتنبى ذكر الفتى عمره الثانى
وله ما فاته وفضول العيش اشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم
ونحن فى صورة الاحياء والاموات وقيل بل المراد زيادة البركة فى الاجل
اما فى نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشئ اما اولا فلوروده فى كل ترغيب
مذكور

مذكور فى القران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط
والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول
ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات فى الازل وكتبه فى اللوح المحفوظ فمن علمه
مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان الا بعث اليه نبى اولا ومن علمه كافرا فهو كافر على
التقديرات فهذا باطل يبطل الحكمة فى بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهى
ومتعلقاتها وفى ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع والحل وهو ان الله تعالى
كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكذا علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا
باسبابه المخصوصة بخلق العقل له وبعث الانبيا ونصب الالطاف وحسن
الاختيار والعمل بواجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه ولا يتكل
على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ع ان زيدا اذا
وصل رحمه زاد الله فى عمره ثلثين سنة ففعله كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم
ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة ففعله كان ذلك اخبارا بان الله
علم زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال
لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبين ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة

بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم الله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط
او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة
والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقيق مدعو به وقد جاء في الحديث
لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف
عليه الاجتهاد ونفى كل فترة من الاجتهاد ما دام امكان سببه بحجر علمه الله تعالى كما قال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم تذكر في
جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن بالمخرج عنه فان قلت
هذا كله مسلم ولكن الله تعالى قد قال ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون وقال الله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق
على كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقتوفا
لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل
عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسببي ونحن نقول كذلك
لانه عند حصول اجل الموت لا ينفع التاخير وليس المراد به العمر فان الاجل مجرد
الوقت ويبنه على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة
قوله ثم

قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فائدة جاء في الحديث عن النبي
انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك ثم قال من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء
هذا يدل على ان للام اما ثلثي الاب على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية
وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المستضعفين بان ههنا سوالات الاول
ان السؤال باحق عن اعلى رتب البر فعرف النبي الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة
التي يليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الاول في البر فلا بد
ان يكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون
رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة
فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا
الثاني ان حرف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف
الام على الام الثالث ان السائل انما سئل ثانيا غير الام فكيف يجاب الام والجواب
يشترط فيه المطابقة واجاب عن هذين بان العطف ههنا محمول على المعنى كانه
لما اجيب اولا بالام قال فلمن التوجه بري بعد فراغي منها فقيل له للام وهي رتبة ثانية

دون الاولى كما ذكر ان معنى الام المذكور ثانيا هي المذكور اولا بحسب الذات وان
كانت غيرها بحسب العرض وهو كونها في المرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات
جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه راى
ان لا جواب عنه ثم يتجه به قلت قوله السؤال ليس عن اكثر الناس استحقاقا بحسن
الصحبة بل عن اعلى رتب حسن الصحابة فالعلو منسوب الى المبرور به على تقدير
حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن
الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرورين وان اراد
بالفريق من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض
من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل
عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني
ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي م للتراخي ومن الجائز
ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم
بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه سال عمن له حق في البر فاجيب بالام
ثم سال عمن له حق بعدها فاجيب منها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله
ثم من صرح

ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر افتقر على انك لم تفرغ من برها
بعد فانها الحقيقة بالبر فافاده الكلام الثاني الامر ببرها كما في افادة الكلام
الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي
كون بر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ
من البر فاجيب بانك لم يفرغ منه بعد بل عليك برها مرتين وبر الاب مرة
في الاولى وامر برها ثلثا وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان
يكون للاب مرة من ثلث ادمرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وهذا يندفع
السؤالان الاخران لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للفضيلة
على من اضيف اليه وان من جملة اضيف اليه الاب لكن يمنع ان احقيته الثانية ناقصة
عن الاولى لانه انما استفيد نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك
رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي م بقوله امك وكلامه م في قوة احق الناس
بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه العبارات لا يفيد الا مجرد التاكيد لا ان الثاني
اخفض من الاول فالحاصل على التقديرين من الامر بر الام مرتين او ثلثا والامر
بر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني فائدة انتهى

عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عن الغرر وعن بيع المجهول وفي قضية
كلام الأصحاب مختصة بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا أقسام ثلاثة الأول تصرف
موجب لتنمية المال وتحصيلها بإزاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع بأقسامه
والصلح على الأقوى والإجارة منفعة وعوضا على الأقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة
الثاني إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية المال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والإبراء
وهذا لا يضر فيه الجهالة إذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته الثالث قصد فيه العوض الأهم
فيه ورد المعاوضات كالنكاح فإن المقصود فيه الذاتي هو الألفة والمودة لتحصيل
التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى أن
تبتغوا بأموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر إلى الأول جاز تجريده عن
المهر وجهالة قدره وبالنظر إلى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد آبق
غير معلوم أو بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الأصحاب لو تزوجها على خادم أو بيت
كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لأن البضع ليس
عوضا محضا ولهذا كان الغالب التزول عنه بغير عوض كالطلاق فرع لو وهبه
المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه أو درهما من كيسه

من غير تعيين

من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل أو الوزن أو الوصف لا يضر
قاعدة لا ريب أن الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات
في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الأصول
أن غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو أن يقال أحد
الأمرين لازم وهو إما أن يقال بوجوب هذه الأمور على الإطلاق ولم
يقل به أحد أو يقال بإجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لأن الفعل
إنما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب و
غير الواجب في المصلحة وجوابه أنا قد بينا أن الخطاب ينقسم إلى خطاب التكليف
وخطاب الوضع أعني الخطاب بنصب الأسباب ولا يشترط فيه العلم والقدرة ولا عدمهما
ولا التكليف لأن معناه قول الشارع اعلموا أنه متى وجد كذا وجب كذا أو حرم كذا أو أبيح
كذا أو ندب ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أتلفاه مع عدم تكليفهما
وقد يكون خطاب الوضع بالمانع أيضا كما تقول عدم كذا عند وجود المانع أو
عند عدم الشرط إذا تقرر ذلك فالطهارة من خطاب الوضع إذ هي شرط في صحة
الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من إيقاعها

على الوجه المخصوص فإن دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الأوصاف
تم الغرض وصحت الصلوة وإن لم يتصف بها أو ببعضها توجه عليه خطاب
التكليف وخطاب الوضع فصارت واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في
حالة دون حالة لأن شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون
البعض وبعض الأزمنة دون البعض فإن قلت أليس ينوي في الطهارة قبل دخول
الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلتها من خطاب الوضع
قلت ذلك وإن احتيج إليه في الطهارة وهو غير محتاج إليه في الاستقبال
والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما إلى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء
من الناس أو ألبسه غيره كرها أجزأ ذلك في الصلوة وأما وقوع الطهارة
بنية الاستحباب فهي باعتبار أنها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة
ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار
وإذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة
من غير أمر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وإن كان محدثا اجتمع عليه
خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب

التكليف

التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الإشكال اليسير
هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لنفسه غير أنه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند
آخر الوقت ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر العنبري والجمهور وحكاه الرازي
في التفسير عن جماعة فصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل أيضا بهذه المثابة
قاعدة للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان و
اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني والأكثر على جواز
تقديم الإحرام على الميقات المكاني بالنذر ولم يجوزوه في ميقات الزمان ولذلك جوزوا تقديم
الإحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية إذا خيف خروجه قبل إدراك
الميقات فيسئل عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت
أجيب بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج أشهر معلومات وقد تقرر في العربية
والأصول أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ كقوله ع
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وشفعة فيما لم ينقسم فالتحريم منحصر في التكبير
كك وكان الشفعة منحصر فيما لم يقسم من دون العكس فزمان الحج منحصر

في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فهو ماخوذ من قوله ع
لما عد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن
راجع الى المواقيت وهو المبتدا او في لهن راجع الى المواقيت فتقدير المواقيت
لاهل هذه الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب اختصاص المواقيت في اهل هذه
الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب اختصاص احرام اهل الجهات في المواقيت
قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يقتضي طول التكليف فلا
يامن من المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان بان الميقات
المكاني لا يسوغ الاحرام بعده للضرورة او النذر بخلاف الزمان فان الاحرام لا يسوغ
بعده للتمكين لضرورة ولا غيرها **فائدة** قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك
الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذا ذهب الى الزوجة دائما كان او موجلا
واذا ذهب الى الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف
الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين وهذا شبه تملك الانتفاع والوكالة
بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما الوكالة بعوض فهو في معنى
الاجارة فيكون مالكا المنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع او شراء شهرا
مثلا

مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امراة معينة والقراض
والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما
العامل في الحصة الخارجة يملكها ملك عين لا منفعة **فرع** لو قال وقفت
هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع
لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق فلو سكتا في تناول اللفظ المنفعة لم يدخل الا
بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيهما تملك المنفعة
بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له ان
يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت
العادة به قضية للعرف وله ان يدخل اليه ضيفا وصديقا لمصلحة وكذا الكلام في
بيوت المدارس والربط انما يستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من
خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان وجرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد
في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع
على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب العبد
مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون

قادحا في زوال الحق فيهم الا ان يكون جاريا لا على طريق المعاوضة فمن ذلك الماخوذ
بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلفت فيه وجهان والاقرب
الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك
ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل
ان يقول ليس هذا الاذن من الله تعالى مطلقا بل الاذن بعوض فيكون من باب المعاوضات
القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة
مثالين في الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك
او انتفع بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا او
عابا لم يضمن لان تصرف الانسان في ماله وان كان جايزا الا انه باذن عام
وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان
عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريط ضمن والا فلا **قاعدة**
الحجر على الصبي والسفيه لا يوثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش
فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان اسباب الفعلية فوائد
محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما
قاصر

قاصر على ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطؤه
مبيحا واستعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعو
الى الوطي فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب عليه مسببه
ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف
القول **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد
المضطر المحرم صيدا او ميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عاما
ولو اضطر الى لبس الحرير او نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل
والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه
وياكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد
ولا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص
بالمصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو ثبت سمكة فوقعت
في حجر احد راكبيها كان اولى بها لان حوزه اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة
يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به **قاعدة** المتناول المغير للعقل اما ان
يغيب معه الحواس الخمس او لا فالاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور

وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول السكر والثاني المفسد للعقل
كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق العلماء عصرنا وما قبله
من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها
او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء بحال الافتاء اقرب لان فعلها السبات
وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة وللقائل ان يقول
لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال
العقل بها فيترتب عليه الحد وهو لخيال الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم المسكر
بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها
وقال بعضهم ان تاثيرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت
وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة
بخلاف الخمر فانها لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا
ينافي زوال العقل بل هو موكد له واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع
بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جعل الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وقال
بعضهم المسكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على
نجاسة

نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجاسة قاعدة قد يكون
الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما
فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا
وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة
او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في التحريم فيجب
يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الحاصل
للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او الثلث لا نقول
بان الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب
وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال يتصور النية النظر الاول الذي يعلم
بوجود الصانع بان ينوي مع الشك كما ينوي في هذه المواضع لان الشك
هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك
في الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سهى في صلوته
ام لا ولقائل ان يقول لا نم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة
فالوجوب الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذا الصلوة

والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما
وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر
واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في نية
الواقعة على طريق التردد نعم ان عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين
الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب
على ذلك الشك وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا زادت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا
لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل
عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه
لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد و
تسليم وجاز فيه وجاز فيه الجلوس قاعدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة
ثم احدث

ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين احتمل
وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى
بين الظهر والعصر وفي الثانية بعد العصر قضاء وبين العشاء اداء اذا كان
الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى
صلوة الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس له اعادة
العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه
صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جازمة هنا وقد وقع
الترديد قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط
اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام
وبوجوب الواجبات القطعية وبتحريم المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق
على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل
التعليق في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق

كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم
ولا جزم مع التعليق لانه يعرض عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على
الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه واقراده فاعتبر المعنى العام دون
خصوصيات الافراد **قاعدة** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم
بالنذر واليمين ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط ان عرض لي
شك وفي الاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فالنذر والشرط
كان لي نوى ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لا ريب
في امتناعه وقد يقال فسخ العقد عند التحالف هذا انفسخ من اصله او من حينه يترتب
على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حيث في الزمان
الماضي ولخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد دفع اثاره دونه قلت
الاثار ايضا من جملة الواقع فقد تضمنها الزمان فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك
بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فلان تقدره معلوما اي يعطيه حكم عقد
لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة
والصيام على الخلاف فانه قد تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم

كما قلنا

كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في ابطال نية ما تقدم
من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان
يلزم منه صحة العقد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار
العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق فقال بعض العامة وهذا اشكال لم اجد
له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وتلبسه بعدها
لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع
والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال
النية او العزم على ما ينافيها في الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية
فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باعتبار اشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية
فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير الواقع او نقول بطل ما مضى كما يبطل
الحدث الصلوة والافطار الصوم قيل ولا يخرج من باب من ابواب الفقه عن التقدير
قاعدة اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي متضمنة للمصالح
والمفاسد في نفسها ووسايل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد ويتفاوت في الفضايل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسايل

والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد قال الله تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الاية فاثابهم على ذلك وان لم يكن
بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين
الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام قسم اجتمعت
الامة على منعه كحفر الابار في طريق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم
الحرام وكذلك القاء السم في الماء وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم
انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنه** بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما الثاني مجتمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره
خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من
عمل خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع شرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة
على غلامه ليخبر بالزائد او شراء ما باعه نسية عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن
او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في معنى
عارض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به بعض العامة مسائل كثيرة جدا

يكاد

يكاد يبلغ الالف ويسمونها سد الذرايع **منها** تضمين الصناع ما تلف
في ايديهم سد الدعواهم التلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه
قاعدة منع القضاء بالعلم سد التسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك
تضمين حمل الطعام **قاعدة** كلما كان وسيلة الشيء فعدم ذلك الشيء عدمت
الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه لو قوف ناذر المشي في موضع العبور
ويجاب بانه خرج بقوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه
حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف او دفع المال الى الحربي للكف
عند العجز عن مقاومتهما او في فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بالمال حرام
ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما وربما حرام لكونه وسيلة الى
المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك
المعصية ولو قارنت بالمعاصي اسباب الترخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم
للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في
الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء
او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت

سيأتي هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا
متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل قاعدة النجاسة ما حرم
استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او للتوصل الى الفرار فبالاستقذار
يخرج السموم القاتلة والاغذية المضرة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير
فانهما غير مستقذرين ولكن من الحكم بنجاستهما يزيدها ابعادا من التقرب لانها
مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار ويبقى ذكر الاغذية مستدركا
الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف
وعلى دخول المسجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما
ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة
وهما حكمان شرعيان والحق ان غير النجاسة والطهارة ليسا حكما وانما هما متعلق
الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر
وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه
تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام
بل بمعنى

بل بمعنى قائم به من قذاره او ابعاد من الحرام عن الحرام وقوله لعينه احترازا
عن العين المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل لتعلق
حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للخاصة لان لقائل ان يقول اكثر
محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار
فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في التناول اكلا وشربا وذكرها ايضا
لبيان محل ايجاب الاجتناب قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى
الاول لان الاول واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان
المقصود بالرفع منع استمراره منع الوطي في الاجنبية وهذا تبيين قوة
قول من قال ترفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة
بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه السلام لحسان
لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا استعلام فيه كما قال
لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند التمكن منه فلان القائل بانه يرفع
الحدث يعنيه به كما يعنيه بطريان حدث فائدة حكم الحدث متعلق بالمكلف

لان الحدث هو المنع الشرعي ولا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء
بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذ العضو
لا يقال انه ممنوع ولا ان ديبات المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى هذا
لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول
في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه
اذ لا نقول ترفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا
وانما هو تعبد محض ولو وقع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر
ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال انه ليس معنا
وضوء لا ينقضه الحدث قاعدة يجب انحصار المبتداء في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر
لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم
فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وزيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف توجيه
الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي
نفوه من التنكير هو الحصر الذي ينفي مع النقيض الضد والمخالفات قولنا زيد عالم
يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم
فهو في

فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي
لا يكون زيد عالما في زمان ماضي ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم منتفي
بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه
ويتفرع عليه احكام منها قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير فانه يفيد
انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير
وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل
احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلام تحليلها التسليم يقتضي انحصار
المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهو اضداد
التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا
ما كان مباحا اخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوات وبعض التسليم
اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى في الصيغة وهي الله اكبر
لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتغير
الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قوله
صلى الله عليه وآله ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج

الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام فردا لاعضاء المخصوص
وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون غير ذكاة الجنين عين ذكاة
امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة و
يكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت او صيام رمضان
فاعلين وكذا يمتنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن رواه بالرفع
ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر وانتصب
انه مفعول لقولنا دخلت الدار وقال الموجون الذكاة التقدير ان يذكى ذكاة
مثل ذكاة امه فحذف المصادر بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى
ما فيه التعـ علم موافقته لرواية الرفع فائدة لا يتعلقة الامر والنهي والدعاء و
الاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه
بين لفظين دعاء او امرا او نهي او واحد مع الاخر فانما يقع في مستقبل وعلى هذا
خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله قولوا اللهم صل
على محمد وآله كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وفي رواية

وفي رواية كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به
اقوى في وجه الشبه ومساويا والصلوة هنا الثناء والعطاء والمنحة النوعية من آثار الرحمة
والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم او الثناء عليه فوق الثناء على محمد
او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما
يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء انه
افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوته
على ابراهيم فيهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارض
الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم
الانبياء هم آل ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل آله بآلهم رجحت الصلوة
عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد فيزيد به على
ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم
وتشبيه الصلوة على آله بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقا بين المسلمين والاولين
فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما للاخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله
على آل محمد وفي صلوته على ابراهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه

وفي هذين الجوابين هضم لآل محمد صلى الله عليه وآله وقد قام الدليل على افضلية
علي عليه السلام على كل الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية
باقيا بحاله واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة لا الكمية بالكمية
كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في
قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة
مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهران هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما
المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية
في كل صلوة على لسان كل مصلي الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة
الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة
يذكر في كل حال كونها واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل
المساواة لابراهيم في الصلوة وكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم
واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل
صلوة هذا بناء على ان صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله تفيده زيادة في رفع
الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا
هذا من

هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لاوامر الله تعالى والا فالنبي
صلى الله عليه وآله قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر
فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال انما يعود على
المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه
بها عشرا ثم يظهر ضعف الجواب الاول من طلب النافع في المستقبل فان هذا كله
في قوة الاخبار عن عطاه الله تعالى وح يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل
سديدا ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبة فجاز تساويهما
فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال
هو الذي تفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا
خصوصا على قواعد العدلية ومذهب ان الجزاء كله تفضل كما تقوله الاشعرية
الا ان الصلوة هنا موهبة محض ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء
عند العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا
واضح قاعدة يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه ان قبول العبادة واجزاها
غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول

بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعاً وبه يخرج عن العهدة
وتبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعاً والقبول ما ترتب عليه الثواب والذي يدل
على انفكاك الاول منه سؤال ابراهيم واسمعيل ع التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلاً
صحيحاً مجزياً وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا
واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
مع انهما معاً قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن
عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله اما من اسلم
واحسن اسلامه فانما يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء ان يحسن في
اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر
على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به وقوله صلى الله عليه وآله
ان من الصلوة لا يتقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض الفقهاء
العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب
لكنه ناقص اما حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه

عن معظم

عن معظم الثواب كيف وقد حصل نية التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام
العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من
الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء
لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرايط والاركان وارتفاع الموانع
وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اي زيادة
لازمه اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه
نظر لان بعض المفسرين قال المراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى
والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من التقوى ذلك العمل غير التقوى كما
يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة
على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاساً ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابي جعفر وقال علمنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثماني حسنات
له اخطات انما يتقبل الله من المتقين قاعدة الفعل يوصف بالاداء والقضاء
بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما لا وقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع

الفعل في وقته المحدود له شرعاً والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود به
شرعاً ولو وردت الواردات الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب و
الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبنا فان الشرع حد لها
زماناً للوقوع فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها
فيصدق عليها المحدود شرعاً مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده
وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب منع التحديد هنا لان المراد
بالمحدود ما اخبر به الشارع وقتاً مخصوصاً للعادة بحسب المصلحة الباعثة لا يتقدم
ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص ولا ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور او الى المامور به
لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم وللتاخر والزيادة والنقصان فالحسبة تابعة
لوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف
والحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفاً بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتاً موسعاً
محدوداً بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود
وفي الجملة كان قضاء والتحديد بالسنة انما اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على

معنى

الاجزاء
معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب
العمر وهذا هو معنى غير المحدود فائدة القضاء يطلق على معان خمسة الاول بمعنى
الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
الثاني المعنى السابق الثالث استدراك ما تعين وقته بالشروع فيه كالاعتكاف
او بوجوبه فورياً كالحج اذا افسد فانه يطلق على الماتي به ثانياً قضاء وان لم
ينو به القضاء الرابع ما وقع مخالفاً لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال
فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا
على المعنى الاول لامكن ولكن انما يتاتى على الرواية لضرورة اخر الصلوة او لها
بحسب ياتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهراً فان وضع الشرعية
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم
الخامس ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود
ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهراً وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي
محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصاً عند من قال الجمعة ظهر مقصورة
فائدة لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى الوقت انما

يجوز لذوي الاعذار فبا ثم غيره فيحمل على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله وان سلم فمنع الاثم قاعدة قسم بعضهم
الواجب الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه
او عنه او منه او عنده او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي
وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس دون خصوصية الافراد و
المتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة والواجب الكلي مطلقا هو
المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال
الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي وقت كان ومطلق الايلاف
سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية
للذهب والفضة مثلا في ذلك والمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر
مشترك بين المنصوب ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في
التيمم ومطلق الساتر في الستر والحجار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق
وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال الكلام ان الوضوء من هذا الاناء واجب
لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب عنه والا لانتفى الوجوب
اويقال

اويقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى
نحوه والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب لمطلق الماء وهو القدر
المشترك بين الاناء وغيره فاذا انتفى الوجوب من غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين
ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات
ساقطة من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية وانه واجب على مطلق المكلفين
واجب عنه دوران الحول في الزكوة وعدم وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب
بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء في التيمم يجب عنده لا به
وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم
المباح وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب
هو الظهار فيجب الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه
الزكوة غنما او ابلا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس
العول في اخر شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان
ومثال الواجب مثله كل متلف له مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في
الصوم والمعتبر جنس الغروب بعد دخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوضوء للصلوة مثلا

ابدا او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية في العد فهذه عشرة اشتركت
كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية فائدة التخيير
في الكفارات تخيير محض شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في
الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالف التخيير اصلح للمسلمين وكذا في
التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المجوس من هذا القبيل وكذا تخيير المراة الستة
او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا تخيير المكلف
في الحقاق وبنات اللبون في مواضع امكان الاخراج وقد يتبع التخيير بين المباحات
والمستحبات قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله ص في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد تخلف
ذلك في صور كالابراء من الدين او الندب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد
صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة
فصلاة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة
في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثني عشر
صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة
الى الجمعة

الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الاتيان
عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معاوض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله
على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك القيد قاعدة الاغلب ان الثواب في
الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف
المؤدي الى الثواب فمقداره فكلما اعظمت عظم وقد تخلف ذلك في صور تنقسم
قسمين احدهما امران يتساويان وثواب احدهما اكثر كتكبير الاحرام مع باقي
التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية وللضيف وكالصلوة في مسجدين
احدهما اكثر جماعة وقربهما وبعدهما واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة
وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل
منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء ع مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا في
الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص من قتل الوزغة في الضربة الاولى
فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغ
حيوان ضعيف فحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة فاذا لم تحصل دل على
ضعف الغرم قاعدة كلما كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز

ان بقي بعد ضربة علم انه اعلى على الفرض

ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا يستغرق تلك المزية
في جملتها ليست حاصلة في النوافل ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء على الملائكة
وان كان للمزية دوام العبادة بغير فتور وكما ورد في الخبر عن النبي ع اذا اذن المؤذن
ادبر الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد بالصلوة جاء الشيطان فيقول له
اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة
من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل وخصوصا الواجبة
فائدة روى عن النبي ص من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وقد قال ص لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان
وفي الحديث مباحث الاول لم قال رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ رمضان
وان كان غيره اولى منه الثاني هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر
او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما تذكره
في علم صيام الدهر ويحتمل عدم الترتيب اصلا لانها معينة للصوم ولا يختلف فيها
الحال الثالث لم قال بست والايام مذكرة وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي
في تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى عشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله
ان لبثتم الا عشرا الرابع لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور و
جوابه

جوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون فعله
على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه الخامس هل هي بعد العيد بغير فصل
ام لا ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها او لا وجوابه ان الافضل عندنا ان
يلي العيد بلا فصل لما قلنا ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ
السادس لم خص العدد بستة دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة السابع
لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال
فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد الثامن كيف يتصور ان
يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل
وجوابه ان الصيام هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف
هذه مثل استحقاق صوم الدهر او المراد انه لو كان في هذه الملة فان الاضعاف
انما جاءت في هذه الملة التاسع هل المشبه به كيف اتفق او على حالة مخصوصة
وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل كلما كان المشبه
بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب او بالحسنة من المندوب

وعشر امثالها من المندوب العاشر هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان الاول
فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر
الصيام واللام عوض عن المضاف اليه الحادي عشر هل الفرق بين هذه الستة وبين
الستة الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما
ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا
وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا
ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي تزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام
احسن الاعداد كانسان خلق سويا والناقص كانسان خلق ناقص عضوا والزائد
كانسان خلق بيد زائدة قاعدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرف
العبادات اربعة حق الله تعالى المحض وحق العبد وهو ما يمكن اسقاطه ولا فكل حق للعبد
فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة وحقهما والغالب فيه جانب
العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف
والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع
فحق الله

فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق رسوله واله
وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله ص بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين
وهو دعائه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره ويجوز الدعاء لهم بما شاء
وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي ص وعليهم ومن ثم صلوة فريضة
افضل من عشرين حجة وفي خبر اخر الف وعن النبي صلى الله عليه واله واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على
خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية
بان النبي ص لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج مبرور ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل
من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة
مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل
النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه
ولهذا قالوا عليهم السلم ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به

فى الصلوة وبين المستحق فى الحج مع قطع النظر عن المتفضل به فى الحج اوبراد به

ان لو حج فى ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة

افضل من الحج اذ ليس فى الحديث الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة

فيمكن حمله على المعهودة وهى الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه

او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة فى الصلوة المندوبة كان افضل منهما او

يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه عم سئل اى الاعمال افضل فقال

فقال الصلوة لاول وقتها وسئل اى الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيختص بما يليق

بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والذان محتاجان الى تره والمجان

بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد فى الخبر السابق يكون قادرا عليه

كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار قاعدة مذهب الاصحاب

ان مكة شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا

وجوب الحج والعمرة اليهما وتعظيم ثواب الحاج والعمرة قال النبى عم من حج هذا البيت

فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو كان

داران

داران فالزم عيله ودعيته يقصد احلهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء

عظيما القطع كل عاقل بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة

الشريفة بتقبيل الاركان من الاسلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم

ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين و

لان الله جعلها حرما امنا فى الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها

ومولد رسول الله وامير المؤمنين عليهما الصلوة والسلم بها والكعبة الشريفة

وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبى بها ثلث عشر سنة وبالمدينة عشرا و

بان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها فى

الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض

باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة والقطع والناسخ لا بد وان

يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا يدخل الا بالاحرام ولتحريم

حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مثوى ابراهيم واسمعيل

وبانه يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوز تمموا من الملائكة وان الله

حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا فى زمان النبى صلى الله عليه واله

ولتحريم دخول المشركين اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولانه تاكد

الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام

اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عم مكة حرم الله وحرم رسوله

الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وقد روى بعشرين الف واحتج الاخرون

بان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان

وبها دفن سيد الاولين والاخرين وكمل الدين وموضع اليقين والمنقول من سنة

النبى عم اثبت المنقولات ولاقامة اعاظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة

فيها ولما روى ان النبى عم قال المدينة خير من مكة ولان النبى عم دعا لها بمثل ما دعا

ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه واله اللهم انهم اخرجونى من احب البقاع الى فاسكنى

فى احب البقاع اليك ولا احب الى الله عز وجل افضل ولان الانبياء مستجابو الدعوة ولقوله

عليه السلام لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى

يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها

اى ياوى ولقوله عليه السلم ان المدينة لتنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد ولقوله ما بين

قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول

فيها دلالة

فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهى مطلقة فيحتمل

الخيرية فى سعة الرزق والمتجر او اسلامة المزاج او فى ساكنى هذه وساكنى تلك ولما دعا

النبى صلى الله عليه واله فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع

اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها فى ذلك الوقت فلم يرد الامكان ارجوا

دخولها اليه فيجوز ان يكون معنى الاحبية لها الحبية اهلها باعتبار اشتمال عليها

وقد كان اذ ذاك رسول الله صم فيها برشد الخلق الى الله تعالى فاقتضى التبليغ عن الله

بغير واسطة بموته عليه السلم وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها لقوله الا حرم

الارض المقدسة اى من فيها او الوادى المقدس اى قد شرفته الملائكة والكليم عليه السلم

والصبر على الاذى دليل الفضل والكلام فى الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل

على زمانه عليه السلام والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد

كعلى عليه السلام واما الارز فهو عبارة عن تردد المسلمين فى حال حيوته عليه السلم

واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام وكذا حديث

الكير مخصوص بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم بانها

افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها

رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة

قلت ولا ادري لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى

الا من كثرة الثواب في غايته انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافر

الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في

اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد ذكر

الاصحاب ايضا فضيلة الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم

فيما رواه الخالد القلانسي عن الصادق ع في خبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة

الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف والدرهم بعشرة الف وعن علي ابن الحسين

زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله

ومن ختم القران ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله

ويرى منزله في الجنة وفي هذه ايماء الى ان باقي الاعمال تضاعف فيها وقد جاءت

الرواية تعظيم الحديث ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا

يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العامل على الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة

الا ان الامة اجتمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه واله افضل

البقاع

البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى

الاجماع ثانيا **فائدة** وبغير مكة ومدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة و

بيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر على ساكنه السلام حتى قد جاء

في الحديث عنهم عليهم السلام قرني كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما افتخر

كربلا قال لها قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد

وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور واعظمها

اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها

لا باعتبار اجزائها او اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة

كشهر رمضان والجمعة والايام الاربعة والليالي الاربعة وازمنة الاغتسال **قاعدة**

حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوزوا الرزق من بيت المال وقد سئل

عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق احسان في

معروف واعانة من الامام على قيام بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة وتفارق الاجرة

بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة وبانه تجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف

الاجارة ويجوز ايضا تغير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة ولانه يصرف في الاهم

من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق فلو قيل بانه

معاوضة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما لم يجعل

اجارة ابقاء لها على الجواز واقتداء بالسلف **قاعدة** كل عبادة اريد بها غير الله لبراءة

الناس فهي المشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك الله تعالى بها اولا اما لو كان للعمل

غاية دنيوية شرعية او اخروية فارادة الانسان مع القربة فانها لا يسمى رياء

كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة اية

من القران يقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدي به ليقتدي به الناس

ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة او

الصائم لقطع عنه شهوة النكاح او ليصح جسمه فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء

للتبرد مع القربة او التنظيف معها فالضابط ان كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة

لازمة للعبادة ولا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة

فلو قصد دفع ضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر ببركة

الصلاة والصيام **قاعدة** الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة

مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى ع جائزا بغير حصر مراعاة

لمصلحة الرجال

لمصلحة الرجال وفي شرع عيسى جائزة لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت

هذه الشريعة المطهرة مراعاة للمصلحتين والتزويج الدائم مظنة النضرر بالشحنا

والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المراة على ذلك اعتبرت الاربع اما

الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة المولدة

للشحناء والحرائر وان خرجن الان الحرمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية يمنعهن من الصبر

على المنافسة **واما** المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين

ينتظره فلا تعظم فيه الشحنا هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما ثار اخر

للشحنا وقد تمتار زاد على مثار الاستماع او قاربا ه وانما ابيح للنبي ع الزيادة اظهارا

لشرفه ومرتبة على الامة او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر عن لوازم الضرائر

اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل

من كل اصل ويحرم عليه مثاله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها

مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا

مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل الترجيح

مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرم الصحيح واللواط ام الموطوء واخته وابنته

وابنته فتاذلته واللعان وشبهة وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا
والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه
وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة
كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان قاعدة يجوز الجمع بين
العقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة
والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقات ومنع بعضهم من جواز هذه الستة
ويجمع اوائل اسمائها جمش مشتق اعتبارا بتنافيها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة
لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي قاعدة
كلما جازت الوكالة فيه فيتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب
قضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت
والزكوة عنه وان كان عقدا توقف على الاجازة كساير العقود والفسوخ ومن
الافعال ما يتوقف ايضا على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين
من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع وقبض الرهن عن المرتهن

على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق
والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والظهار
والقسم قاعدة كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها
زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فالحداد المقصود
واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد
ولان الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير
المدخول بها عدة الوفاة ولمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس
وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها
وقد قال واللائي يئسن من المحيض الاية رتب الاعتداد على اليأس ولا يحصل
قبله كساير الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر
يأس المراة كيف وقد تبقى سنين بغير حيض لم تحض فائدة الفرق بين العدة
والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم
لم يستبرء الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها

مدة تحيض فيها ولا امة المراة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كالشفيق
بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء
صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المطلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد
اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر ولو قلنا به قاعدة
الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع
به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية
واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق الاعتباري بل
يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع
ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض
ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص
في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا يملك فيها مع التمكن
الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك
فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا ينافي

بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقص بملك الملك لانه لا يسمى
ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك لا بالمضغ ولا بالوقف
عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل في الجملة والاعتياض
قد يحصل في صور بيع الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن
لان ذلك بعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة
وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه
اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلفين لا على وجه
الاقتضاء او التخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان
اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية
التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق
الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره من المندوبات قاعدة
الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه
الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة ويسلب الصبي
والسفيه ذمة الالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون

عقد السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا
يتعلق بذمته ولو قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف ولا ذمة له اصلاً ولكن يشكل
الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له مال فلا بد من تعلق
ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل
بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعني بها قبول تقدره الشارع
في المحل ولا يشترط فيه سوا البلوغ ومن جعل للمميز تصرفاً اكتفى بالمميز ولا يشترط
في الاهلية ملك التصرف لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب
ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في اهلية الذمم فان الوصي والوكيل
والحاكم وامنته لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شي وكذلك وطي النكاح اهل للعقد
على المولى عليه وان النكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف
من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شي قائم
بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم انما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب
الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك تذهب
هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان يقدرا من خطاب التكليف

لان معناهما

لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام قاعدة الغرر لغة ما له ظاهر
محبوب باطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعاً هو مجهول
الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود
الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف
الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر
وقد يتوغل في الجهل كحجر لا يدري اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معاً
في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق
وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير في الهوا وبالجنس كحب
لا يدري ما هو وسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالكيل
الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين
وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان
يبدو الصلاح لا محالة كان غرراً عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلاً
والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعاً وقد يكون
مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعاً وكذا اشتراط الحمل

وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالحراق في مال التجارة والمضاربة
والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة قاعدة المصالح الى ثلاثة اقسام ضرورية
كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على ذوجته وتمامية كنفقته على اقاربه
لانه تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على
الثالثة والسلم من التامية لانه من تمام المعاش وكذلك المضارعة والمساقاة
والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذراً من بيع الكالي
بالكالي اي ان البايع والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل فيكون
اسم فاعل المتعاقدين ويجوز ان يكون اسماً للدين يحفظ صاحبه عند الفلس
عن الضياع وعلى هذا اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق
وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره
بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على العاقدين وعلى كل تقدير فهو
مجاز من باب تسمية الشي باسم ما يؤل اليه لان حال العقد ليس هناك كال ومن فسر الكالي
بالكالي بيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة اخر فهو حقيقة لحصولها حال العقد
ولا بد من كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار

قاعدة

قاعدة القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصول
في ثلاثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد وسلف المعلوم في المجهول ان
قلنا بضمان المثلي في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات واحتمل هذه المخالفات
تحصيلاً لمصلحة المعروف للعباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعاً الى المقرض لخروجه عن اسم
المعروف فائدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها
السالمة عن المطاعن والحكم هو انشاء هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت
وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض قبل انشاء الحكم وكثبوت
هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه و
التحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معاً
في نهوض الحجة والحكم بعدها قاعدة المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره
في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك او ارث مع امكان ان يكون
قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة
بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على السبب والولاية
فانهما مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع

النطق في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع قاعدة
الموارد التي عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والمرأة فقط و
المرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمرأتان والرجلان واربع النسوة
والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين
وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد في الخمر
واليد في التصرف فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير
في طرف القلة ولكنه قدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان
عمر جلد رجلا ادود كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني
الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد فيه الثالث
كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق
في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف
مقاصدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم
والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا على التاديب اما الحنفي فيحد
بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده امامه فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل
ما اسكر كثيره

ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي عليه عندهم وترد شهادته لفسقه
الخامس اذا كانت المعصية حقيرة حقيرة لا تستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له
البتة فقيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير السادس سقوطه بالتوبة
وفي بعض الحدود خلاف وخلاف الظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة
السابع دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا المحاربة الثامن
اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها التاسع لو
اختلف الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته العاشر انه يتنوع الى كونه
على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على
صلحاء الموتى بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل
حق الله تعالى الا القذف على خلاف قاعدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله
تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب
كتدوين القران والسنة اذا خيف عليهما التفلت من الصدور فان التبليغ
للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية ولا يتم الا بالحفظ لهما حفظا لا يتطرق
اليه خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة

كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور
بالاموال ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على
الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح
والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني
يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب
ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها
بالاجماع من الكل وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها
المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك
الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وسائر
الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة
الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها المباح وهو الداخل
تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله اتخاذ المناخل لان تليين المعيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة
قاعدة

قاعدة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان
تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا
لا اكل اموال الايتام او فلان ويستر بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا
عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في العين وان كان
حاضرا ومنه لو فعل كذا لو كان جائزا او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقيص بمستحق
الغيبة لينبه على عيوب اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا
يعد غيبة لان الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير
محمودة فيه وليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في
مواضع سبعة الاول ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق
المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير
بقذفه بذلك الفسق وقد روى الاصحاب تجويز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق
او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من
يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه الثاني شكاية متظلم بصورة ظلمه

لقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله ان فلانا رجل شحيح الثالث النصيحة للمستشير
لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام في خطابها
اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع
مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع غير من
يوثق به بيته او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يقع التحذير المجرد عن الغيبة
والا جاز ذكر عيب خفي يتنبه لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب
المنوط به ذلك الا فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او بالسفر بل
يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي
ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح
غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط
السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل
بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك لكونه ابن ملاعنة او شبهه الخامس ذكر المبتدعة
وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات منهم
ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر ستر الله

عز وجل

عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال عليه السلام اذكروا
محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا السادس لو اطلع العدد
الذي يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته السابع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها
فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى
التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه
بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها قاعدة الكبر معصية والاخبار كثيرة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال
ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار
والخبر مؤول بما يؤدي الى الكفر او يراد ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعد
وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل
ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل المرأة لزوجها ابتداء

وتجملها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال
وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت
الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره
وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع و
كثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به الرياء وقال آخرون التواضع للمبتدع اولى
في الاستجلاب به وادخل في قمع بدعته والعجب استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قدر
العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته
حتى ينسب بذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها
فيفسد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد والورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى
قال تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال تعالى
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي في قول النبي ص من سمع سمع الله
به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس
فاقل ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع قاعدة المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن

فيدهنون

فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق
لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة
العدل او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس
بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع
وموردها غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق
المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية قال بعض
الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ
من الكذب فانه قل ان يخلو المداهن من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة
قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة
عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له
ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن يقطين كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب من ذلك
ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب فتفقده يوما بخفية

من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضى كما امره به
الخليفة واعتذر اليه بعد ذلك الامام عليه السلام ان يتوضا كذا وكذا ووصف له الوضوء
الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث
تنبيهات التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به
او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا
او كان تقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب
والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا واجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت التقية
ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة
ولا يصل بتركها ضرر الثاني التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها اجنبيا اثم
الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل صبره
اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث ايضا الذريعة ايضا
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسايل يتبع المقاصد
فالواجب ما وقفي به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهم مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
والمكروه

والمكروه ما كان لمجرد جور في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة
شر الظالم وترغيبه في الظلم وعرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها والمباح
ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا
عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقوله
النبي صلى الله عليه واله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى
تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي قام لفاطمة عليها السلام
وقام الى جعفر عليه السلام لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه
صلى الله عليه واله قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت
قد قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوء مقعده
من النار ونقل انه ع كان يكره ان يقام له فكان اذا قدم لا تقوموا لعلمهم كراهته ذلك
فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو
ما تصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم

لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا
وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه
والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهته
صلى الله عليه واله فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك
وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث
ويبعد عدم علمهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة فثابتة من السنة
وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص
اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي
للكليني رحمه الله في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت
من معانقة النبي ص جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر
ع مع المعانقة واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ قاعدة
اليمين لغة على ثلاثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه
والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فلها
معنيان اشهرها الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او الانتفاء مما
توجهت الدعوى به

توجهت الدعوى به او اثباته وانما تخصصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم
المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فعنه عليه السلام لا تحلفوا
بابائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط
او المنع منه او الترتيب عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو
مجرد اصطلاح اذا لم ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه
يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام
وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك
في ايمان البيعة فائدة اقسام اليمين الاول منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه
الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او ات الثالث يمين الغموس
وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في
الاثم او في النار وفي رواية هي من الكباير وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع و
لا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا
حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق

على الماضي والحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله واسمائه الخاصة فالاول مثل والواجب وجوده
والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم
للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا
الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم
هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما ساير
الاسماء فان احادها لا تدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات
مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم
الذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني
القدس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني
البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي
هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة
الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب
الضبط ولنشر اليها اشارة حقيقة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من
رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل

التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والمتصرف بالامر والنهي
في المامور والذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود
في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته
عن كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي امن اولياءه عذابه
والمصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا
امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز
الغالب القاهر او ما يمنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او الغني من القصير
من جبره اي اصلح كره او الذي ينفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا ينفذ
فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى
عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه الثلاث ان كل ما يخرج من العدم الى
الوجود يفتقر الى الاختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد
الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل

ما يحتاج اليه كل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزوقين وموصلها
اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين
بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع
الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني
القديمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع
الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي
لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ
لدوام الموجودات والمزيل تضاد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل
الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص
والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي
باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم و
المجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث المحيي للخلق في النشاة الاخرى والحميد
هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم له والمبدي
المعيد

المبدي الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في
يوم القيمة المحيي المميت الخالق للموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم
بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب
ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة
والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي و
الرؤوف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق ووليهما مليا
بولايتهما او المالك للاشياء المستولي عليها والغني في ذاته وصفاته والمغني
لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته يفتح كل مغلق والقابض الباسط
هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين
الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فانه
انبا عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف بحسن الادب بين يدي الله
تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم
لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل هو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف
العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف او البر

بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم
من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشي المطلع على حقيقته والغفور
والشكور مبنيان للمبالغة اى يكثر مغفرته ويشكر يسير الطاعة والمقيت
المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل
بمعنى مفعل كاليم بمعنى مؤلم من قولهم احسبني اى اعطاني ما كفاني والواسع المغني الذي
وسع غناه عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شي والودود
المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اى مودة في قلوب اوليائه بما ساق اليهم
من المعارف واظهر لهم من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شي والحق
المتحقق وجوده او الموجد للشي على مقتضى الحكمة والوكيل هو الكافي الموكول اليه
وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال
من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي
الناصر ينصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى كل شي
بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اى المغني من الجدة او الذي
لا يعوزه شي او الذي لا يحول بينه وبين مراده حايل من الوجود والواحد لا

جديد

جديد لان معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد
بالذات لا يشابهه احد والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد
والصمد السيد الفائق في السودد الذي تصمد اليه الحوائج اى يصمد اليه الناس في
حوائجهم والقادر الموجد للشي اختيارا او المقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق
ولا يوصف بالقدرة المطلقة لغير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها
وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة والاول و
الاخر اى لا شي قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اى بآياته الباهرة الدالة على
ربوبيته ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله
عليه الصلوة والسلام انت الظاهر فليس فوقك والباطن الذي لا يستولي عليه
توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل
هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يعرف
بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه
بين المحسن بتضعيف الثواب والمسي بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة وذو الجلال
والاكرام اى العظمة اى الغناء المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور

والجامع الذي يجمع الخلايق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين
المتضادات والجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اى يمنع اولياءه ويحوطهم و
ينصرهم من المعاد او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اى الحرمان
لان منعه سبحانه حكمة واعطاؤه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان
بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اى خالق
ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس
النار او نور الوجود بالملئكة والانبياء او دبر الخلايق بتدبيره والبديع هو الذي
فطر الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الملك والرشيد
الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او
الذي تساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة
لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده المعرفة بغير واسطة
ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه و
معاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله
العجلة على المنازعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى

الرب

الرب وهو في الاصل معنى التربية وهو تبليغ الشي الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به
للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة
ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى وهو الناصر والاولى بخلوقاته والمتولي
لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اى الشامل علمه والفاطر اى المبدع
من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه والعدم مبالغة في العلم
والكافي اى يكفي عباده جميع مهامهم ويدفع عنهم موذياتهم ذو الطول اى
الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات
التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون او في الجنة
فائدة مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة يرجع الى الذات وذلك
لان مرجع هذه الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام
والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان في الحيوة والعلم
والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلا او مع السلب
او الاضافة او هما او مع واحد من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة

او اضافة او الى صفة مع زيادة اضافية او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة
فعل او الى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول الله ويقرب منه الحق والثاني مثل
القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع
كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد و
المحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فائدة هذه كلها ورد به
السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فكذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عداها
فينقسم اقساما ثلثة الاول ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو
العارف والعاقل والفطن والزكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع
عما لا يليق والفطنة والزكا يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا
المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والدارئ لانه يوهم تقدم
الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا
فيكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص
كما في قوله تعالى ومكروا وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال ما يستهزئ او يا ماكرا
ويحلف به

ويحلف به وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات
المصباح اللهم استهزئ به ولا يستهزئ بي ففيه الكلام الثالث ما خلا عن الايهام
الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنبي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء
في الدعاء كثيرا وورد ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم والاولى التوقف
عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط
الحلف بالاسماء الاختصاص او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى فائدة
لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن
قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف
هو في المركب من اسم لا في مثل قولنا حجر نار ذهب فضة وغيرها من الاسماء اذ لا
يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به او لفظ النار عين النار حتى يحرق
من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان سماه لفظ
لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف اللفظي
وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد

بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المسمى الا ان يكون من ذلك قوله
تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على
الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة تنقسم الى ما هو المسمى او الى
غيره فائدة الف واللام في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد
لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية قاله سيبويه فمعنى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في
الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة النية يكفي في تقييد المطلق
وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلق والفريضة المنوية وتعيين احد معاني المشترك
وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا صليت وعنى به ركعتين او لا
كلمت رجلا وعنى زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا
بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت
اثرت النية في كل ماكول وبعينه اذا اراده او وقت بعينه اذا قصده الا ان اللفظ دال عليه
بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القران قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين
اي ما ياتيهم

اي ما ياتيهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من امورهم واعراضهم فقد قصد
الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال امور خارجة عن المدلول
المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى
ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا معتذر
لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع
بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل الادلة خارجة فان كانت
هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف
النية في اللازم اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض
ومنه قوله ص في الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد فان التردد على الله
محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من تعظيم الشخص وتكرمه في مساءته نحو الوالد
والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع
التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فحينئذ

دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبّر باللفظ
المركب عما يلزمه وليس مذكوراً في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد وكان معنى
الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك
كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى
ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسباباً يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعداد الآخرة تاماً
ثم يظهر له اسباباً يبسط في اجله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المطلق لتلك الاسباب
بصورة المتردد واسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ
من كلام بعض القدماء والباحثين عن اسرار كلام الله تعالى بان التردد في اختلاف الاحوال
لا في مقدار الآجال وقيل انه تعالى لا يزال يورد على المؤمن حالاً بعد حال ليؤثر المؤمن
الموت فيقبضه مريداً له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات
من القادر على التعجيل يكون تردداً بالنسبة الى قادر المخلوقين فهو بصورة المتردد
وان لم يكن تردداً ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت ليقبض
روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخاً هماً ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستفظع
ذلك واجب

ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام **قاعدة** ثبت عندنا قولهم عليهم السلام كل
امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع
دفعاً للضغاين والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار وقرعة
في الامامة الكبرى لانها بالنص وقد تقدم ذكر مواردها وانما روعيت في العبيد ولم
يشع العتق فيهم لوجوه **الاول** ما روي ان رجلاً اعتق ستة مماليك له في مرضه
مال له غيرهم ولم ينقل في عصرهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة **الثاني** اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام وقوله عنده الحجة وعمر
ابن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل
في عصرهم خلاف ذلك **الثالث** ان في الاستسعاء مشقة وضرراً على العبد
بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول يقتضي تصرف
الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث **الرابع** ان المقصود من العتق
تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال والتجزية يمنع
ذلك في الحال وقد يتم في المآل احتجوا بقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملك
ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيها والجواب

حكاية حال فعين لا عموم لها وايضاً يحتمل ان يكون شايعين لا معينين لقضاء العادة
بالاختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالباً ان يكون اثنان معينان ماله ولان القرعة
على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة و
لانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياساً عليه وعلى
حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعاً والعتق اقوى من البيع لان البيع
يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ وهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه
لو كان مالكاً لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث
فلا يجتمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة
لا يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لم يجز التراضي على انتقالها لم يجز
القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة واجيب بان العتق
لم يقع الا فيما يملك لان ملكه ينحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله عليه السلام
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة
معنى وابعاد القيمة قد كان واقعاً في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في
شيء لانه قمار والقرعة ليست قماراً لاقراع النبي صلى الله عليه وآله بين ازواجه واستعملت القرعة
في الشرايع السالفة

في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته
مع الشرائط ولهذا لو طرى الدين المستوعب بطل وغير المستوعب تقدم وفرق بين الوصية
والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية
التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا تحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا
انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف
صورة الخلاف ولا يسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية
عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتاييده باللوث واللعان
لتعذر اقامة البينة هنا غالباً ولتلطيخ الفراش فيه لانه اثم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون
نفسه عن هذه الوصمة العظيمة لان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم
على ذلك مع امانته قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا ينقطع قبول الامانة
مع مساس الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل
الشرع كالوصي والملتقط او من القى الريح ثوباً الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام
والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المرتبة على الولاية والحكم وتقدم يمين الغاصب

في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم نسمع لخلد السجن فيستضر واطلق مع الزام العين وهو
متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في الرد
لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من يثبت صلاحه كالمعصومين والحاكم والحالف
الى اليمين الا هذا فائدة انما يجوز المقاصة واخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق
فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد لمن يرى
منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع
جزافا او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال
باخذ العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتغرير لان تقديره ولو ادى
الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة
باخذها فعرض نفسه بسوء المقالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة
ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روى عن النبي ع اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وروى عن النبي ع انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ومال الرجل كالوديعة عند المراة قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب
والاتصال فكلما زادت تاكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة
والنعل ثم

والنعل ثم البساط تحته او الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سابقها او قايدها ثم الدار التي
هي ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه
ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب والسائق او القابض اللجام او تنازع ذو الحمل
مع غيره قدمنا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها
فرع لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء
كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة بيد المولى فائدة اذا دعي الى الحاكم
ويعلم براءة نفسه لا يجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة
وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس
الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين تخير الزوج بين
الطلاق فتسقط الاجابة وبين الحضور واما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم
ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب عليه تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند
الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما يسقط محله عند معامليه ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع
الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها قاعدة
ضابط الجبر توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه

حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه وفي المشكل امره في العسر
واليسار اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت الاعسار فيحبس ليعلم احد
الامرين والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل قبل ومن امتنع
من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين القرابة
من المعينين او الاعيان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام
فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء
درهم حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس
فهي جنايات متكررة قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم
البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة
فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة يعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت
ونقلت وتعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل
لا لما يقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله
واليمين

واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث
من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء اختص به مشترط الخلطة وهو محجوج
وبما روي عن علي ع لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يروا له
مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان وقايع النبي
واحكامه المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او بعضها وبانه لولا ذلك
لاجترأ السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعوى فاضحة فان اجابوا
فضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية لا يقدح فيها العوارض
الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم تحصل هذه الفروض قالوا فعل عثمان تصالح
بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة
كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات
الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا
قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره
واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية
والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة كل كافر لا تسمع شهادته ولو

على شاء الا في الوصية مع علم عدول المسلمين للاية على احد قولي الشيخ ره ويجوز على مثله
على القول الآخر للاول قوله تع والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله
ص لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت
بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلم لا تقبل شهادة اهل
اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل انه مفهوم
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا يقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره كالعبد
عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام للاخر اية المائدة واذا قبلت شهادتهم على
المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم اليهودي واليهودية لما جاءت
اليهودية بها وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي انه ع قال ان
شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لاية القنطار و
لما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد
غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية حريز الكناسي
عن الباقر ع في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال
غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم
ولا تبطل

ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديث ونقل ان اليهوديين
اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتورية
لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولايات ان وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة
فان وازعها ديني وعن اية الامانة انها لا يستلزم قبول الشاهد مع ان فيها قولهم ليس
علينا في الاميين سبيل ومن ابن لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض
الجميع بقوله تع لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تع ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل
على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادتهم
مقصور على اهل ملتهم وزعم اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة
بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت ع ان المائدة من اخر القران نزولا
قاعدة يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية
او على الاعيان قولان اقربهما اولهما عن النبي ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا
من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان يمنعا

عن شرب الخمر فيتوثب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل
موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان
يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده وعند
اختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط ان
يجوز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم
التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه
وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز الا ان
يكون الماخوذ منه مالا له فيجوز تحمل الامر والسماحة به فائدة مراتب الانكار ثلاث
تتعاكس في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التاثير
يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر
قال الله تع فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تع ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن ثم باليد واضعف الانكار القلبي لقوله ع من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من
الايمان وروي ذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله ص
الايمان

الايمان تسع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما تصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد ثم
اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع
معه الازالة ثم القلب لانه يؤثر واذا لحظ عدم تاثير الارادة فكانه لم يات الا بهذا النوع
الضعيف من الايمان وقد سمي الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم
الى بيت المقدس فروع الاول لا يشترط في المامور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر
على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذا متناول المعصية فانه ينكر
عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسة لمفسدة واجبة الدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول
لنهي الانبياء ع ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك الثاني الصبيان
يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما اذا ادى الادب الى القتل كما في صورة صولهم على دم او
بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل الى الفاسق عفو الموكل
عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه
اشتراها من وكيله فاراد البائع وطئها لتكذيبه في الشراء واخذها فله دفاعه عنها
وهذا الحال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع الثاني يجب

على الفور اجماعاً فلو اجمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكر عليهما جميعاً
بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافياً في الغرض مثل لا تزنوا صلّوا الثالث الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا اثر الضرر
لان الضرر حرام فلا يكون بدلاً عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى
وكذلك من وجد يفعل ما يعتقده الواجد قبيحاً ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع
تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر
عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى الانكار
الى قتل منكر حرم الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تع
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا وقتل يحيى بن زكريا للنهي عن تزويج الوثنية
قلنا وظيفة الانبياء عم غير وظايفنا قالوا قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات التي هي في
الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه باذنه او على
من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج
لازالة

لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا
كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ودفع المنكر او جاز ان خروجهم
باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي وغيره من بني علي عم قاعدة كل يمين خولف
مقتضاها نسياناً او جهلاً او اكراهاً فلا حنث فيها لظاهر رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين
انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين
وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا
لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذن جهل اليمين في صورة النسيان
والمحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا
عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال
الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشات
عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضاً في اليمين
والمقصود في اليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية
لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق

في اغلاق ويحل غيره عليه وهذا الزام فرع اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين
ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان
المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان يبقى اليمين لان الاكراه والنسيان
لم يدخلا تحتها لما قلنا فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب
لانه لو نذر عتق امته ان وطئها وباعها ثم عادت اليه انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد
عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ
في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب
في الايلاء بانه لو وطئ ساهياً او مجنوناً او مجنوناً او بشبهة لغيرها بطل الايلاء وهي
يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها وكان عبداً فاشتريه واعتقه
قاعدة ضابط النذر ان يكون طاعة لله ومقدوراً للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر
المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده
يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية
المال مباح فكما لا ينعقد لو خصت الاباحة فكذا اذا تضمنها ويتحقق الاشكال
بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى
مع ان

مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعين الصدقة
بالمال فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم
جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر
المباحات فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد
شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان
فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصص الطاعة المذكورة والاصل فيه
ان المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلاً
عن الطاعة بل انما يتصور بوجود مشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا
تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا
يجزي غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم
والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او بسنة
مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلاً فكذا ابطل العدول عن المحل المنذور
والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك سؤال المعلوم ان الندب لا يساوي
الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كانت المنذور الندب فكيف يساوي الواجب

في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها
وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز
انقلاب احدها الى الاخرى والنذر قابل لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى
القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة
اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا الاوقات
والاحوال التي جعل الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وكسوف الشمس
والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة وهبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا و
قد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول
في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور
كونها عبادة كطيران الغراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة تقرب فيها
المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشاء المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه
ليس من الممتنع ان ينشا في الندب بسبب النذر مصلحة ينشا بها الوجوب
وينشا في تلك الامور سببية بالنذر يلحق بالاسباب متاصلة بسبب النذر

ولا يجب

ولا يجب
علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب وعلمنا
ان ايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب
مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي خلق الكريم الذي هو الوفاء بالعهد
والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف
عاجلا كما ان الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور
في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت السمعيات
لكونها الطافا ويتبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص
على تحصيله وذلك مرين على الاهتمام بواجب اخر ومحرص عليه قال الله تعالى فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام
فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لانه
يكون اتم وعقد الهمة لهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان فحيز لطف جديد بالنسبة
الى ما كانا لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان
اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يحصل في النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب
المندوبات او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار

المكلف بان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة به بالضرورة
فمسمى اللطف متحقق فيه فكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف
الاثقل لنفسه فلا مانع من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي ص
للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله تعالى لطفا لك في الواجب الفلاني وهو
المطلوب وهذه قواعد في الطهارات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة
وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات
على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد
المقتول بحديد او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه او تردية ولو
في غير موضع الزكوة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا الادمي والنجس منها عينا والاذى
والحشرات وقيل يقع الحشرات الذكاة قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجاوز او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل
والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم و
عدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول لم اقف فيه ومنها
ما يحرم ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة

العزائم

العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصحف
وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي
قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو
الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء
والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة قاعدة كل النجاسات مانعة من صحة
الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم
وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدائمة وعند تعذر ازالتها عن البدن
وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري
واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج
الوقت واثار الاستجمار ان حكمنا بنجاستها فائدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض
له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون
وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا
تحصيل له واما بكراهيته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكعصر عرفة
والجمعة وعشاء المزدلفة واما بعروض مبطل له كارتداد والاغماء اذا طال الزمان

والسكوت الطويل وعروض الجنة او السكر والكلام الكثير في اثنائية الذي يخرج عن
الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمداً اما الطهارة و
الاستقبال والذكورية وشبهها فشرط كماله قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة
وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على
تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل
عن نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه او فاقد الطهور
ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في اخر الوقت او النوبة في الثوب بين
العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها والمقيم العام
للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال قاعدة ضابط ما يشترط في امام الصلوة
كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شرائطه اضافية كالقيام بالنسبة الى القائمين
والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام سبعة الاول من لا يجوز امامته
وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او
البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة مع فعلها فرضها وهذا
مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من
العدد

العدد او كان تمام العدد به الثاني من يجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الامي واللاحن
والخنثى والمرأة والمؤف اللسان والصبي المميز الثالث من يجوز الامامة في
صلوة دون صلوة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص
والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر الحضور الجمعة الرابع من تكره امامته كالاجذم
والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكره الماموم الخامس
من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف
ومراتب الاقرأ والافقه الى اخرها السادس من تجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم
تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عم الا لعذر السابع من تستحب امامته وهو ما عدا
هذه الاقسام فائدة كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة
بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حالها
وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية
يتمها ظهراً والاقرب اشتراطية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان
اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجد
ان يوجد العدول اليه الى اول الصلوة وعلى الاستقلال لا ريب في عدم وقوعها

ظهراً من غير نية وهل يقبل العدول يحتمله كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع
وانها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة قاعدة الاصل في الاسباب عدم تداخلها و
قد استثني منها مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها
مع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة ويزول المتداخل في صور الاولى لو سجد للسهو
للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم اعاد كما لو تكلم بعده ناسياً ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فصل
يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم الثانية لو سها للنقيصة ثم سجد في
صلوة العصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه تصح النية لعدم التسليم والخروج
من الصلوة وح لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضاً اعادة سجوده الاول
لانه لم يقع اخر الصلوة الثالثة لو كانت الفريضة مسبوقة فعل الحالة السابقة بعد
التشهد وكانت ازيد عدداً منها ثم سهى فانه يسجد ويجيء في الاول الاعادة ايضاً
ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حايل ويلزم زيادة صورة
سجدتين متواليتين في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس ركناً انما هو
بصورته ويتفرع على اعتقاد هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد
جاهلاً بالحكم

جاهلاً بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاعتبار ينبغي ان يسجد ثانياً لان الاول
قد زاد سجوداً فيسجد له ثانيها لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب
السجود ح للزيادة ويحتمل ضعيفاً عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه
ثالثها لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد
مثلاً احتمل انه لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو
واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع
حدث والواقع غيره غلطاً قاعدة الزكوة اما ان تتعلق بالاموال او لا والثاني زكوة
الفطر والاول اما ان تكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان
والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني اثنتان زكوة الفطرة
والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها
الا في موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد تصير
الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت لا بتفريط فلا ضمان
وبالعزل ايضاً يصير المتعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا
قاعدة كل ما اشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي

استثناف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو استوى بنقد ليس من مال التجارة
فالاصح انه لا بناء هنا قاعدة لا تجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وتخلل الاجتماع في
مواضع منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره
دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى الدين
ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق
الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من الشئ في شئ اما الاول فلان مورد
زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان
امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلامهم في المبسوط ان كل من وجبت نفقته
على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل
ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي شرط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف
على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات
المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة
على المسلمين ولا فطرة في العبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال اخرون تجب
بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت المال بناء على انه كالمسلمين تنبيه

ظاهر بعض الاصحاب

ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق فهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عجز
بتركها وتحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب في تبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته
عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس ان الفطرة انما تجب بسبب الذي
من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ ره لانه اوجب فطرة الولد
الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب
فطرة الزوجة الناشز والمستمتع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من
ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته واهلية الوجوب مراعات
في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على
قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان
لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش
وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت
سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شئ منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن قيل
يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه واذا دخل
مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء لان الاول

بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل
عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة
واجب عن يومه لا عن الغرم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل
عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث
الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون
وتركة المديون ومنها ما لا يستدرك كنفقة الغريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل
في القاعدة وكذا زكوة الفطرة ان قلنا بعدم قضائها وكذا الجمعة والعيدان قاعدة
الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما وتعددهما وتعدد
السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشئ الواحد سببا في حكمين
فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير و
الحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لغريب المخاطب
يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من
تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التمكن ومع التعذر بطل
الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو الناسي في الحج اسرع العمرة انه يحرم من ادنى

الحل و

الحل ويجزيه وفيه مناقشة مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى
دليل فان قيل هذا من خصوصيات الناسي فالمطالبة بالدليل باقية قاعدة للحرم حرمة
مؤكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد
شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن
شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم
واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطاء
وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الا ما لا يساويه
غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة
الشريفة قاعدة ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة الله تعالى او مباحا متساوي
طرفاه او راجح طرفه لا التزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا قاعدة في العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود
على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم

الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقد ان وجوده مثلا ان
كان وكيل قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته
او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد ملاك
الاربع مات فقد زوجتك بنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط
وان كان بصورة التعليق ولا نظر الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما
كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة
ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشاء لم يشتر ووجهه المنع النظر
الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعضه كانه مثل بعتك عبدي
بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال
الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوجه امراة يشك انها محرمة او محللة فظهر
محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات
كما لو خالع امراة او طلقها وهو يشك في زوجتها او ولي نائب الامام قاضيا
لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه حيوته
فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان
امكن

امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة
بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما متخالفين ولم
يتماثلا فان الشيخ رحمه جوزه والاقرب منعه للغرر والظاهر حال العقد قاعدة
يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين
بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهوله واحترز به عن اس الحايط فانه وان كان
غررا الا انه لم يشق الاطلاع عليه اكتفي بالتبعية ولانه قد تصح الجهالة تبعا وان لم تصح
اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال كما في النكاح ولا تاثير هنا في
الحال خصوصا اذا قيل بالصحة حتى التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه
باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان
فيهما معنى الفك والحل وتعويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف
صورة النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن
هنا التوقفه على التخيير وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق ومحاسن
الخصال والعقلاء يختارون ثم يعقدون واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف
من مسئلة بايع العبد فيدفع العبدين للتخير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد

اصالة ومأخذا اما اصالة فلما قلناه واما ماخذا فانه لا تلازم بين انحصار
الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين قاعدة يشترط
كون المبيع ما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار
لان بذل المال في مقابلتهما سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ النهر
والحجارة في جبل مملوء منها فصحيح لانه منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن
بغير مشقة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو ومنه لاخر قيل يبطل لعدم الفائدة
وقيل يصح والفائدة في مواضع ده هي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان
ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه غير ماله
ولو كان صداقا الزوجة فعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة
فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على النقل
والانتقال وفيه ما فيه اذ لا شيء هنا اليه لاحدهما حتى ينقل فان عوض بان المتشبثين
لو تنازعا في عين واقاما بينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه حيث ينقل الكلام
اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما مورد ها غير يد الاخر وكانه حكم
بنزع يده واثباتها على ما في يد الاخر وان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا
على تقديم

على تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما متعارضتان
فتساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها قاعدة كل عقد تقاعد عن
نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراب وكذا كل
ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع
المجهول قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما اقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه
باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع باحدهما للمنتقل
اليه وان لم يكن من اركانه ولا لكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان
فعندنا يصح لان لزوم العقد هو المقصود الاصل والخيار عارض ومنعه بعضهم
لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفائتات فهو من مقاصد
العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثاني
لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن
ففيه نظر قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا ساير العقود ويخرج عن الاصل
في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ والانفساخ بامور منها اقسام
الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة

قبل القبض وتلف المبيع المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري
وان قبضه والاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره
على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما
ساير العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح
والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة على
السابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض
والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها الا انتظام
المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة
ولاية القضا والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي
اقتراحا فيكون لازما من طرفه واما عزل نفسه فجايز عند وجود من هو بالصفات
لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من اخر وهو الرهن وكفالة
البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او مع التعويض
او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا تجب على الواهب القبول بفسخ المتهب
لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة
من الطرفين

من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ ابن ادريس على اللزوم المطلقة
من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على اللزوم بهما من طرفيهما
ومنها ما يكون في مبدئه جايزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل
احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما فوائد الاولى
الاقربيات الخلاف في لزوم السابقة والرماية وجوازها تختص بغير المحلل اذ له الفسخ
ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح
والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا و
قد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار
التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار
الرؤية بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب تدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع
ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة الثالثة قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في
وقت جايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اشترط رد الثمن في اجل فان ترك
لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد يشترط خيار شهر بعد شهر العقد فان
الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد

بعد التصرف حتى يدخل الاجل المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات
باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت
فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر
الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى
من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لان العتق مقيم بفسخ ويحتمل بناؤه على الملك
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بافتراقهما
وان قلنا بالوقف فكذلك الا ان تبين بالافتراق انه عتق بالشرا وان قلنا يملك
المشتري فلا خيار له بل للبايع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين عتقه
بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ هل ينقطع خيار البايع نظر وان قلنا يبقى ثم
او غرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة
وثبوته قوي ويتنزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان فركه من جهة البايع
فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع قاعدة
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة الاول ما هو على التراخي
كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار
المولى

المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه على الفئة او الطلاق وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف
العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة
للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو
وخيار الامة اذا كانت تحت عبد اسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم
الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيب العين المستاجرة وخيار
وخيار المراة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا
بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة
بعد السنة وخيار السلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال الثاني ما هو على الفور
كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة
وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت لا يكون الا بعد انقضاء السنة
والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما
ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة الثالث ما فيه اشكال وهو
خيار البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي الاقرب الفورية

قاعدة كل خيار في عقد فانه يرتزله وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو فرع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا اجاز الفسخ ومن قال بالعقد فقديم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله الثاني لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان الاقرب عدم الصحة بحذفه الثالث لو لم يعينا اجلا في العقد وعيناه في المجلس فيه الوجهان الرابع لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع الغابن التفاوت فيه الوجهان السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبض في المجلس فان قلنا كالعقد وكانهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين فيبطل ولا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله

في بيع عين

في بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف فحينئذ يجوز بيع الدين بالدين بقبض احدهما قاعدة ضابط الوكالة بحسب المتعلقات ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشرة بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض بمباشرة بعينه واما الخيار العايد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشرة بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه يرجع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما شرط له الخيار في العقد والخطر فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور الاول اداء الصلوة

ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر الثاني قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي الثالث استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام الرابع دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لادمي غير عالم به او مطالب على الفور الخامس لو تجر فضا او حفر معدنا ولما يتم يطالب بتمام الاحياء او دفع اليد والاقرب انه ليس على الفور السادس حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في ربعة اشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يقر به الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلثة ايام التاسع لو سال المولى والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه العاشر اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه الحادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعي في الحال او يقضي بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلاثا الثاني عشر المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام الثالث عشر اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير

للامهال

لامهاله قاعدة الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار الكسر والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما مر وتعريف اللقطة وتخصيص البكر والثيب ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم كفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن البيع والرهن والضمان والتقدير فيما للانفاق والصداق والسكنى والحبيس الثالث ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقات الرابع ما لا يصح وهو النسية في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الانتقال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة الخامس ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا

لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة الثاني ما يصح معلوماً و
مجهولاً وهو التقرير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون
النساء قاعدة كل دين حال لا يتأجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الا
بتأجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن في الحال مؤجلاً الى مدة او رهنه
على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم
اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعاً ان لا يقبض دينه
من فلان الا بعد مدة معينة وهذا يتخلل بدفع المديون قبلها قاعدة كل شرط اما
ان يقتضيه العقد اولا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او المشتري
اولهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد لم يشترط كونه صانعاً او ضمان
الدرك واشتراط الخيار لهما اولا يكون من مصلحتهما فاما ان يتعلق به غرض
كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعاً
عن المباح وايجاباً ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان تعلق به غرض
لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض
المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي الشرط كخياطة ثوب
وفرض مال

وفرض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان يشرط ما ينافي العقد
كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعاً وفي ابطاله له وجهان
ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او عدداً معيناً منه لا غيره بطل العقد ولو شرط
الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعاً وربما احتمل ان شرط عدد معين
في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا
يبطل به وليس بشيء لان الوطء حق للزوجة ايضاً في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان
تزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما
الزيادة على الواجب وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه
ما شاء قاعدة كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع
منها ما لو تواطآ على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما
لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد
فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطأة على صورة بيع لم
يبيع وقد تواطآ على الفسخ ليمنع الظالم واستهلاك العين فانه يحتمل التأثير وان
يكون العقد باطلاً ومنها كل اثنين تواطآ على صورة عقد وانفسهما رده بعد وفي
الاخبار

ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول قاعدة كل عقد على
عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا
انواع اربعة ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين
وهو الصرف ولا يلحق به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه قبض الثمن
وهو السلم ورابعها ما يشترط فيه احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا
ولعل الاقرب ترجيح الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه قاعدة الاصل الحلول
في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وقد سلف
وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر ايضاً كالربوي وثالثها ما فيه خلاف فالاقرب جواز الحلول
وهو السلم ورابعها ما يجوز حالاً ومؤجلاً وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل
يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما تقرر صح وقد يتصور
اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربوياً بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفاً
فالاصحاب بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلاً وقبضه في المجلس قاعدة كلما يكال
او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضه بالطعام
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث
في ذلك عامة

في ذلك عامة والعموم لا تخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب حمل
المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العدة في ذلك
قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام والمكيل
والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله
العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شيء
واحد فانه يكون مضموناً على البائع الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني
وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله ربح ما لم
يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صوراً يجوز
بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده و
المملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئاً
فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض وقد
الحقه اذا عينه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز
ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا
يملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه

واما الصيد فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض
مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان وفي المستام والشراء
الفاسد وراس مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع لافلاس
المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع
المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البايع
فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين
اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص ببيعه بجنس الثمن او بغيره بزيادة او نقصان
والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرفي البيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع
كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة
الامر الثاني اذ غير المكيل والموزون لا يجري فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابة
فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة والقسمة لانهما ليستا
بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه
لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن ان كان هناك نقد والا فانما اتصلت

البناء وقيل

البناء وقيل هو ما اتصلت به البناء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا **فائدة**
لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان
تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا بابطاله وبغيره صحيح في المختلف
انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص بالتحريم على من يبيعه بربح اما التولية
فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة
والتزويج فجائز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان
الاول فيما يجوز هبته ولا يجوز بيعه كالابق والمغصوب والضال وهبة الكلب
وان منعنا من بيع ما عدا الصيد وتحريم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة
والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه ولا يجوز
هبته وهو الموصوف في الذمة كالسلم فيه ولا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف
ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه او المريض من ماله بثمن المثل
وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية
للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا القبول كاشف
والوقف على قوم معينين وتسليم اذا قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين

والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس لا انه فيهما ملك
لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا
ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل
القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المتقوم في الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر
والمبيع اذا ارتد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش
جناية الخطا وعمد والعمد المضمون بالارش وفي النذر المعين وفيهم تردد اما
الماء والثلج المجتمعان في داره والكلاء النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك
فائدة والمراد بملك الملك ان ينعقد بسبب نقيض المطالبة بالتمليك فهو بعدما ملكا
من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة
والحضور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا
يملك بالانضاض **قاعدة** كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح
بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة
بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام
المشتري قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع منها

التعدي

التعدي والتفريط الاحق والضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله **قاعدة** كل
ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا
في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيستابد الرهن
وهو غير جائز وفيه نظر لان التاييد غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون
يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التاييد غير لازم
لجواز فسخ المرتهن واستبدال الهاد هنا مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة
حصل فيها الياس من الخروج مستحقا انفك الرهن **قاعدة** حجر الصغر والجنون للنقص
وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه
متردد بين الامرين هل للنقص او لحفظ ماله فان قلنا النقص سلبت عبارته
اصلا ورأسا والا سلبت استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان
يباشر عقود نفسه باذن وليه وقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى
حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا
ينتفي الا بحكمه **قاعدة** كل عبادة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا
يحتاج الى القبول من العبادات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس القبول

المعهود شرطا فيهما فهل هي عقد او اذن مجرد وتظهر فائدته فيما لو عزل الودعي
نفسه فعلى العقد يبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيهما شرطاً
فاسداً فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة
شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي
قبولاً زال هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف
على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كالو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن
اما لو فرط فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان
هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان
التفريط من قبل المالك **قاعدة** كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب
والفضة والمحرم صيداً ومن الغاصب ومن المستعير الماذون او من المستاجر مع شرط
الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن
على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير **قاعدة**
مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس
المنفعة لان المعقود عليه ما يصح استيفاؤه بالعقد ويتسلط العاقد على التصرف فيه
وذلك هو

وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن وارتهان المستاجر العين
المستاجرة من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان
لازمان وانه محال قيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة او النقيصة
ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير متحقق فان
القائل بالعين لا يعني بها التملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها
والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الانتفاع
واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه محل الخلاف تحقيقاً ولقائل ان يقول هذا الكلام
ممن ظن ان الخلاف متحقق ومن لم يظن فلا يكون منعه حجة عليه جواز وربما خرج عليه
جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده **فرع** لو اجر قريبه عيناً
فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة
وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الان بملكه فاستغنى عن الاجارة
فتنفسخ كما لو زوج جاريته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق
ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف
من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها نهاراً فيه ويترتب على ذلك

ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعيض الصفقة
فان فسخ رجع بالنسبة الى التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فيسلم
حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع الى شريكه فيرجع اجرة بقدر
النقص حتى يساويه فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له
ويلزم انفساخ الاجرة فيه فيلزم دور فليستخرج بطريقه وكذا لو كان مال غيرها لا يفي
بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحياة
فلا حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص
احد ورثته فينفذ من الثلث مع علم الاجارة **قاعدة** هل الطارئ في مدة الاجارة
من الموانع كالمقارن في البطلان فيتضح ذلك بنصب مسائل الاولى لو اجر الموقوف
عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للتزويج وجهان في الاصل كما لو اجر ملكه
والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها عن
الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه الثانية استاجر مسلم داراً من حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكاً تاماً ولهذا
لا يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء اسلامه وعتقها
الثالثة

الثالثة لو اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله يحتمل البقاء
لانه تصرف للمصلحة فيلزم ويحتمل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج
هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو اجر مال المجنون فافاق الرابعة لو اجر ام
ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان الخامسة اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان
الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقاً فلم يصادف العتق هذه المنافع
ويحتمل لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة
لمثل ما قلنا وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كل ما جازت الاجارة عليه
مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى
قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والاخر كل من صح منه المباشرة لشيء
صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف في صور فمن الاول
العبادات باسرها اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة
وتحمل الشهادة واداؤها والظهار منجزاً ومعلقاً وفي الاحيازة والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والعتق المبهم وتعيين المختارة
من المسلمات ولو عين واحدة وكل في تعيينها للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة

مع انه يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى وكذا العبد والسفيه اذا اذن لهما
في النكاح باشرا ولو لم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما
وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين
صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه
المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فغير بعيد عندنا وقوعه لانهم يذكرونه
في توكيل المراة في عقد النكاح ولا يصح مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي
في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل
فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المراة في توكيل
رجل لها في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤولون ما روي من تزويج عايشة بنت
اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج
ابنته او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا
ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم
وجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة قاعدة

يجوزان

ان يلي
لا يجوز مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد
في قبول النكاح لغيره وايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذات الاربع لا تملك التزويج
بخامسة وتتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة
لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا
في مسائل اشكلت وهو ولي المراة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا
اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في
العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من يقدر على انشاء
لا يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على
ان ينشئ في نفسه الرق وعندهم المراة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول
اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه
لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بقاياها عندهم فيقال لعل بين على ما لا يقبل اقراره
فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه ومسألة المرتد ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء
ومسألة القاضي مشكلة قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه باليقين ويطرح المشكوك فيه
كالو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهم الاسع قرينة العقوبة كالو اقر ليحيل [illegible]

لمسجد او حل واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقص عن الشرعية
اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقص عن وزن البلد مع الاتصال مسألة لو اقر لغيره بمال
امكن تنزيله عن سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على
المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين وجه الاول اصالة
بقاء الملك للمقر له قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك
فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار
او انقضت عدتها قبل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء
العدة هنا والاصل هناك عدم النكاح قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب
باطل الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم
مقامه على الاقرب قاعدة الغالب في ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى
بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفك اسير
وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان قاعدة منها ما يتعلق بارث الموروث كل مال او تابع
للمال او حق عقوبة ميراثه ينتقل ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك
ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم

على ازيد

على ازيد من اربع اما لو طلق احديكن زوجاته ومات فقيل يعين الوارث وهو
بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية
وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان
من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة اسباب
الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر
المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح وان لم يمكن
ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء
وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث
الثلث في حال والسدس في اخرى بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود
مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما برد عليها في موضع الرد بالقرابة
والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة
المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك
الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح
فيهما بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة في ان الارث

بالانساب التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق **قاعدة** الاصلي الميراث النسبي التولد ثم ولد ثم خصا ترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان او الولاية التامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث لا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يجعل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل به زايل ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال من الوجهان **قاعدة** الارث اسباب وموانع وشرايط قل من ذكرها والحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق يحكم بالحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من

وجوده

وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا هي شرايطه موت المورث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقديري كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع انه كل قرشي يحتمل ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بالدرجة فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر وكان المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة** يتصور دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترا عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى صاحبه الثاني اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة** الارث يكون من جانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما الاسباب فقد ودتارة ويكون

من احد الجانبين لاخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار الولاء دار والارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يورثون لانهم لا يزاحمونا قربا الا بجانب اكذا لو كان للاجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واخوة لاب بغير اجداد لاب فان الثلث ينقسم الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب وللاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل الاولى اجتماعه مع الزوجين الثانية تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم للاب الرابعة تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها الخامس بنت العم للابوين مع العم للاب السادس ابن العم للابوين مع العمة للاب السابع ان يضاف اليهما خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعات القرب في كل هذه الصور الثامن ان يكون

احدها خنثى

احدها خنثى التاسع ان يكون خنثيين ويتحقق الاشكال فهنا يحتمل تغيير الاشكال الصورة وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى ولا يكون لها شيء فياخذ النصف مع العم للاب على هذا وما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب في البعد عدد الوسائط الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد يتخلف هذا في اولاد الاولاد فانهم مع الابوين فانهم يرثون مع انهم يعدون في القرب الى الميت بواسطة او اكثر والابوان متقربان بانفسهما والعلة في ذلك ثلاثة اوجه الاول انه قول اكثر الاصحاب وربما كان اجماعا الثاني ان ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط الثالث الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب الصدوق ابن بابويه الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة والمفهوم من خبر سعد بن ابي خلف

ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان
وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا
ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويتقرب هذا الابن به وتحقيقه ان لفظة وارث
نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة هنا الى غيره
وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم ولكن
الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله توريث الاحفاد مع اولاد
الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات البنت
السدس عملا بما رواه سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم ع في بنات بنت
وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت وردّه الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد
مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت
العصابة على ترك العمل به ولو صح ديما حمل على الاستحباب طعمة الا ان الطعمة انما هي
من الابوين قاعدة الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمها وكذا الفاسد
منهما ويترتب على الفاسد امور واحكام شرعية منها الضمان وهو تابع للاصل فكل ما يضمن
صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها الزوايد فانها

للنوافل

للنوافل لانها تابعة للاصل نعم يرجع في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه وله
ما زاد بعمله عينا كان او صفة لتعدّيه بغروره ان كان التابع عالما ويتسلط الشرع
اياه ان كان التابع جاهلا او فاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة
والمزارعة والمساقاة والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا
والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحيح لاغيا ولا
يثبت بالقراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض
بالعروض او الاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقتضيه من اجنبي
او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما
لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه
ويتجر بثمنه او لا في المضاربة سواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط
عمل المالك واجتماعها مع البيع او مساقاة سنين حرمين مختلفين او اختلفا
فحلفا او نكلا او لا وبعض العامة يحكم بالبيع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة
بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد
اذا اكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجر وان لم يتاكد اعتبر بمثله في القراض

والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا
للحقيقة وغيره لا يزيلها قاعدة لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عنه والا لكان اكل مال بالباطل اذا اكله بالحق ان يدفع عوضا وياخذ معوضا
ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل ووقع الاجماع على انه
لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج
البضع والمهر ومنه سببه الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة
اذى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا بمائتين
ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض
ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية من
الثمن لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو ثمنه مائة فقلعت عينه وهو
يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع
بخمسين وذكر بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة احدها الاخوة على الجهاد
باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير و
المستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد

فلواحد

فلواحد عليه اجره اجتمع العوض والمعوض والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا
الاول ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة
الثاني ان لا يتعين عليهما لانتفائه باحد الموانع والاجارة هنا جايزة ولو قيل
للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه جهاد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين
عليه وان اردت لانه مجاهد في الجملة فلا يسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كان
الاضعاف فيه له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض الثالث ان لا يتعين على
الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا
الا ان يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني الرابع ان يتعين على الاجير ولا
يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكروه من العلة واما التفصيل
بالديوان فيحكم الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد
للقتال والهداية لمادة النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا
من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة
فاذا بذل الاجنبي من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين
فكان المتبايعين مشغولا بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا وكذا

اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان
حلب المغنم ودفع المغرم بيعث الغرم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من
المباشرة من غير رهن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور
لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتماع العوضان له ومخرجوها على
ان الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان
بجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه الصورة في
الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل
زائدا على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قاعدة كل صلوة
اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بهما الا ان يسهوا عنها فان
كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فلا بدل فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر
من ذلك تخير في التسبيح في الزائد وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة
في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى
وهو نادر ولا يتعين سورة من السورة للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه و
ابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكونا اولى بالتعين

كما قاله

كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع بعدمه ولا شيء من الفرائض
يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلاة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا
في الركعة فيها لو لم يبعض قولان اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن
صلاة الجاهل الفاتحة مع طلب الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق
بهما ابن ادريس ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث
فليقتصر فانه يجزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث
فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف
لم نقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضا وبنى والظاهر انه مع
التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر مطلقا
الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى
قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحد
منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب
راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة
اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة

الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب
قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار
والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة
زائدة على الاخفات بحيث نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة الى الكل لم يكن من
هذا الباب ومنها الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب
اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها
التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام
اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق قاعدة لا تكليف
على الغافل لانه في معنى النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة
على النائم والغافل بامر جديد ولتعذر وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ
من ذلك مع القدرة غالبا وعليه فيخرج عدم وجوب سجود العزائم على
السامع دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكذا باقي اسباب
العقوبات اذا صادرت حالة الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف مال

الغير او البضع

الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم و
ان وجب الضمان قاعدة الاصل في هيئة المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة
الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان ووصفه
الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة ووصفه
المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا
بعدم جواز الاضطجاع وهذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنه
وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر قاعدة السنة ترادف
المستحب غالبا ويرادفه التطوع والفعل والاحسان وقد اطلق على الوجوب في مواضع
منها ما روي التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة لا صلوة له وقول الشيخ رمي الجمرات انه
مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة من قبل الشرع
قاعدة قد عين الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتعيين الصيام بالليل و
الغسل بالمرفق والمسح بالكعبين والوقوف بالمرفقين بغاياتها والظاهر دخول
الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية ومن العبادات

ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي ان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد
من المطاف والمسعى فمن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة
فان غايتها اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها
في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قول الاصحاب
فان اتفق الخروج بغيرها من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه
فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر ع في الحدث قبل التسليم ان
صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا و
انما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا بل لاجل
الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير و
قرائة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عين اجزاء الصلوة والتسليم
ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر ع فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة
قدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه
بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد
جزء قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل الى

اتمماليسا

انتهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي
وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص
لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون
مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي
فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب
خالية عن معارض قاعدة اذا دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض
لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل
قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه
مدلولا له والا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز
ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب
التسليم عن النبي ص وسلم في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل
اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيما تكررة وفورية والاية لو سلم كونها
في التسليم عليه صلى الله عليه واله وسلم لم يدل على التكرار ولا على الفور
ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل مورد الدليل

قاعدة اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صورة استحباب
الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي ص
صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق السنة في صلوة النهار الاخفات ومنها
لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقع عمدا وطريق العموم
ان تعمدهما مبطل للصلوة الا انه معارض باخبار صحيحة تتضمن خصوصية هذا
بالصحة على ان المانع ان يمنع من تسميته ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدان
للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع
قاعدة اذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة
والمساواة كما في قول النبي ص ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق ع في
خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء العام
شمول الدعاء جميع الخطبة وتعينها بحيث مصرح بالتسمية المستوعبة لها ولانه
قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي قاعدة الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب
دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات

من هذا القبيل

من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في اخر جزء منه ومن ثم اكتفى
في صلوتي الكسوف والخسوف بالمرة مع ان الاصل الامر يدل على التكرار ويظهر
من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم
يذهبون الى ان الوجوب مغيا برد النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا
لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ويلزم من هذا الباب اثبات سببية لم يدل عليها
النص باحدى الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت
جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان
الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها قاعدة
الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي ص صلاها كذلك فيقطعها الفعل
الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا
فجئه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد
رواه علي ابن المنعم الزاري عن ابي عبد الله ع والحسين ابن ابي العلاء وعبيد ابن زرارة
عنه ع بسند اخر وابلغ منهما رواية عمار ابن موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة واختاره محمد ابن بابويه ونقل عن يونس ابن عبد الرحمن اعادة الصلوة

بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف فخشي فوت الحاضره فانه
يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان
الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير بسند
ايضا عنه ع ومنها اذا لزمه احتياط فعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد
تخلل النيه والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر غير ذلك **قاعدة**
ضابط الجماعة ان يكون المقتدي به فرضا او اصله فرضا او بصفة ما
اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب وخالف في الامرين قوم (في ذلك كالا يتجاوزه الاستحباب)
وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلي جماعة مع ايعاب الاحتراق
وفرادى لا معه واعتمدا على قول الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت
الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وان
كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في
احتراق الجماعة اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تاكدها
في بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيها الجماعة وفي الفرايض اكد من النوافل
التي يستحب فيها الجماعة وقول المفيد ره بقول في قضاء الكسوف بقول ابن
بابويه

وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي ص
فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل ره الى ان المنبر يحمل
بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية عن قرة عن الصادق
ع وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم تقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة
العيد **قاعدة** كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر ولا تزاد على ركعتين الا
في مواضع ثلثة نقلت احديها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن
ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي ابن بابويه يقول يصلي
اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر ع فان ظاهر ابي جعفر ابن بابويه انها اربع
بتسليمة **قاعدة** لا يقضى شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى السجدة و
التشهد والصلوة على النبي ص وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها
الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى
شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع في المشهور وقال ابن الجنيد
يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن الباقر ع وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل ره فانه نفى قضائه

بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء
لا على نفي شرعيته **قاعدة** كل من فاته صلوة فريضة نوعيته لا بدلها وجب قضاؤها
مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعل هذا يقضي فاقد
الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من الطهور شرطا في تحقق
السببية واجتزا المفيد هنا بالذكر في اوقات الصلوة بقدرها عن الاداء
والقضاء وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر
والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر
الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخايف رجلا او امراة
وخالف ابن الجنيد في المراة فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير
كالمريض والخائف والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر
او الخوف وظاهر ابن الجنيد ره رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع
ان الخايف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة
قاعدة كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز
المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية
وفي

وفي العراة والروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك
بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما يضعف لجواز توهم كل منهما التقدم
قاعدة كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة
لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة و
نوى مع التقرب النظافة فان الغرض منه النظافة ونوى مع التقرب النظافة
فان الغرض من النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلوته
قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا ليحصل التعظيم له والثناء عليه
خصوصا اذا كان ذلك الفاعل مقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا
استشعر بمسبوق قليلا ليدركه في ركوعه فان فيه اعادة على صلوة الجماعة المرادة للشارع
ففيه جمع بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعادة وتوهم بعض العامة ان ذلك
شرك في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك
بالاجماع ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان
غرضه الا تم نفع الذي لم يصل الا بالاقامة له او الايتمام به وقد قال النبي ص

لما رای رجلاً یصلی منفرداً من یتصدق علی هذا او فی روایة من یتجر علی هذا فقام
رجل فصلی ورآه ومنها انتظار الامام المؤتم فی صلوة الخوف وهذا یوصف
بالوجوب هذا اخر ما وجدوه من القواعد والفوائد بخط المصنف فی مسودیه ره
ولعن الله ظالمهم واصلاه جهنم وسائت مصیراً

تم هذه الاوراق بقلم المذنب ابن مرحوم ملا حسین الذزفولی اقل الطلاب
کرمعلی فی سلخ شهر رجب المرجب فی سنة الف وثلاث مائه
وست عشر من الهجرة النبوی صلی الله علیه وآله
ووفقه الله تعالی لمراضیه وجعل مستقبل احواله
خیراً من ماضیه بمحمد وآله الطاهرین
آمین یا رب العالمین